

## باب صفة الصلاة

يُسْنُ خُرُوجُ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، قَالَ:  
بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ .....

## باب صفة الصلاة

شرح منصور

وما يكره فيها، وأركانها وواجباتها وسننها وما يتعلق بها

(يُسْنُ خُرُوجُ إِلَيْهَا) أَي: الصَّلَاةِ (بِسَكِينَةٍ) بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا، وَتَخْفِيفِ الْكَافِ، أَي: طَمَئِينَةٍ وَتَأَنُّ فِي الْحَرَكَاتِ، وَاجْتِنَابِ الْعَبَثِ (١). (وَوَقَارٍ) كَسَحَابٍ، أَي: رِزَانَةٍ، كَغَضِّ الطَّرْفِ، وَخَفْضِ الصَّوْتِ، وَعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَاثْمُوا» (٢). وَمُسْلِمٌ (٣): «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». وَيُقَارَبُ بَيْنَ (٤) خَطَاةٍ؛ لِتَكْتَرُ حَسَنَاتُهُ. وَيَكُونُ مُتَطَهَّرًا، غَيْرَ مُشْبِكٍ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَائِلًا مَا وَرَدَ. قَالَ أَحْمَدُ: فَإِنْ طَمَعَ أَنْ يَدْرِكَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، فَلَا بِأَسْرَعِ شَيْئًا، مَا لَمْ تَكُنْ عَجَلَةً تَقْبُحُ. وَفِي «شَرْحِ الْعَمْدَةِ» لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ مَا مَعْنَاهُ: إِنَّ خَشْيَةَ فَوْتِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ الْجَمْعَةِ بِالْكَلْبِيَّةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْرَهُ لَهُ الْإِسْرَاعُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْجِرُ إِذَا فَاتَ (٥).

(وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ) عِنْدَ دُخُولِهِ اسْتِحْبَابًا: (بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ)

(١) فِي (م): «الْعَبَثَاتُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢٣٠) بِلَفْظٍ: «لَا تَأْتُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَاثْمُوا».

(٣) فِي صَحِيحِهِ (٦٠٢) (١٥٢).

(٤) فِي (م): «فِي».

(٥) مَعُونَةُ أُولَى النَّهْيِ ٦٨٠/١.

على رسولِ الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبوابَ رحمتك. ويقولُهُ إذا خرجَ، إلا أنه يقولُ: أبوابَ فضلك. وقيامُ إمامٍ، فغيرِ مقيمٍ إليها إذا قال المقيمُ: قد قامتِ الصَّلَاةُ، إن رأى الإمامَ، وإلا فعندَ رؤيته.

شرح منصور

على رسولِ الله ﷺ، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبوابَ رحمتك. ويقولُهُ: أي: ما ذكِرَ (إذا خرجَ) من المسجدِ (إلا أنه يقولُ: أبوابَ فضلك) بدلَ: (أبوابَ رحمتك) لحديثِ فاطمة. رواه أحمدٌ وغيره<sup>(١)</sup>. قال في «الفروع»<sup>(٢)</sup>: ويتوجه: يتعوذُ إذا خرجَ، من الشَّيْطَانِ وجنوده؛ للخبرِ<sup>(٣)</sup>. ويجلسُ مستقبلَ القبلة. ولا يخوضُ في أمر<sup>(٤)</sup> الدنيا.

(و) سُنَّ (قيامُ إمامٍ) إلى الصَّلَاةِ، (ف) قيامُ مأمومٍ (غير مقيمٍ) للصَّلَاةِ (إليها) إذا قال المقيمُ لها: (قد قامتِ الصَّلَاةُ) لفعله ﷺ. رواه ابنُ أبي أوفى<sup>(٥)</sup>. ولأنه دعاءٌ إلى الصَّلَاةِ، فاستحبتِ المبادرةُ إليها عنده. قال ابنُ المنذرِ: أجمعَ على هذا أهلُ الحرمين<sup>(٦)</sup>. (إن رأى) المأمومُ (الإمامَ، وإلا) بأن لم يرَ المأمومُ الإمامَ عندَ قولِ المقيمِ: قد قامتِ الصَّلَاةُ، (ف) إنه يقومُ (عندَ رؤيته) لإماميه؛ لحديثِ أبي قتادة مرفوعاً: «إذا أُقيمتِ الصَّلَاةُ، فلا تقوموا حتى ترؤني قد خرجتُ». رواه مسلم<sup>(٨)</sup>. والمقيمُ يأتي بالإقامةِ كُلِّها قائماً، و<sup>(٩)</sup>تقدّم.

(١) أحمد ٢٨٢/٦، والترمذي (٣١٤).

(٢) ٤٠٦/١.

(٣) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٨٦)، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، أو أتى المسجد، فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم أعذني من الشيطان الرجيم».

(٤) في (س): «حديث».

(٥) أخرجه البيهقي في «سننه» ٢٢/٢، من حديث العوام بن حوشب.

(٦) معونة أولي النهى ٦٨٠/١.

(٧) في (م): «إذا».

(٨) في صحيحه (٦٠٤) (١٥٦).

(٩) في (ع): «كما».

ثم يسوي إمام الصفوف بمنكبي وكعبي. وسن تكميل: أول فأول، والمرأصة.....

(ثم يسوي إمام الصفوف بمنكبي، وكعبي) استحباباً<sup>(١)</sup>، فيلتفت عن يمينه، فيقول: استووا رحمكم الله، وعن يساره كذلك؛ لحديث محمد بن مسلم قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً، فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله. فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، أخذته يمينه، فقال: «اعتدلوا وسووا صفوفكم»، ثم أخذته يساره وقال: «اعتدلوا وسووا صفوفكم». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. قال أحمد: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام<sup>(٣)</sup>. (وسن تكميل) صفوف (أول فأول) حتى ينتهي إلى الآخر، فلو ترك الأول فالأول، كرهة؛ لحديث: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول». وتقدم<sup>(٤)</sup>. قال في «الفروع»<sup>(٥)</sup>: وظاهر كلامهم: يحافظ على الصف الأول، وإن فاتته ركعة، ويتوجه من نصه: يسرع إلى الأول<sup>(٦)</sup> للمحافظة عليها، والمراد من كلامهم: إذا لم تفت الجماعة بالكلية مطلقاً، وإلا حافظ عليها، فيسرع لها<sup>(٧)</sup>.

شرح منصور

١٥٧/١

(و) سن (المرأصة) أي: التصاق بعض المأمومين ببعض، وسد خلل الصفوف.

(١) جاء في هامش (ع) ما نصه: [قوله: استحباباً. هكذا عبارة كثير من الأصحاب. وظاهر كلام أبي العباس، كما في «الاختيارات»: وجوب التسوية؛ للغير المتفق عليه، وترجم عليه البخاري بإثم من لم يُقيم الصف].

(٢) في سننه (٦٦٩) و(٦٧٠).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٣/٣.

(٤) ص ٢٦٣.

(٥) ٤٠٨/١.

(٦) في (ع) و (م): «الأولى».

(٧) في (م): «يسرع إليها».

ويعينه وأول لرجالٍ أفضل، وهو: ما يقطعهُ المنبرُ.  
ثمَّ يقولُ قائماً مع قدرةٍ لمكتوبةٍ: اللهُ أكبرُ، مرتباً متوالياً.

شرح منصور

(ويعينه) أي: الإمام لرجالٍ أفضل<sup>(١)</sup>، (و) صفٌّ (أول لرجالٍ) مأمومينَ (أفضل) مما بعده. قال ابنُ هبيرة: وله ثوابه وثوابُ مَنْ وراءه ما اتصلتِ الصفوفُ؛ لاقتدائهم به<sup>(٢)</sup>. ا. هـ. وكلُّما قربَ منه أفضلُ، وكذا قُربُ الأفضل<sup>(٣)</sup> والصفِّ منه. وخيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها، وشرُّها آخرُها. وعكسه صفوفُ<sup>(٤)</sup> النساءِ. وتكرهُ صلاةُ رجلٍ، بين يديه امرأةٌ تصلي. ويأتي حُكمُ إيثاره بمكانه الأفضل، وإقامته غيره في الجمعة. (وهو) أي: الصفُّ الأوَّلُ (ما يقطعهُ المنبرُ) يعني: ما يلي الإمام، ولو قَطَعَهُ المنبرُ، فلا يُعتبرُ أن يكونَ تاماً.

(ثمَّ يقولُ) مصلِّ، إماماً كان أو غيره (قائماً مع قدرةٍ) على قيامٍ (لمكتوبةٍ: اللهُ أكبرُ) لا تعتقدُ الصلاةُ بغيره. نصّاً؛ لحديثِ أبي حميدٍ السَّاعديِّ، كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا استفتحَ الصلاةَ، استقبلَ القبلةَ، ورفعَ يديه، وقال: «اللهُ أكبرُ». رواه ابنُ ماجه، وصحَّحه ابنُ حبان<sup>(٥)</sup>. قال في «شرح»<sup>(٦)</sup>: من غيرِ دعاءٍ قبلَ ذلك. قيلَ لأحمد: قبلَ التكبيرِ تقولُ شيئاً؟ قال: لا. يعني: ليس قبله دعاءٌ مسنونٌ؛ إذ لم يُنقلْ عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أصحابه رضي اللهُ تعالى عنهم أجمعين. ا. هـ. وتقدَّم لك كلامه في آخرِ الأذانِ<sup>(٧)</sup>. ويكونُ التكبيرُ (مرتباً متوالياً) فلا يجزئ: أكبر اللهُ، ولا إن سكتَ بينهما ما يمكنُ فيه كلامٌ؛ لأنَّه لم يُنقلْ، وتُسمَّى: تكبيرةَ الإحرامِ؛ لأنَّه يدخلُ بها في عبادةٍ

(١) جاء في هامش (ع) مانصه: [أي: من يساره لا مطلقاً، فلا ينافي أنَّ نكرة القفا أفضل. محمد الخلوئي].

(٢) الفروع ٤٠٦/١.

(٣) بعدها في (ع): «منه».

(٤) ليست في (س) و(م).

(٥) ابن ماجه (١٠٦١)، وابن حبان (١٧٨٠) وأبو حُميد: صحابيٌّ، أنصاريٌّ، مدنيٌّ، قال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد. «تهذيب الكمال» ٢٦٤/٣٣.

(٦) معونة أولي النهى ٦٨٣/١.

(٧) انظر الصفحة ٢٧٤ - ٢٧٥.

فإن أتى به أو ابتدأه أو أممه غير قائم، صحَّت نفلًا، إن اتسع الوقت.

وتعتقد إن مدَّ اللام، لا همزة «الله» أو «أكبر»، أو قال: «أكبار» أو «الأكبر».

ويلزم جاهلاً تعلمها.....

يحرّم بها أمور. والإحرام الدخول في حرمة لا تنتهك، وحكمة افتتاح الصلاة بهذا اللفظ، استحضار المصلّي عظمة من تهيأ لخدمته، والوقوف بين يديه؛ ليمتلئ هيباً، فيحضر قلبه، ويخشع، ولا يغيب.

شرح منصور

(فإن أتى به) أي: بتكبير الإحرام كله غير قائم؛ بأن قال وهو قاعد، أو راعع ونحوه: الله أكبر، (أو ابتدأه) أي: التكبير غير قائم؛ كأن ابتدأه قاعداً، وأمه قائماً، (أو أممه غير قائم) بأن ابتدأه قائماً، وأمه راععاً مثلاً، (صحّت) صلاته (نفلاً) لأن ترك القيام يفسد الفرض فقط دون النفل، فتقلب به صلاته نفلًا (إن اتسع الوقت) لإتمام النفل والفرض كله قبل خروجه، وإلا استأنف الفرض قائماً.

(وتعتقد) الصلاة (إن مدَّ اللام) أي: لام الجلالة؛ لأنها ممدودة، فغايتها، زيادتها من غير إتيان بحرف زائد. و(لا) تعتقد إن مدَّ / (همزة الله، أو مدَّ همزة أكبر) لأنه يصير استفهاماً، فيختل المعنى. (أو قال: أكبار) لأنه جمع كبير، بفتح الكاف. وهو الطبل. (أو) قال: الله (الأكبر) لحديث أبي حميد وغيره. وكذا لو قال: الله الكبير، أو الجليل، ونحوه. أو قال: أكبر<sup>(١)</sup>، أو: الله فقط، أو: أكبر فقط، وفي: الله الأكبر، وجه تعتقد؛ لأنه لا يغير المعنى.

١٥٨/١

(ويلزم جاهلاً) بالتكبير (تعلمها) إن قدر عليه في مكانه، وما قرب منه. وفي

(١) في (ع): «أكبر».

فإن عجز، أو ضاق الوقت، كَبَّرَ بلغته.

وإن عرف لغاتٍ، فيها أفضلُ، كَبَّرَ به، وإلا فيحَيِّرُ. وكذا كلُّ ذكرٍ واجبٍ. وإن عَلِمَ البعضَ، أتى به. وإن ترجمَ عن مستحبٍّ؛ بطلت. ويُحرِمُ أحرصُ ونحوه بقلبه.

شرح منصور

«التلخيص»: إن كان في البادية، لزمه قصدُ البلد؛ لتعلمه، ولا تصحُّ إن كَبَّرَ بلغته، مع قدرة على تعلم؛ لأنه ذكرٌ واجبٌ في الصلاة، لا تصحُّ إلا به، فلزمه تعلمه، كالفاتحة.

(فإن عجز) عن تعلم التكبير (أو ضاق الوقت) عنه، (كَبَّرَ بلغته) لقوله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. والقراءة متعبدٌ بها. (وإن عرف لغاتٍ، فيها) أي: اللغات، (أفضلُ) من غيره، (كَبَّرَ به) أي: الأفضل. قال: في «المنور على المحرر»<sup>(١)</sup>: يُقدِّمُ السُّريانيُّ، ثم الفارسيُّ، ثم التركيُّ. وصحَّحه في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>. (وإلا) بأن لم يكن بعضها أفضل من بعض، كالتركيِّ، والهنديِّ، (ف) لأنه (يَحَيِّرُ) فيكَبِّرُ بما شاء منهما، (وكذا كلُّ ذكرٍ واجبٍ) كتسميع، وتحميد، وتسبيح، وتشهد، وسلام، فيلزمه تعلمه إن قدر، وإلا أتى به بلغته. وإن عرف لغاتٍ، فكما تقدَّم، بخلاف القراءة، وتأتي. (وإن علم البعض) من ذلك كله، كلفظ: الله، أو أكبر، أو سبحان، ونحوه، (أتى به) لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم». وترجمَ عن الباقي. (وإن ترجمَ عن) ذكرٍ (مستحبٍّ، بطلت) صلاته؛ لأنه كالكلام الأجنبيِّ فيها، للاستغناء عنه. وإن زاد عارفٌ بعربية على التكبير، كقوله: اللهُ أكبرُ كبيراً، أو: (اللهُ أكبرُ وأعلم<sup>(٣)</sup>)، أو أجلُّ ونحوه، كُرِّه. (ويُحرِمُ أحرصُ ونحوه) كعاجزٍ عن نطقٍ لمرضٍ، ومقطوعٍ لسانه، (بقلبه)

(١) في (ع): «الحرم».

(٢) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٢/٣.

(٣-٢) في (س): «أو الله أعلم، أو أعظم».

وَسُنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِتَكْبِيرٍ، وَتَسْمِيعٍ، وَتَسْلِيمَةٍ أَوْلَى، وَقِرَاءَةٍ فِي جَهْرِيَّةٍ، بِمِثِّ يُسْمَعُ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَدْنَاهُ: سَمَاعٌ غَيْرِهِ. وَإِسْرَارٌ غَيْرِهِ بِتَكْبِيرٍ وَسَلَامٍ. وَفِي الْقِرَاءَةِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي.

وَكُرَّةٌ جَهْرٌ مَأْمُومٍ، إِلَّا بِتَكْبِيرٍ وَتَحْمِيدٍ وَسَلَامٍ لِحَاجَةٍ، فَيُسْنُ.

شرح منصور

ولا يحرك لسانه. قال الشيخ تقي الدين: ولو قيل يطلان صلاته بذلك، لكان أقرب (١). وكذا حكم القراءة، وباقي الأذكار، والشهد، والتسليم، والتكبير من الصلاة؛ لحديث مسلم (٢) في الصلاة: «إنما هي التسيب والتكبير وقراءة القرآن». (وسنَّ جهراً إماماً بتكبير) الصلاة كله، (و) بـ (تسميع) أي: قول سمع الله لمن حمده، (وتسليمه أولى) ليقندي به المأموم، بخلاف التسليم الثانية والتحميد. (و) سنَّ جهراً أيضاً بـ (قراءة في) صلاة (جهرية، بحيث يُسمع) الإمام بالتكبير والتسميع والتسليم الأولى والقراءة في الجهرية (من خلفه) ليتابعوه، ويحصل لهم استماع قراءته. (وأدناه) أي: أدنى جهر الإمام بذلك، (سماع غيره) من المأمومين.

(و) يُسْنُ (إسراؤه غيره) أي: الإمام، وهو المنفرد والمأموم (بتكبير) وتسميع (وسلام) كغيرها. (وفي) الجهر والإخفات بـ (القراءة) في الصلاة (تفصيلاً يأتي) (٣) قريباً.

(وكررة جهراً مأموماً) في صلاة بقول منها، (إلا) (٤) بتكبير، وتحميد، وسلام حاجة) بأن لم يمكن الإمام إسماع جميعهم، لنحو بعد، وكثرة، / (فيسنَّ) جهراً بعض المأمومين بذلك؛ ليسمع من لا يسمع الإمام؛ لحديث

١٥٩/١

(١) معونة أولى النهي ٦٨٦/١.

(٢) في صحيحه (٥٣٧) (٣٣)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٣) في (م): «ويأتي».

(٤) في الأصل: «لا».

وجهرُ كلِّ مصلٍّ في ركنٍ وواجبٍ بقدرٍ ما يُسمعُ نفسه، ومع مانعٍ بحيثُ يحصلُ السماعُ مع عدمه، فرضٌ.  
وسُنُّ رفعِ يديه أو إحداهما عجزاً، مع ابتداءِ التكبيرِ، ممدودتي الأصابع مضمومتيها، مستقبلاً ببطونها القبلةَ إلى حَذْوِ منكبَيْه، إن لم .....

شرح منصور

جابر قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأبو بكرٍ رضيَ اللَّهُ تعالى عنه خلفه، فإذا كَبَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، كَبَّرَ أبو بكرٍ، لِيُسمِعَنَا. متفقٌ عليه (١). وظاهرُه: لا تبطلُ الصَّلَاةُ به وإن قصدَ به الإعلامَ؛ لأنه لمصلحةُ الصَّلَاةِ. وقد أوضحته في «الحاشية» بكلامِ ابنِ نصرِ اللَّهِ.

(وجهرُ كلِّ مصلٍّ) إمامٍ، أو مأمومٍ، أو منفردٍ (في ركنٍ) كتكبيرةِ إحرامٍ وتشهيدِ أخيرٍ، وسلامٍ، (و) في (واجبٍ) كتسميعٍ وتحميدٍ، وباقي تكبيرٍ، وتشهيدِ أوَّلٍ (بقدرٍ ما يُسمعُ نفسه) حيثُ لا مانعٍ، (ومع مانعٍ، بحيثُ يحصلُ السَّماعُ مع عدمه) أي: المانع. (فرضٌ) خيرٌ (جهرٌ) لأنه لا يعدُّ آتياً بذلك بدونِ صوتٍ، و الصوتُ يُسمعُ. وأقربُ السامعينِ إليه نفسه.

(وسُنُّ) لمن أرادَ الإحرامَ بصلَاةٍ (رفعُ يديه) معاً مع قدرةٍ، والأوَّلَى كشفهما هنا وفي الدعاءِ، (أو) رفعُ (إحداهما عجزاً) عن رفعِ الأخرى؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم». ويكونُ ابتداءُ الرفعِ (مع ابتداءِ التكبيرِ) حالَ كونِ يديه (ممدودتي الأصابع مضمومتيها) أي: الأصابع، (مستقبلاً ببطونها القبلةَ) ويكونُ الرفعُ (إلى حَذْوِ) بالذالِ المعجمةِ، أي: مقابلِ (منكبَيْه) بفتحِ الميمِ وكسرِ الكافِ: يجمعُ عظمَ العضدِ والكتفِ، (إن لم

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٨)، ومسلم (٤١٣) (٨٤)، ولم نجده في «صحيح

البخاري».

يكن عذرًا، ويُنهيه معه. ويسقطُ بفراغ التكبير.

ثمَّ وضع كفُّ يُمنى على كوع يُسرى، .....

شرح منصور

يكنُ للمصلي (عذرًا) يمنعه عن ذلك، فإن كان عذرًا، رفع أقل، أو أكثر بحسب الحاجة. (ويُنهيه) أي: الرفع (معه) أي: التكبير؛ لحديث وائل بن حجر، أنه رأى النبي ﷺ، كان يرفع يديه (مع التكبير) (٢). وللبخاري (٣)، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه (١) حين يكبر. وفي المتفق عليه عن ابن عمر أيضًا قال (٤): رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه، حتى يحاذي بهما منكبيه (٥). وروى أبو هريرة رضي الله عنه، أنه ﷺ كان إذا دخل في الصلاة، رفع يديه مدًّا (٦). وأما خبره الآخر: كان ينشر أصابعه للتكبير (٧). فقال الترمذي: إن هذا الحديث خطأ، ثمَّ لو صحَّ، فمعناه المدُّ. قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضمُّ، وضمَّ أصابعه. وهذا النشرُّ، ومدَّ أصابعه. وهذا التفريق، وفرق أصابعه، ولأنَّ النشرَّ لا يقتضي التفريق، كنشر الثوب (٨). ورفعهما: إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربِّه. ذكره ابن شهاب (٨). (ويسقطُ) استحبابُ الرفع (بفراغ التكبير) لفوات محلِّه. فإن ذكره في أثناء التكبير، رفع فيما بقي؛ لبقاء محلِّه.

(ثمَّ) يُسنُّ له بعدَ التكبير (وضع كفُّ) يدِ (يمنى على كوع) يدِ (يسرى) لما روى قبيصة بن هُلب، عن أبيه (٩) قال: كان رسولُ الله ﷺ / يؤمُّنا،

١٦٠/١

(١-١) ليست في (س).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٥).

(٣) في صحيحه (٧٣٥).

(٤) ليست في (س) و(م).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠) (٢١).

(٦) أخرجه أحمد (٨٨٧٥).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٣٩)، من حديث أبي هريرة قال: كان رسولُ الله ﷺ، إذا كبر للصلاة، نشر أصابعه.

(٨) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٤٢٠ - ٤٢١.

(٩) بعدها في (س): «عن جده».

وجعلهما تحت سرّته. ونظره إلى موضع سجوده، إلا في صلاة خوف ونحوه لحاجة.

شرح منصور

فيأخذ شماله يمينه. رواه الترمذي<sup>(١)</sup> وحسنه. وقال: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم.

(و) سُنَّ له أيضاً (جعلهما) أي: يديه (تحت سرّته) لقول علي رضي الله عنه: من السنّة وضع اليمين<sup>(٢)</sup> على الشمال<sup>(٣)</sup> تحت السرة<sup>(٤)</sup>. رواه أحمد، وأبو داود، ومعناه: <sup>(٥)</sup> «ذلّ بين يدي الله عزّ وجلّ».

(و) سُنَّ له أيضاً (نظره إلى موضع سجوده)<sup>(٦)</sup> لقول أبي هريرة رضي الله عنه: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فلما نزل<sup>(٧)</sup>: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، رمقوا بأبصارهم إلى موضع سجودهم<sup>(٨)</sup>. ولأنه أخشع للمصلي، وأكف لبصره. (إلا) إذا كان المصلي (في صلاة خوف) من عدوٍّ (ونحوه) كخائف ضياع ماله ونحوه، فينظر إلى جهة العدو وماله. (لحاجة) إلى ذلك؛ دفعا للضرر.

(١) في سننه (٢٥٢) وقببته بن الهلب، واسمه: يزيد بن عدي بن قنافة، الطائي، الكوفي. روى عن: أبيه الهلب، وله صحبة. روى عنه: سماك بن حرب. قال العجلي: تابعي، ثقة. «تهذيب الكمال» ٤٩٣/٢٣، ترجمة (٤٨٤٦).

(٢) في الأصل و(ع): «اليمنى».

(٣) بعدها في الأصل: «وجعلهما».

(٤) أخرجه أحمد (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦).

(٥-٥) في (س) و(ع): «ذلّ بين يدي عزّ».

(٦) في (م): «سجده».

(٧) في (م): «فلما أنزل الله».

(٨) أخرجه الطبري في «ال تفسير» ٢/١٨، من حديث ابن سيرين، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ..... وذكر الحديث.

ثم يَسْتَفْتَحُ، فيقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثمَّ يَسْتَعِيدُ، ثمَّ يَقْرَأُ البِسْمَلَةَ،

شرح منصور

(ثمَّ يَسْتَفْتَحُ، فيقولُ) ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ). رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه (١)، وعن أبي سعيدٍ مثله، رواه الترمذي، والنسائي (٢)، ورواه أنس أيضاً (٣). وعمل به عمرُ بين يدي أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فلذلك اختاره إمامنا، وجوز الاستفتاحَ بغيره ممَّا وردَ. وقوله: (سُبْحَانَكَ) أي: تنزيهاً لك عما لا يليقُ بك من النقائصِ والرذائلِ. (وبِحَمْدِكَ) أي: بحمدك سُبْحَتِكَ. (وتَبَارَكَ اسْمُكَ) أي: كثرت بركاته، وهو مختصُّ به تعالى، ولذلك لم (٤) يتصرف منه مستقبل، ولا اسمُ فاعلٍ. (وتَعَالَى جَدُّكَ) أي: ارتفعَ قدرُك وعظم. وقال الحسنُ: الجَدُّ: الغنى (٥). فالمعنى: ارتفعَ غناك عن أن يُساويه غنى أحدٍ من خلقك. (ولا إِلَهَ غَيْرُكَ) أي: لا إِلَهَ يستحقُّ أن يُعبدَ، وترجى رحمته، وتُخافُ سطوته غيرك.

(ثم يَسْتَعِيدُ) فيقولُ: أعوذُ بالله من الشيطانِ الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردت القراءةَ. وتحصلُ الاستعاذةُ بكلِّ ما أدَّى معناها. لكن ما ذكر أولي. ومعنى أعوذُ: ألبأ. والشيطانُ: اسمُ كلِّ متمرِدٍ عاتٍ. وتقدَّم ما فيه.

(ثم يقرأُ البِسْمَلَةَ) أي: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لحديثِ نَعِيمِ الْمُجَوِرِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثمَّ قرأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ،

(١) أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦).

(٢) الترمذي (٢٤٢)، والنسائي في «الاجتنبى» ١٣٢/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني ٣٠٠/١.

(٤) هنا بداية السقط في (س).

(٥) معونة أولي النهى ٦٩٤/١.

وهي آية فاصلة بين كلِّ سورتين سوى «براءة»، فيكرهُ ابتداؤها بها. ولا يُسنُّ جهراً بشيءٍ من ذلك.

شرح منصور

ثمَّ قال: والذي نفسِي بيده، إنِّي لأشبهكم صلاةَ برسولِ اللهِ ﷺ. رواه النَّسائي<sup>(١)</sup>. وإن ترك الاستفتاح ولو عمداً حتى تَعَوَّذَ، أو التَعَوَّذَ حتى بِسَمَلٍ، أو البِسْمَلَةَ حتى أخذَ في القراءة، سقط.

١٦١/١

(وهي) أي: البِسْمَلَةُ (آية) من القرآن<sup>(٢)</sup>؛/ لما روى ابنُ المنذرِ بسنِّده، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ في الصَّلَاةِ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وعدها آيةً. ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيتين<sup>(٣)</sup>. (فاصلةٌ بين كلِّ سورتين) وفي أوَّلِ الفاتحةِ (سوى براءة، فيكرهُ ابتداؤها بها) أي: البِسْمَلَةَ؛ لنزولها بالسيف. ولا تكتبُ أمامَ الشعرِ، ولا مَعَهُ. نقله ابنُ الحكم. وذكرَ الشعبي<sup>(٤)</sup> أنَّهم كانوا يكرهونه<sup>(٥)</sup>. قال القاضي: لأنَّه يشوبُه الكذبُ، والهجوُ غالباً<sup>(٥)</sup>. وتُستحبُّ في ابتداءِ جميعِ الأفعالِ، وكتابتها أوائلَ الكتبِ. ويُخيَّرُ في الجهرِ بها خارجَ الصَّلَاةِ. (ولا يُسنُّ جهراً بشيءٍ من ذلك) أي: الاستفتاح، والتَعَوَّذُ، والبِسْمَلَةَ في

الصَّلَاةِ؛ لحديثِ أنسٍ، كان النبيُّ ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمرُ رضي اللهُ تعالى عنهما، يفتحون الصَّلَاةَ بـ: ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. متفقٌ عليه<sup>(٦)</sup>. ومعناه:

(١) في المحتجب ١٣٤/٢ والراوي عن أبي هريرة هو: أبو عبد الله، نعيم بن عبد الله المخير، مولى آل عمر بن الخطاب. سُمِّيَ الجُمُرُ؛ لأنَّه كان يُخْمِرُ المسجد. روى له الجماعة. «تهذيب الكمال» ٤٨٧/٢٩.

(٢) في (م): «الفرائض».

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١١٩/٣، من حديث أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فعدها آية، ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ اثنتين، ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثلاث آيات، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ أربع، وقال هكذا: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَشَدَّدَ وَإِنَّكَ تَسْتَعِيثُ﴾ جمع خمس أصابعه.

(٤) هو: أبو عمرو، عامر بن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل، وقيل: ابن شراحيل بن عبد، الشعبي، الكوفي. أدرك خمس مئة من الصحابة. (ت ١٠٣هـ). «تهذيب الكمال» ٢٨/١٤.

(٥) معونة أولي النهي ٦٩٦/١.

(٦) البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

## ثمَّ الفاتحة، .....

شرح منصور

أَنَّ الَّذِي يَسْمَعُهُ (١) مِنْهُمْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ كما يدلُّ عليه قوله فيما رواه عنه قتادة: فلم أسمع أحداً منهم يجهرُ بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وفي لفظي: فكُلُّهُمْ يُخْفِي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وفي لفظي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْرُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وأبو بكر، وعمرُ رضي الله عنهما. رواه ابنُ شاهين (٢). وَعِلْمٌ مِمَّا تَقْدَمُ: أَنَّ الْبِسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ، وَلَا غَيْرِهَا؛ لِحَدِيثِ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فِإِذَا قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ - الْحَدِيثُ». رواه مسلم (٣). فلو كانت آية، لعدّها وبدأ بها، ولحديث: «سورةٌ هي ثلاثون آية، شفعتْ لقارئها، ألا وهي: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾» (٤). وهي ثلاثون آية سوى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(ثمَّ) يقرأ (الفاتحة) تامّةً بتشديداتها (٥)، مرتبةً مرتلةً متواليةً، يقفُ على كلِّ آية، كقراءته ﷺ، وهي أفضلُ سورة. قاله الشيخُ تقيُّ الدين. وذكرَ معناه ابنُ شهابٍ وغيره. قال النبي ﷺ فيها: «أعظمُ سورة في القرآن، وهي السبعُ المثاني، والقرآنُ العظيم الذي أوتيته». رواه البخاري (٦)، من حديث أبي

(١) بعدها في (م): «أنس».

(٢) هو: أبو حفص، عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد، البغدادي، الواعظ.

قال الذهبي: ما كان الرجلُ بالبارع في غوامض الصنعة، ولكنه راوية الإسلام، رحمه الله. (ت ٣٨٥هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٣١/١٦.

(٣) في صحيحه (٣٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٧٥)، وأبو داود (١٤٠٠)، والترمذي (٢٨٩١)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، من حديث أبي هريرة.

(٥) في (م): «بتشديد آياتها».

(٦) في صحيحه (٤٤٧٤).

وفيهما إحدى عشرة تشديداً، فإن ترك واحدة، أو ترتبها، .....

شرح منصور

سعيد<sup>(١)</sup> بن المعلّى، وآية الكرسيّ أعظم آية؛ لحديث مسلم<sup>(٢)</sup>. والفاحة ركنٌ في كلِّ ركعة؛ لحديث أبي قتادة مرفوعاً: كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولين بأَمِّ الكتابِ وسورتين، ويطولُ الأولى، ويقصرُ الثانية، ويُسمعُ الآيةَ أحياناً، وفي الركعتين الأخيرتين بأَمِّ الكتابِ، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي». متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>. ولحديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ في كلِّ ركعةٍ بفاحةِ الكتابِ»<sup>(٤)</sup>. وعنه وعن عبادة، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نقرأ بفاحةِ الكتابِ في كلِّ ركعةٍ. رواه إسماعيلُ بنُ سعيدِ الشَّانجي<sup>(٥)</sup>.

(وفيها) أي: الفاتحة (إحدى عشرة تشديداً) أولها: اللامُ في ﴿الله﴾ (نَبِّ أَنْتَلَمِيَتِ<sup>(٦)</sup>). وآخرها: (٧) تشديداً لام ﴿الْمَكَايِنِ﴾<sup>(٧)</sup>. ويكره الإفراطُ في التشديدِ والمدِّ. (فإن ترك) غيرُ المأمومِ/ (واحدةً) من تشديداتها، لزمه استتافُ الفاتحةِ، لتركه حرفاً منها؛ لأنَّ الحرفَ المشدَّدَ أقيمَ مقامَ حرفين. هذا إذا فات محلُّها وبعُدَ عنه، بحيثُ يُخلُّ بالموالاة. أمَّا لو كان قريباً منه، فأعادَ الكلمةَ، أجزأه ذلك، كمن نطقَ بالكلمةِ على غيرِ الصَّوابِ، ثم أتى بها على وجهه، وإن لئنها ولم يحققها على الكمالِ، فلا إعادة. (أو) ترك (ترتيبها)

١٦٢/١

(١) في (م): «سعد» وقد اختلفوا في اسمه، فقيل: رافع بن أوس بن المعلّى، ويقال: الحارث بن أوس بن المعلّى، ويقال: الحارث بن نفع بن المعلّى. أنصاريُّ، مدنيُّ. قال ابن عبد البر: لا يُعرف في الصحابة إلا بحدِيثين. «تهذيب الكمال» ٣٣/٤٨٠٣.

(٢) في صحيحه (٨١٠)، من حديث أبي بن كعب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا المنذر! أتدري أيُّ آيةٍ من كتابِ الله مَعك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر! أتدري أيُّ آيةٍ من كتابِ الله مَعك أعظم؟» قال: قلت: ﴿اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدري، وقال: «والله! ليهنك العلمُ أبا المنذر!».

(٣) البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٣٩).

(٥) انظر «التلخيص الحبير» ٢٣٢/١.

(٦-٦) ليست في (م).

(٧-٧) في (م): «تشديدتا الضالين».

أَوْ قَطَعَهَا غَيْرُ مَأْمُومٍ بِسَكُوتٍ طَوِيلٍ، أَوْ ذِكْرٍ، أَوْ دَعَاءٍ، أَوْ قِرَآنٍ كَثِيرٍ؛  
لِزِمَةِ اسْتِنَافِهَا، إِنْ تَعَمَّدَ، وَكَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ.

فَإِذَا فَرَّغَ، قَالَ: «آمِينَ». وَحَرْمٌ وَبَطَلَتْ إِنْ شَدَّدَ مِيمَهَا. وَيَجْهَرُ بِهَا  
إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا، .....

أي: الفاتحة عمداً، أو سهواً، لزمه استئنافها؛ لأنَّ ترك الترتيب مخلٌّ بالإعجاز.  
(أَوْ قَطَعَهَا) أي: الفاتحة (غيرُ مأْمومٍ) بأنَّ كان إماماً، أو منفرداً، (بسكوتٍ  
طويلٍ) عرفاً (أو) بـ (ذكرٍ) كثيرٍ (أو دعاءٍ) كثيرٍ، غير مشروع، لزمه  
استئنافها؛ لقطعه موالاتها. (أو) قطعها غير مأْمومٍ بـ (قرآنٍ كثيرٍ) عرفاً،  
(لزمه استئنافها) أي<sup>(١)</sup>: يتدثتها من أولها (إن تعمدت) القطع المبطل، فلو كان  
سهواً، غفبي عنه. قال ابن تيميم: لو سكت سكوتاً<sup>(٢)</sup> كثيراً، نسياناً أو نوماً، أو  
انتقل إلى غيرها غلطاً فطال، بنى على ما قرأ منها<sup>(٣)</sup>. (وكان) القطع (غير  
مشروع) فإن كان مشروعاً، كسكوته لاستماع قراءة إمامه بعد شروعه هو  
في قراءة الفاتحة، وكسجود لتلاوة، وسؤاله الرحمة عند آية رحمة، وتعوذ عند  
آية عذاب، ولو كثيراً؛ لأنه ليس بإعراض<sup>(٤)</sup> (عن القراءة<sup>(٥)</sup>). ولا يبطل ما مضى  
من قراءة الفاتحة بنية قطعها في أنائها مطلقاً.

(فإذا فرغ) من الفاتحة، (قال) بعد سكتة لطيفة، ليعلم أنها ليست من  
القرآن، وإنما هي طابع الدعاء: (آمِينَ) بفتح الهمزة مع المد، في الأشهر.  
ويجوزُ القصرُ والإمالة. وهي: اسمُ فعلٍ بمعنى استحب، مبنية على الفتح،  
كليت، وتُسكَّنُ عند الوقف. (وحرُمٌ، وبطلت) صلاته (إن شدد ميمها)  
لأنها تصيرُ كلاماً أجنبيّاً، فيبطلها عمدته، وسهوه، وجهله، مع أنَّ بعضهم  
حكاه لغةً فيها. (ويجهرُ بها) أي: آمين (إمامٌ ومأْمومٌ معاً<sup>(٥)</sup>) استحباباً؛ لقول

(١) بعدها في (م): «أن».

(٢) ليست في (م).

(٣) معونة أولي النهى ٧٠٤/١.

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) بعدها في (ع): «وغيرهما فيما يجهر فيه»، وأشار فوقها إلى أنها نسختة.

وغيرهما، فيما يُجهرُ فيه، فإن تركه إماماً، أو أسراً، أتى به مأمومٌ جهراً.  
ويلزمُ جاهلاً تعلمُها، فإن ضاقَ الوقتُ، لزمه قراءةُ قدرها  
في الحروفِ والآياتِ، .....

شرح منصور

عطاء: كنتُ أسمعُ الأئمةَ: ابنَ الزبيرِ، ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين، حتى أن للمسجدِ للْحَجَّةِ. رواه الشافعي<sup>(١)</sup>، رضي الله عنه، بسنده. واللَّجَّةُ، بفتح اللامِ وتشديد الجيم: اختلاطُ الأصواتِ. وعن أبي هريرة: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا فرغَ من قراءةِ أمِّ القرآنِ، رفعَ صوته، وقال: «آمين». رواه الدارقطني وحسنه، وصحَّحه ابنُ حبان، والحاكم<sup>(٢)</sup>، وقال: إنه على شرطِ الشيخين. والتأمينُ لقراءةِ الإمامِ لا للمأمومِ، فلذلك تبعه في الجهرِ، ولهذا يجهرُ المنفردُ بالتأمينِ في الصلاةِ الجهريةِ. صرح به الزركشي<sup>(٣)</sup>، وعلَّله بأنَّه في معنى الإمامِ والمأمومِ.

(و) يجهرُ بها (غيرُهما) أي: غيرُ الإمامِ والمأمومِ، وهو المنفردُ (فيما يُجهرُ فيه) من القراءةِ تبعاً لها، (فإن تركه) أي: التأمينَ (إماماً) في جهرية، (أو أسراً) الإمامُ فيها، (أتى به مأمومٌ جهراً) لأنَّ جهرَ المأمومِ به سنة، فلا يسقطُ بتركِ الإمامِ له، كتركه التعود؛ ولأنَّه ربَّما نسيه الإمامُ، فيجهرُ به المأمومُ ليذكره، فيأتي به. فإن زادَ على آمين، ربَّ العالمين، فقياسُ قولِ أحمد: لا يُستحبُّ؛ لما تقدَّم في التكبيرِ. ذكره القاضي<sup>(٤)</sup>. (ويلزمُ جاهلاً) أي: مَنْ لا يُحسنُ الفاتحةَ، (تعلمُها) أي: الفاتحةَ، ليحفظها كبقيةِ الأركانِ؛ لأنَّ الواجبَ لا يتمُّ إلا بها، (فإن ضاقَ الوقتُ) عن تعلمها، أو عجزَ عنه، سقطَ لزومُه، (ولزمه قراءةُ قدرها) أي: الفاتحةَ (في الحروفِ) عدداً، (و) في (الآياتِ) من أيِّ سورةٍ شاءَ من القرآنِ؛ لما يأتي في حديثِ رفاعَةَ بنِ رافعٍ من

(١) في مسنده ٨٢/١.

(٢) الدارقطني ٣٣٥/١، وابن حبان (١٨٠٦)، والحاكم في «المستدرک» ٢٢٣/١.

(٣) في شرحه ٥٥١/١.

(٤) معونة أولي النهى ٧٠٦/١ - ٧٠٧.

فإن لم يعرف إلا آية، كررها بقدرها.  
فإن لم يحسن قرآناً، حرّم ترجمته، ولزم قول: «سبحان الله،  
والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

قوله ﷺ: «فإن كان معك قرآن، فاقرأه»<sup>(١)</sup>.

شرح منصور

(فإن لم يعرف إلا آية) من الفاتحة أو غيرها، (كررها) أي: الآية  
(بقدرها) أي: الفاتحة؛ لأنها بدل عن الفاتحة، فتعتبر المماثلة حسب الإمكان.  
وإن أحسن آية فأكثر من الفاتحة، <sup>(٢)</sup> وآية فأكثر من غيرها، كرر الذي من  
الفاتحة <sup>(٢)</sup> بقدرها، لا يجوز غيرها. ذكره القاضي <sup>(٣)</sup>؛ لأنه أقرب إليها من  
غيرها. وإن لم يعرف إلا بعض آية، لم يكررها، وعدل إلى الذكر الآتي.

(فإن لم يحسن قرآناً) أي: آية منه، (حرّم ترجمته) أي: تعبّره عنه بلغة  
أخرى؛ لأن الترجمة عنه تفسير لا قرآن، فلا يحث بها من حلف لا يقرأ. وأمّا  
قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا الْقُرْآنَ لِنُبَيِّنَ بِمَن لَّغِيَ فِيهِمْ مِنَ الْآيَاتِ﴾ [الأنعام: ١٩]، فالإنذار  
مع الترجمة يحصل بالمفسر الذي هو القرآن لا بالتفسير. (ولزم) من لا يحسن  
آية من القرآن (قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)  
لحديث رفاعة بن رافع، أن رسول الله ﷺ علّم رجلاً الصلاة، فقال: «إن كان  
معك قرآن، فاقرأه، وإلا، فاحمد الله، وكبره، وهللته»<sup>(٤)</sup>. رواه أبو داود،  
والترمذي وحسنه. وظاهره: وجوب ذلك والاكتفاء به، ونقصان البديل عن  
المبدل في القدر إذا اختلف جنسهما، غير ممتنع، كالتيّم، ومسح الخف.

(١) أخرجه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢) والصحابي هو: أبو معاذ، رفاعة بن رافع  
الأنصاري، الخزرجي، من أهل بدر، شهد هو وأبوه العقبة، وبقيّة المشاهد. قال ابن قانع: مات سنة  
إحدى أو اثنتين وأربعين. «الإصابة» ٢٨١/٣.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) معونة أولي النهى ٧٠٦/١.

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

فإن عرف بعضه؛ كرّره بقدره، وإلا وقف بقدر القراءة.

ومن صلى، وتلقّف القراءة من غيره، صحّت.

ثم يقرأ سورة كاملة ندباً، من طوَالِ المِصْفَلِ (١) في .....

شرح منصور

(فإن) لم يعرف هذا الذكر كله، بل (عرف بعضه، كرّره) أي: ذلك البعض (بقدره) كمّن عرف آية فأكثر من الفاتحة، (وإلا) أي: وإن لم يعرف شيئاً من الذكر، (وقف بقدر القراءة) أي: قراءة الفاتحة؛ لأنّ القيام مقصودٌ بنفسه؛ لأنه لو تركه الأخرس، أو الناطق، وقرأ قاعداً، لم تجزئته، فلم يسقط بالعجز عن القراءة. ولحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم». وأما من أدرك الإمام راعياً، فسقوط القيام عنه رخصة؛ لثلاث تفوته الركعة. ولا يلزم العاجز عن القراءة الصلاة خلف قارئ، على الصحيح؛ لأنه ﷺ لم يأمر به في الخبر السابق. (ومن صلى وتلقّف) أي: أخذ بسرعة (القراءة من) لفظ (غيره، صحّت) صلاته؛ لإتيانه بفرضها مع التوالي. فإن لم يكن بسرعة، بل مع تفريق طويل، لم يعتدّ بها. وفي «الفروع» (٢): ويتوجّه / على الأشهر، يلزم غير حافظ أن يقرأ من مصحفٍ.

١٦٤/١

(ثم يقرأ) المصلي بعد الفاتحة (سورة كاملة ندباً) للخبر السابق. ويُسْتَحَبُّ أن يفتتحها بالبسملة سرّاً (من طوَالِ) بكسر الطاء (المِصْفَلِ) (٣) (في) صلاة

(١) طوَالِ، بكسر الطاء لا غير: جمع طويل. وطوَالِ، بضم الطاء: الرجل الطويل. وطوَالِ، بفتحها: المدة، ذكره أبو عبد الله بن مالك في «مثلته»، وذكره غيره. و«المِصْفَلِ»: للعلماء في أوله أربعة أقوال: أحدها: أنه من أول: (ق).

والثاني: أنه من أول (الحجرات).

والثالث: من أول (الفتح).

والرابع: من أول (القتال). والصحيح الأول. انظر: «المطلع» ص ٧٤ - ٧٥.

(٢) ٤١٨/١.

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: المِصْفَلِ: المبين. قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا الْقُرْآنَ آيَاتٍ﴾ (فصلت: ٣)]، أي: جعلت تفاصيل في معانٍ مختلفة من حكم، وأمثال، ومواعظ، ووعيد، وحلال، وحرام. وقيل: سمي به؛ لكثرة الفصول بين السور. وقيل: لقلّة النسوخ فيه. «شرح المحرر».

الفجر، وقصاره في المغرب، وفي الباقي من أوساطه.  
ولا يُكره لعذر، كمرضٍ وسفرٍ ونحوهما بأقصر من ذلك، وإلا  
كره بقصاره في فجر، لا بطوالة في مغرب، وأوله: «ق».  
ولا يُعتدُّ بالسورة قبل الفاتحة. وحرّم تنكيس الكلمات، وتبطلُ

(الفجر، و) من (قصاره) أي: المفضل (في) صلاة (المغرب، وفي الباقي) من  
الخمسة، وهي: الظهر، والعصر، والعشاء (من أوساطه) أي: المفضل؛ لحديث  
سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول  
الله ﷺ من فلان. قال سليمان: فصليت خلفه، وكان يقرأ في الغداة بطوال  
المفضل، وفي المغرب بقصاره، وفي العشاء بوسط المفضل. رواه أحمد،  
والنسائي<sup>(١)</sup>، ولفظه له، ورواه ثقات.

شرح منصور

(ولا يُكره) أن يقرأ مصل (لعذر، كمرضٍ، وسفرٍ، ونحوهما) كخوفٍ،  
وغلبة نعاسٍ، ولزوم غريم (بأقصر من ذلك) في فجرٍ، وغيرها؛ للعذر، (وإلا)  
بأن لم يكن<sup>(٢)</sup> عذر، (كُره بقصاره في) صلاة (فجر) نصّ عليه؛ لمخالفة السنة.  
(ولا) تكره القراءة (بطوالة في مغرب) نصّ عليه؛ للخبر، أنه ﷺ قرأ فيها  
بالأعراف<sup>(٣)</sup>. والسورة - وإن قصرت - أفضل من بعض سورة. قال القاضي  
وغيره: وتجزئ آية، إلا أن أحمد استحب كونها طويلة، كآية الدين،  
والكرسي<sup>(٤)</sup>. (وأوله) أي: المفضل: سورة (ق).

(ولا يعتدُّ بالسورة قبل الفاتحة) وآخره آخر القرآن. وطوالة، على ما  
قاله بعضهم: إلى عمّ. وأوساطه: إلى الضحى. والباقي: قصاره.

(وحرّم تنكيس الكلمات) القرآنية؛ لإخلاله بنظمها، (وتبطلُ الصلاةُ

(١) أحمد (٧٩٩١)، والنسائي ١٦٧/٤.

(٢) بعدها في (ع): «له».

(٣) أخرجه النسائي في «الاجتبى» ١٧٠/٢، من حديث عائشة.

(٤) الفروع ٤١٩/١.

به، لا السور والآيات، ويُكره، كبكل القرآن في فرض، أو بالفاتحة فقط. لا تكرار سورة، أو تفريقها في ركعتين.....

شرح منصور

(به) لأنه يصير، كالكلام الأجنبي، يطلها عمدته وسهوه. و(لا) يحرم تنكيس (السور، و) لا تنكيس (الآيات) ولا تبطل به؛ لأنه لا يُحِلُّ بنظم القرآن، لكن الفاتحة يعتبر ترتيبها، وتقدم. (ويُكره) تنكيس السور والآيات في ركعة، أو ركعتين. واحتج أحمد بأن النبي ﷺ تعلمه على ذلك. وعند الشيخ تقي الدين ترتيب الآيات واجب؛ لأنه بالنص، وترتيب السور بالاجتهاد. ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة، لكن لما اتفقوا على المصحف العثماني<sup>(١)</sup> زمن عثمان، رضي الله عنه، صار ما سنه الخلفاء الراشدون. وقد دلَّ الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها.

(ك) ما تُكره القراءة (بكل القرآن في) صلاة (فرض) للإطالة وعدم نقله. وعلم منه: أنه لا تُكره بأكمله في نفل. (أو) أي: وتُكره القراءة (بالفاتحة فقط) قال في «الفروع»<sup>(٢)</sup>: وعلى المذهب: تُكره الفاتحة فقط. ا. هـ. وظاهره: في الفرض والنفل.

و(لا) يُكره (تكرار سورة) في ركعتين؛ لحديث زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كليهما<sup>(٣)</sup>. رواه سعيد. (أو) أي: ولا يُكره (تفريقها) أي: السورة (في ركعتين) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: كان يقسم البقرة في الركعتين. رواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup>.

(١) ليست في (ع) و(م)، وهي نسخة في الأصل.

(٢) ٤١٩/١.

(٣) جاء في هامش (ع) ما نصه: [أي: يقرأها في كل ركعة من المغرب تاماً]. والحديث أخرجه النسائي في «الاجتبي» ١٧٠/٢.

(٤) لم نجده عند ابن ماجه، لكن أخرجه موقوفاً على أبي بكر عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧١١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٥٣/١، والبيهقي في «سننه» ٣٨٩/٢، من حديث أنس، بلفظ: صليت خلف أبي بكر، فاستفتح البقرة، فقرأها في ركعتين....

ولا جمع سورٍ في ركعةٍ ولو في فرضٍ. ولا قراءةٌ أواخر السورِ  
وأوسطها، أو ملازمةٌ سورةٍ مع اعتقاده جواز غيرها.  
ويجهرُ إمامٌ بقراءةٍ في الصبحِ وأولتي مغربٍ وعشاءٍ. وكرةٌ لمأمومٍ،

شرح منصور

١٦٥/١

(ولا) يكره أيضاً / (جمع سورٍ في ركعةٍ، ولو في فرضٍ) لما في الصحيح أنَّ  
رجلاً من الأنصار كان يؤمُّهم، فكان يقرأ قبل كلِّ (١) سورةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ  
أَحَدٌ﴾ ثم يقرأ سورةً أخرى معها، فقال النبي ﷺ: «ما يملك على لزوم  
هذه السورة؟» فقال: «إني أحبُّها، فقال: «حُبُّك إياها أدخلك الجنة» (٢). وفي  
«الموطأ» (٣) عن ابن عمر، أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كلِّ ركعةٍ.

(ولا) يُكرهُ أيضاً (قراءةٌ أواخر السورِ وأوسطها) لعمومِ ﴿فَأَقْرئُوا مَا  
يَنزَّلْنَا﴾ [المزمل: ٢٠]، ولحديثِ ابن عباس: كان يقرأ في الأولى من ركعتي  
الفجرِ قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]. وفي  
الثانية: الآية في آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ....﴾ الآية [آل  
عمران: ٥٢]. رواه أحمد، ومسلم (٤) (أو أي: ولا يُكرهُ لمصلِّ  
(ملازمةً) قراءةً (سورةً) بعد الفاتحة في كلِّ صلاته (مع اعتقاده جواز غيرها)  
ومع اعتقاد صحَّة الصلاة بغيرها؛ للخبر، وإلا حرُمُ اعتقاده لفساده.

(ويجهرُ إمامٌ بقراءة) الفاتحة والسورة (في الصبح، و) (في) (أولتي مغربٍ  
وعشاءٍ) وجمعةٍ وعيدٍ، واستسقاءٍ وكسوفٍ، وتروايحٍ ووترٍ بعدها. ويُسرُّ فيما  
عدا ذلك؛ لثبوت ذلك (٦) بنقل الخلف عن السلف عنه ﷺ (٦)، وإجماع العلماء  
عليه في غير كسوفٍ. (وكرةً) جهرٌ بقراءة (المأموم) لأنه مأمورٌ باستماع قراءة

(١) بعدها في (م): «ركعة».

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٤).

(٣) ٧٩/١.

(٤) أحمد (٢٠٣٨)، ومسلم (٧٢٧).

(٥) ليست في (م).

(٦-٦) في (ع): «بنقل السلف والخلف عنه عليه الصلاة والسلام».

ونهاراً في نفل، ويخبر منفرداً، وقائم لقضاء ما فاتته، ويُسرُّ في قضاء صلاة جهر نهاراً، ويجهرُ بها ليلاً في جماعة. وفي نفلٍ يراعي المصلحة. ولا تصحُّ بقراءةٍ تخرُجُ عن مصحفِ عثمان.

إمامه، والإنصات لها، وإسماعه القراءة لغيره غير مقصود.

شرح منصور

(و) كَرِهَ لِمَصْلُ جَهْرُ بَقْرَاءَةٍ (نَهَاراً فِي نَفْلِ) غَيْرِ كَسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ. قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ فِي «حَوَاشِي الْفُرُوعِ»: وَالْأَطْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالنَّهَارِ: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لَا مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَبِاللَّيْلِ (١): مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا.

(وَيُخَيَّرُ مَنْفَرِدًا) فِي جَهْرٍ بَقْرَاءَةٍ، وَإِخْفَاتٍ فِي جَهْرِيَّةٍ. (و) يُخَيَّرُ أَيْضًا (قَائِمًا) لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ) مِنْ صَبْحٍ، وَأَوَّلِي مَغْرِبٍ، وَعِشَاءٍ، وَتَرَكَ الْجَهْرَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ. وَجَازَ لَهُ الْجَهْرُ؛ لِشَبْهِهِ بِالْإِمَامِ فِي عَدَمِ الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ. (وَيُسْرُ) مَصْلُ بَقْرَاءَةٍ (فِي قَضَاءِ صَلَاةِ جَهْرٍ) كَصَبْحِ (نَهَارًا) اعْتِبَارًا بِزَمَنِ الْقَضَاءِ. (وَيَجْهَرُ بِهَا) أَي: الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ جَهْرٍ قَضَاهَا (لَيْلًا فِي جَمَاعَةٍ) اعْتِبَارًا بِزَمَنِ الْقَضَاءِ. وَشَبَّهَهَا (٢) بِالْأَدَاءِ؛ لِكَوْنِهَا فِي جَمَاعَةٍ. (و) مَصْلُ لَيْلًا (فِي نَفْلِ يُرَاعِي الْمَصْلِحَةَ) فِي جَهْرٍ وَإِخْفَاتٍ، فَيُسْرُ مَعَ مَنْ يَتَأَدَّى بِجَهْرِهِ، وَيَجْهَرُ مَعَ مَنْ يَأْتِي بِهِ، وَنَحْوَهُ.

وتحرُّمُ القراءةِ (ولا تصحُّ) صلاةً (بقراءةٍ تخرُجُ عن مصحفِ عثمان) ابنِ عفانَ رضي اللهُ تعالى عنه، كقراءةِ ابنِ مسعودٍ (٣): «فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ؛ لعدمِ تواترها. وعُلِمَ منه: صحَّةُ الصَّلَاةِ بقراءةٍ لا تخرُجُ عنه، وإن لم تكن من العشرة، حيث صحَّ سندُها (٤). وكَرِهَ أَحْمَدُ قِرَاءَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ (و) (ع): «وَاللَّيْلِ».

(٢) فِي (ع): «وَلشَبَّهَهَا».

(٣) الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ١٢/٤.

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ (ع) مَا نَصَّهُ: [قَالَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنَعَ الْقِرَاءَةَ بِالثَّلَاثَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى السَّبْعِ، وَلَكِنْ مِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمًا، أَوْ لَمْ يَثْبِتْ عِنْدَهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ، وَلَا أَنْ يَنْكَرَ عَلَى مَنْ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ. «حَاشِيَةُ الْإِقْتِنَاعِ»].

حمزة<sup>(١)</sup> والكسائي<sup>(٢)</sup>، وعنه: والإدغام الكبير لأبي عمرو<sup>(٣)</sup>. واختار قراءة نافع<sup>(٤)</sup> من رواية إسماعيل بن جعفر<sup>(٥)</sup> عنه. ثم قراءة عاصم<sup>(٦)</sup> (٧) من رواية أبي بكر بن عياش<sup>(٧)</sup>. وقال له الميموني<sup>(٨)</sup>: أي / القراءة تختار لي فاقراً بها؟ قال: قراءة ابن العلاء؛ لغة قريش والفصحاء من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٩)</sup>، وإن كان في قراءة زيادة حرفٍ مثل ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ [البقرة: ٣٦] و﴿أَزَلَّهُمَا﴾، و﴿وَصَّى﴾ [البقرة: ١٣٢، الشورى: ١٣] و﴿أَوْصَى﴾، فهي أفضل لأجل العشر حسنة. نقله حرب. و﴿تَلِيكَ﴾ [الفاتحة: ٤] أحب إلى

(١) هو: أبو عمار، حمزة بن حبيب بن عمار بن إسماعيل، الكوفي. أحد القراء السبعة. كان إماماً، حجة، ثباتاً، حافظاً للحديث. وأما ما ذكر عن عبد الله بن إدريس، وأحمد بن حنبل من كراهة قراءة حمزة، فإن ذلك محمول على قراءة مَنْ سمع منه ناقلاً عن حمزة، وما آفة الأخبار إلا رواؤها. (ت ١٥٦هـ). «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري ٢٦١/١.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله، الأسدي، الكسائي، وسمي بذلك؛ لأنه أحرم بكساء. كان إمام الناس في القراءة، والنحو، والغريب. (ت ١٨٩هـ). «غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزري ٥٣٥/١.

(٣) هو: عثمان بن سعيد بن عثمان، الداني، الأموي، المعروف بابن الصيرفي، شيخ مشايخ المقرئين. (ت ٤٤٤هـ). «غاية النهاية» لابن الجزري ٥٠٣/١.

(٤) هو: أبو رويم، أو أبو نعيم، نافع بن عبد الرحمن، أحد القراء السبعة، أصله من أصبهان. (ت ١٦٩هـ). «غاية النهاية» لابن الجزري ٣٣٠/٢.

(٥) هو: أبو إسحاق، أو أبو إبراهيم، إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري. راوي نافع، ثقة. (ت ١٨٠هـ). «غاية النهاية» ١٦٣/١.

(٦) هو: أبو بكر، عاصم بن أبي النجود، الكوفي، أحد القراء السبعة. (ت ١٢٧هـ). «غاية النهاية» لابن الجزري ٣٤٦/١.

(٧-٧) ليست في (م) وهو: أبو بكر، شعبة بن عياش بن سالم، الأسدي، الكوفي، راوي عاصم، اختلف في اسمه على ثلاثة عشر قولاً، أصحها شعبة. (ت ١٩٣هـ). «غاية النهاية» لابن الجزري ٣٢٥/١.

(٨) هو: أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، الرقي. صحب الإمام أحمد. (ت ٢٧٣هـ). «طبقات الحنابلة» ٢١٢/١.

(٩) ليست في (م).

ثم يركع مكبراً رافعاً يديه مع ابتدائه، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه، .....

أحمد من «ملك».

شرح منصور

(ثم) بعد الفاتحة والسورة (يركع مكبراً) أي: قائلاً في هويّه لركوعه: الله أكبر، (رافعاً يديه مع ابتدائه) أي: التكبير؛ لحديث أبي قلابة، أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى، كبر ورفع يديه، (وإذا أراد أن يركع، رفع يديه<sup>(١)</sup>)، ويحدث أن النبي ﷺ صنع هكذا. متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وفي حديث أبي حميد الساعدي: فإذا أراد أن يركع، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. رواه الخمسة<sup>(٣)</sup>، وصححه الترمذي. وفي الباب غيره. وهو مذهب أبي بكر، وعلي، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وغيرهم من الصحابة، وأكثر أهل العلم رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٤)</sup>. (فيضع) راعع (يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه) ندباً، إن لم يكن ثم عذر يمنعه. وإن أمكنه وضع إحداهما، وضعها. والتطبيق منسوخ؛ لحديث مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه الجماعة<sup>(٥)</sup>، وعن عمر: الركب سنة لكم، فخذوا

(١-١) ليست في الأصل و(م).

(٢) البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١). وأبو قلابة هو: عبد الله بن زيد بن عمرو، الجرمي، البصري. كان ثقة كثير الحديث. (ت ١٠٤هـ). «تهذيب الكمال» ٥٤٢/١٤.

والصحابي هو: أبو سليمان، مالك بن الحويرث بن أشيم بن زباله بن خثيش، الليثي، سكن البصرة. (ت ٦٤هـ) بالبصرة. «الإصابة» ٤٣/٩.

(٣) أحمد ٤٢٤/٥، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي ١٨٧/٢، وابن ماجه (٨٠٣).

(٤) ليست في (م).

(٥) البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) (٢٩)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٢٥٩)، والنسائي ١٨٥/٢، وابن ماجه (٨٧٣) ومصعب هو: أبو زرارة، مصعب بن سعد بن أبي وقاص، القرشي، الزهري. كان ثقة كثير الحديث. (ت ١٠٣هـ). «تهذيب الكمال» ٢٤/٢٨.

ويعدُّ ظهره مستوياً، ويجعلُ رأسه حِيَالَهُ، ويُجافي مرفقيه عن جنبه.  
والمحزئُ بحيثُ يمكنُ وسطاً، مسُّ ركبتيه يديه، وقدره من غيره،  
ومن قاعدٍ مقابلةً وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلةً.....

بالركب. رواه النسائي، والترمذي وصحَّه<sup>(١)</sup>.

شرح منصور

(وَيُمَدُّ) رَاكِعٌ (ظَهْرُهُ مُسْتَوِيًا وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ) أَي: حِيَالَ ظَهْرِهِ،  
فَلَا يَرْفَعُهُ عَنِ ظَهْرِهِ، وَلَا يَخْفِضُهُ؛ لِقَوْلِ أَبِي حُمَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَرَكَعٌ  
فَاعْتَدَلَ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَقْنَعُهُ. (وَيُجَافِي مَرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ) لِحَدِيثِ  
أَبِي مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup> عَقَبَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ رَكَعَ، فَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى  
رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي<sup>(٣)</sup>.

(وَالْمَحْزِيُّ) مِنْ رُكُوعِ الْإِنْخَاءِ (بِحَيْثُ يُمْكِنُ) مُصَلِّيًا (وَسَطًا) فِي الْخَلْقَةِ  
(مَسُّ رُكْبَتَيْهِ يَدَيْهِ) لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى رَاكِعًا بَدُونَ ذَلِكَ. (وَقَدْرُهُ) أَي: وَقَدْرُ  
هَذَا<sup>(٤)</sup> الْإِنْخَاءِ (مِنْ غَيْرِهِ) أَي: غَيْرِ الْوَسْطِ، كَطَوِيلِ الْيَدَيْنِ وَقَصِيرِهِمَا،  
فَيَنْحَنِي حَتَّى يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مِنْ أَوْسَاطِ النَّاسِ، لِأَمْكَنَهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ  
بِيَدَيْهِ.

(و) قَدْرُ الْمَحْزِيِّ (مِنْ قَاعِدِ مَقَابِلَةٍ وَجْهَهُ) بِإِنْخَائِهِ (مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ)<sup>(٥)</sup> مِنْ  
الْأَرْضِ، أَدْنَى) أَي: أَقْلَ (مَقَابِلَةٍ) لِأَنَّهُ مَا دَامَ قَاعِدًا مُعْتَدِلًا لَا يَنْظَرُ مَا وَرَاءَ  
رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا انْحَنَى بِحَيْثُ يَرَى مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنْهَا، أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ

(١) الترمذي (٢٥٨)، والنسائي في «الجنبي» ١٨٥/٢.

(٢) بعدها في (م): «ابن».

(٣) أحمد (١٧٠٧٥)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي في «الجنبي» ١٨٦/٢.

(٤) ليست في (م).

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصه: [قوله: ما وراء ركبتيه. كقوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُ ثُمَّ مَلَكَ﴾

- الكهف: ٧٩ - أي: أمامهم، وكان الأولى أن يقول: قدام ركبتيه؛ لأنه الفرق. قاله الحجاوي في  
«الحاشية».]

وتتمتها الكمال. وينويه أحدب لا يمكنه.

ويقول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، وهو .....

شرح منصور

١٦٧/١

الركوع. (وتتمتها) أي: تامة مقابلة ما وراء ركبته من الأرض (الكمال) في ركوع قاعد. وقال الجحد: ضابطُ الإجزاء الذي لا يختلف، أن يكون انحناءه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل<sup>(١)</sup> / (ولو انحنى<sup>(٢)</sup> لتناول شيء، ولم يخطر بباله الركوع، لم يجزئه). (وينويه) أي: الركوع (أحدب لا يمكنه) ركوع، كسائر الأفعال التي يعجز عنها، فإن أمكنه بعضه، كعاجز عن ركوع جزئ الصَّحيح، ومن به علة لا يقدر معها على الانحناء إلا على أحد جانبيه، يلزمه ما قدر عليه؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم»<sup>(٣)</sup>.

(ويقول) في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) لحديث عقبة بن عامر، قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قال: «اجعلوها في سجودكم». رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه» وصححه<sup>(٤)</sup>. والأفضل عدم الزيادة عليه. فإن زاد: وبحمده، فلا بأس. وحكمة التخصيص: أن الأعلى أفعال تفضيل، بخلاف العظيم. والسجود: غاية التواضع؛ لما فيه من وضع الجبهة، وهي أشرف الأعضاء على مواضع الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع، فجعل الأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق. والواجب من التسبيح مرة؛ لأنه ﷺ لم يذكر عدداً فيما سبق.

وسن تكريره (ثلاثاً) في قول عامة أهل العلم، (وهو) أي: التكرار ثلاثاً

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨١/٣.

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تخريجه ص ٧٩.

(٤) أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم في «المستدرک» ٢٢٥/١ و٤٧٧/٢.

أدنى الكمال. وأعلاهُ لإمامٍ عشرًا، ولمنفردٍ العُرفُ. وكذا: «سبحانَ ربي الأعلى» في سجودٍ.

والكمالُ في «ربُّ اغفرْ لي» بين السجديَّين، ثلاثٌ في غيرِ صلاةٍ كسوفٍ في الكلِّ.

شرح منصور

(أدنى الكمال) لحديثِ عونٍ عن ابن مسعودٍ مرفوعاً: «إذا ركعَ أحدُكم، فليقل: سبحانَ ربي العظيمِ ثلاثَ مراتٍ، وذلك أدناه. وإذا سجدَ فليقل: سبحانَ ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه<sup>(١)</sup>، لكنّه مرسلٌ. كما قال البخاريُّ في «تاريخه»<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ عوناً لم يسمع من ابن مسعودٍ، لكنَّ عَضُدَهُ قولُ الصَّحَابِيِّ، وفتوى أكثرِ أهلِ العلمِ. (وأعلاه) أي: الكمالُ في التسبيحِ (لإمامٍ عشرُ) مرَّاتٍ؛ لما روي عن أنسٍ، (أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ كان يصلي كصلاةِ النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، فحزروا ذلك بعشرِ تسبيحاتٍ<sup>(٤)</sup>). (و أعلى الكمالِ (لمنفردٍ العُرفُ) أي: المتعارفُ في موضِعِهِ. وسكتَ عن مأمومٍ؛ لأنَّه تبعٌ لإمامِهِ. (وكذا «سبحانَ ربي الأعلى» في سجودٍ) فحكّمه، كتسبيحِ الركوعِ فيما يجبُ منه، وأدنى الكمالِ وأعلاه؛ لما تقدم.

(والكمالُ في) قولٍ مصلِّ (ربُّ اغفرْ لي» بين السجديَّين، ثلاثُ مرَّاتٍ، إماماً كان أو منفرداً، (في غيرِ صلاةٍ كسوفٍ في الكلِّ) أي: تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ، وربُّ اغفرْ لي؛ لاستحبابِ التطويلِ الزائدِ على ما ذكرَ فيها. وتكرُّرُ القراءةِ في ركوعٍ وسجودٍ.

(١) أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) وعون، هو: أبو عبد الله، عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي، الكوفي. روى له الجماعة سوى البخاري. «تهذيب الكمال» ٤٥٣/٢٢.

(٢) ٤٠٥/١.

(٣-٣) في الأصل و(ع): «أن النبي ﷺ كان يصلي، كصلاة عمر بن عبد العزيز».

(٤) أخرجه أحمد (١٢٦٦١)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي ٢٢٤/٢.

ثم يرفع رأسه مع يديه قائلاً إماماً ومنفرداً: «سمع الله لمن حمده»، مرتباً وجوباً.

ثم إن شاء وضع يمينه على شماله، أو أرسلهما. ....

شرح منصور

(ثم يرفع رأسه مع يديه) إلى حدو منكبیه، فرضاً كانت أو نفلأ، صلى قائماً أو جالساً، وهو من تمام الصلاة، حيث شرع (قائلاً، إماماً ومنفرداً: «سمع الله لمن حمده»، مرتباً وجوباً) لحديث ابن عمر المتفق عليه في صفة صلاته ﷺ وفيه (١): وإذا رفع رأسه من الركوع، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ - أي رفع يديه إلى حدو منكبیه - وقال: «سمع الله لمن حمده» (٢). قال في «الشرح» (٣): وظاهره: أنه رفع يديه حين أخذ في / رفع رأسه، كقوله: «إذا كبر» أي: أخذ في التكبير. ولأنه محل رفع المأموم، فكان محل رفع الإمام، كالركوع. ورفع اليدين في الرفع من الركوع، قول من تقدم ذكرهم في رفعهما عند الركوع. ويدل لوجوب التسميع على غير مأموم، حديث أنس مرفوعاً: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد». وروى أبو هريرة مثله. متفق عليهما (٤). فقسم الذكر بينهما، والقسمه تقطع الشركة. ومعنى: «سمع الله لمن حمده» أي: تقبله وجزاه عليه. فإن نكس التسميع، فقال: لمن حمده سمع الله (٥)، لم يجزه، كما لو نكس التكبير. ولتغيير المعنى؛ لأن: سمع الله لمن حمده، خير، معناه الدعاء، فإذا نكست، صارت صيغة شرط لا تصح للدعاء.

(ثم) بعد رفع من الركوع (إن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما) (٦)

(١) ليست في (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٤٨٥ - ٤٨٦.

(٤) حديث أنس أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤١٤).

(٥) بعدها في (ع): «له»، وجاء في هامشها ما نصه: وفي «شرح الغاية»: من حمد الله، سمع له، لم يجزه. وهو أولى مما هنا في صيغة التنكيس؛ لما ذكر أنه صيغة شرط، كما قرره شيخنا.

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصه: [وفي «المنهاج» و«التلخيص»: يرسلهما؛ وفقاً لأبي حنيفة. «فروع»].

فإذا قام، قال: «ربنا ولك الحمد، مِلءَ السماءِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ». ويُحمَّدُ فقط مأمومٌ، ويأتي به في رفعه.

بجانيبه، فيُخَيَّرُ. نصًّا.

شرح منصور

(فإذا قام) أي: استوى قائماً، حتى رجع كلُّ عضوٍ إلى موضِعِهِ؛ لقولِ أبي حُميدٍ في صفةِ صَلَاتِهِ ﷺ: فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ، استوى قائماً، حتى يعودَ كلُّ فقارِ مكانه. (قال: «ربنا ولك الحمد، مِلءَ السماءِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ») أي: بعدَ السماءِ والأرضِ، كالكرسيِّ وغيره، ممَّا لا يعلمُ سَعَتَهُ إلا اللهُ تعالى. والمعنى: حمداً لو كان أجساماً، لملاً ذلك. وإثباتُ واوِ (ولك) أفضلُ. نصًّا؛ للاتفاقِ عليه من روايةِ ابنِ عمرَ، وأنسٍ، وأبي هريرة<sup>(١)</sup>، ولأنه أكثرُ حروفاً، ويتضمنُ الحمدَ مقدرًا ومظهرًا، أي: ربَّنَا حمدناكَ، ولكَ الحمدُ؛ إذ الواوُ للعطفِ، ولا معطوفٌ عليه في اللفظِ، فيقدرُ. و(ملء) يجوزُ نصبُه على الحالِ، ورفعُه على الصِّفةِ. والمعروفُ في الأخبارِ: «السموات»، لكنَّ قال الإمامُ وأكثرُ الأصحابِ: بالإفرادِ<sup>(٢)</sup>. وله قولٌ: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وبلا واوٍ أفضلُ. وإن عطسَ في رفعه، فحمدَ اللهُ لهما، لم يجزه. نصًّا، وصحَّحَ الموفقُ الأجزاءَ<sup>(٣)</sup>، كما لو قاله ذاهلاً. وإن نوى أحدهما، تعيَّن، ولم يجزه عن الآخرِ. وكذا لو عطسَ عندَ ابتداءِ قراءةِ الفاتحةِ.

(ويُحمَّدُ) بالتشديدِ، أي: يقول: ربَّنَا ولكَ الحمدُ، (فقط) فلا يزيدُ على ذلك (مأمومٌ، ويأتي به في رفعه) لحديثِ أنسٍ، وأبي هريرةَ مرفوعاً: «إذا قال الإمامُ: سمعَ اللهُ من حمدِهِ، فقولوا: ربَّنَا ولكَ الحمدُ»<sup>(٤)</sup>. متفقٌ عليهما. فاقصرَ

(١) أخرج أحمد (٤٦٧٤)، من حديث عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة، رفع يديه حنؤً منكبيه، وإذا ركع، صنع مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع، صنع مثل ذلك، وإذا قال: «سمع اللهُ من حمدِهِ» قال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يصنع مثل ذلك في السجود. وأما حديث أنس، وأبي هريرة، فقد تقدم تخريجهما.

(٢) معونة أولي النهى ٧٣٠/١.

(٣) المغني ١٩١/٢.

(٤) تقدم تخريجهما آنفاً.

ثم يخرجه مكبراً، ولا يرفع يديه، فيضع ركبتيه، .....

على أمرهم بقوله: «ربنا ولك الحمد»، فدلّ على أنه لا يُشرع لهم غيره، وظاهر كلامه، كـ «التنقيح»: لا تُستحبُّ الزيادةُ لإمامٍ ومنفردٍ على قول: وملاء ما شئت من شيءٍ بعد، وصحّح في «الإنصاف»<sup>(١)</sup> تبعاً «للمغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، وغيرهما، استحبابَ زيادة: أهل الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وغيره ممّا صحّ.

١٦٩/١ ومن أراد ركوعاً، / فسقط إلى الأرض، قام فركع. وإن سقط منه قبل أن يطمئن، عاد إليه ليطمئن. ولا يلزمه ابتداؤه عن انتصاب؛ لأنه سبق منه. وإن ركع واطمأن، ثم سقط، انتصب قائماً؛ ليحصل فرض الاعتدال عنه. وإن ركع واطمأن، فحدت به علة منعه القيام، سقط عنه الرفع، ويسجد. فإن زالت علة بعد سجوده، لم يلزمه العود للرفع. وإن زالت قبله، عاد إليه؛ لأنه قدر عليه قبل حصوله في الركن، ويأتي حكم من نسي التسييح في سجود السهو.

(ثم) بعد الاعتدال (يخرجه) ساجداً، (مكبراً، ولا يرفع يديه) لقول ابن عمر: وكان لا يفعل ذلك في السجود. متفق عليه<sup>(٤)</sup>، ولم يذكره أبو حميد في وصف صلته ﷺ.

(فيضع ركبتيه) أولاً بالأرض؛ لحديث وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

(١) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٦/٣.

(٢) ١٩٠/٢ - ١٩١.

(٣) المقتع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٤/٣ - ٤٩٥.

(٤) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، ويكونُ على أطرافِ أصابعِهِ.  
والسجودُ على هذه الأعضاءِ بالمصلّي ركنٌ مع القدرة، .....

شرح منصور

رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقال: حسنٌ غريبٌ، وأخرجهُ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ في «صحيحهما»، والحاكمُ في «مستدرکه»<sup>(١)</sup>، قال الخطّابيُّ<sup>(٢)</sup>: هو أصحُّ من حديثِ أبي هريرةَ، أي: الذي فيه: وضعُ اليدينِ قبلَ الركبتينِ. وروى<sup>(٣)</sup> الأثرمُ عنه: «إذا سجدَ أحدُكم، فليبدأ بركبتيه، ولا يبرك بروكِّ البعيرِ»<sup>(٤)</sup>. وعن سعدٍ، قال: كنّا نضعُ اليدينِ قبلَ الركبتينِ، فأمرنا بوضعِ الركبتينِ قبلَ اليدينِ، لكنّه من روايةِ يحيى بنِ سلمةَ بنِ كهيلٍ<sup>(٥)</sup>، وقد تكلمَ فيه البخاريُّ، وغيره.

(ثمَّ) يضعُ (يديه) أي: كفيه، (ثمَّ) يضعُ (جبهتهُ وأنفهَ، ويكونُ) في سجودِهِ (على أطرافِ أصابعه) أي: أصابعِ رجليه مستقبلةً<sup>(٦)</sup>، مثنيّةً إلى القبلة؛ لحديث: «أمرتُ أن أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ»<sup>(٧)</sup>. وروى: أن النبيَّ ﷺ سجدَ غيرَ مفترشٍ، ولا قابضهما<sup>(٨)</sup>.

(والسُّجودُ على هذه الأعضاءِ) السُّبُعةِ مع الأنفِ، (بالمصلّي) بفتح اللامِ، من أرضٍ، أو حصيرٍ، أو نحوهما، (ركنٌ مع القدرة) عليه؛ لحديثِ ابنِ عباس:

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي في «المنجى» ٢/٢٠٦، وابن ماجه (٨٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩١٢)، وابن خزيمة (٦٢٦)، والحاكم في «المستدرک» ١/٢٢٦.

(٢) في معالم السنن ١/٢٠٨.

(٣) في (ع): «ورواه».

(٤) أخرجه النسائي ٢/٢٠٧، من حديث أبي هريرة.

(٥) هو: أبو جعفر، يحيى بن سلمة بن كهيل، الحضرمي. قال البخاري: في حديثه مناكير. قال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة (١٧٢هـ). «تهذيب الكمال» ٣١/٣٦١.

(٦) ليست في (م).

(٧) أخرجه البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس، أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين.

(٨) أخرجه البخاري (٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي.

لا مباشرتها بشيء منها. وكره تركها بلا عذر، ويُجزئ بعض كل عضو. ومن عجزَ بالجبهة، لم يلزمه غيرها، .....

شرح منصور

أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين<sup>(١)</sup>. متفق عليه، (وروى الأثرم<sup>(٢)</sup> وسعيد في «سننهما»، عن عكرمة، مرفوعاً: «لا تُجزئ صلاة لا يصيب الأنف منها ما تُصيب الجبهة». وللدارقطني<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس، مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض».

١٧٠/١

(ولا) تجب (مباشرتها) أي: المصلّي (بشيء منها) أي: أعضاء السجود. وأجمعوا عليه في القدمين والركبتين، ويشهد له في الجبهة حديث أنس: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه. رواه الجماعة<sup>(٤)</sup>. / وروى ابن أبي حاتم، عن ابن عمر، أنه كان يسجد على كورِ عمامته<sup>(٥)</sup>. (وكورة تركها) أي: مباشرة المصلّي باليدين والأنف والجبهة (بلا عذر) من نحو حر، أو برد، أو مرض؛ خروجاً من الخلاف، وأخذاً بالعزيمة. (ويُجزئ بعض كل عضو) في السجود عليه؛ لأنه لم يقيد في الحديث. وإن سجد على ظهر كفيه، أو أطراف أصابع يديه، فظاهر الخير: يُجزئه؛ لأنه قد سجد على يديه. وكذا لو سجد على<sup>(٦)</sup> ظهور قدميه.

(ومن عجز) عن السجود<sup>(٧)</sup> (بالجبهة، لم يلزمه) سجود (بغيرها) من أعضاء

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢-٢) في (م): «وللأثرم».

(٣) في سننه ٣٤٨/١.

(٤) البحاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، و الترمذي (٥٨٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٦/٢، وابن ماجه (١٠٣٣).

(٥) أخرج ابن أبي حاتم في «العلل» ١٨٧/١، من حديث أنس بن مالك، أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة. قال: فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر.

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م): «سجود».

ويوميُّ ما يمكنه.

وسُنَّ أن يُجافيَ عَضُدَيْهِ عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وهما عن ساقيه، ما لم يؤذِ جَارَهُ. وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذَوَ مَنْكَبَيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ، .....

شرح منصور

السُّجُودِ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِيهِ، وَغَيْرُهَا تَبَعٌ لَهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، مَرْفُوعاً: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ، فَلْيَرْفَعُهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ الْمَرَادُ وَضَعَهُمَا بَعْدَ الْوَجْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، بَلِ<sup>(٢)</sup> إِنَّهُمَا تَابِعَانِ لَهُ فِي السُّجُودِ، وَغَيْرُهُمَا أَوْلَى، أَوْ مِثْلُهُمَا فِي ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الْفَارِقِ.

(وَيُومِيُّ) عَاجِزٌ عَنِ السُّجُودِ عَلَى جِهَتِهِ غَايَةً (مَا يُمَكِّنُهُ) وَجُوباً؛ لِحَدِيثِ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَلَا يُجْزِئُ وَضْعُ<sup>(٣)</sup> بَعْضِ أَعْضَاءِ السُّجُودِ فَوْقَ بَعْضٍ، كَوَضْعِ رِكْبَتَيْهِ، أَوْ<sup>(٤)</sup> جِهَتِهِ عَلَى يَدَيْهِ.

(وَسُنَّ أَنْ يُجَافِيَ) رَجُلٌ فِي سَجُودِهِ (عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَ) أَنْ يُجَافِيَ (بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَهَمَا) أَي: وَأَنْ يُجَافِيَ فَخْذَيْهِ (عَنْ سَاقَيْهِ) لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ<sup>(٥)</sup>: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سَجُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>. (مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ) بِهِ، فَيَجِبُ تَرْكُهُ؛ لِحَصُولِ الْإِيذَاءِ الْمَحْرَمِ بِهِ.

(وَ) سُنَّ لَهُ أَنْ (يَضَعَ يَدَيْهِ حَذَوَ مَنْكَبَيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ) لِحَدِيثِ أَبِي

(١) أحمد (٤٥٠١)، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي في «الاجتبي» ٢٠٧/٢.

(٢) في (ع): «مين».

(٣) في (ع): «أن يجعل».

(٤) في (ع): «و».

(٥) ليست في (ع) و(م).

(٦) البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥) (٢٣٦) وابن بُحَيْنَةَ، هو: أبو محمد، عبدالله بن مالك ابن القشيب، واسمه جندب بن نضلة. وَبُحَيْنَةُ هِيَ أُمُّهُ، وَهِيَ: بَجِينَةُ بِنْتُ الْأَرْتِ. رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. «تهذيب الكمال» ٥٠٨/١٥.

وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه، إن طال. ويفرق ركبتيه وأصابع  
رجليه، ويوجهها إلى القبلة، ويقول تسيحه.

شرح منصور

حُميد السَّعديّ، مرفوعاً: كان إذا سجدَ أمكنَ جَبْهَتَهُ وأنفَهُ مِنَ الأَرْضِ،  
وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ. رواه أبو داود، والترمذي  
وصحَّحَهُ<sup>(١)</sup>. وفي حديثِ وائلِ بْنِ حُجْرٍ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا سَجَدَ، ضَمَّ  
أصابعَهُ. رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>.

(وله) أي: المصلي (أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه، إن طال) سجوده،  
ليستريح؛ لقوله ﷺ، وقد شكوا إليه مشقة السجود عليهم: «استعينوا  
بالركب». رواه أحمد<sup>(٣)</sup>.

(و) سنَّ له أن (يفرق ركبتيه) لما في حديث أبي حميد: «وإذا سجدَ فرجَ  
بين فخذيه، غيرَ حاملٍ بطنه على شيءٍ من فخذيه»<sup>(٤)</sup>. (و) سنَّ له أن يفرقَ  
(أصابعَ رجليه، ويوجهها إلى القبلة) لما في البخاري<sup>(٥)</sup>، أن النبي ﷺ سجدَ غيرَ  
مفتَرشٍ، ولا قابضهما، واستقبلَ بأطرافِ رجليه القبلة. وفي رواية: وفتح<sup>(٦)</sup>  
أصابعَ رجليه. (ويقول) في سجوده<sup>(٧)</sup> (تسيحه) أي: سبحانَ ربي الأعلى.  
وتقدّم ما يُحزى منه، وأدنى الكمالِ منه وأعلاه، وإنَّ علا موضعَ رأسه، فلم  
تستعلِ<sup>(٨)</sup> / أسافله بلا حاجة، جاز. ذكره في «المبدع»<sup>(٩)</sup>. وإن خرجَ عن صفةِ

١٧١/١

(١) أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠).

(٢) في السنن الكبرى ١١٢/٢.

(٣) في مسنده (٨٤٧٧)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٥).

(٥) في صحيحه (٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي.

(٦) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: وفتح، بالخاء المعجمة. وأصل الفتح اللين، أي: نصّبهما وغمز  
المفاصلَ منها، أو ثناها إلى باطن الرجل، كما في «النهاية». ابن نصر الله. ومعنى الفتح في كلامهم:  
جعلَ بطونَ أصابعِ قدميه إلى الأرض، وأطرافها للقبلة. ا. هـ كذا بهامشه].

(٧) في (م): «سجود».

(٨) في (م): «تستعمل».

(٩) ٤٥٦/١.

ثم يرفعُ مكبراً، ويجلسُ مفترشاً على يسراه، وينصبُ يميناه  
ويثني أصابعها نحو القبلة، ويسطُ يديه على فخذه مضمومتي  
الأصابع.

ثم يقول: «رب اغفر لي»، وتقدم.

ثم يسجدُ كالأولى. ثم يرفعُ مكبراً قائماً على صدورِ قدميه،....

شرح منصور

السجود، لم يُجزئهُ. قاله أبو الخطاب وغيره. وإن سقطَ لجنبه<sup>(١)</sup>، ثم انقلبَ  
ساجداً ونواه، أجزاءه. قاله في «الفروع»<sup>(٢)</sup>.

(ثم يرفع) من سُجودِهِ (مكبراً) لحديثِ أبي هريرة، وفيه: «ثم يُكبرُ حينَ  
يهوي ساجداً، ثم يكبرُ حين يرفعُ رأسه». متفق عليه<sup>(٣)</sup>. (ويجلسُ مفترشاً  
على يسراه) بأن يَسطَ رِجلَهُ اليسرى، ويجلسَ عليها. (وينصبُ يميناه) أي:  
يُمنى رجليه، ويُخرِجُها من تحتِهِ، (ويثني أصابعها نحو القبلة) فيجعل بطونَ  
أصابعها على الأرض معتمداً عليها؛ لقولِ أبي حميد: ثم ثنى رِجلَهُ اليسرى،  
وقعدَ عليها، ثم اعتدلَ حتى رجعَ كلُّ عظمٍ في موضِعِهِ. قال الأثرم: تَفَقَّدْتُ  
أبا عبدِ الله، فوجدته يفتحُ أصابعَ رِجلِهِ اليمنى، ويستقبلُ بها القبلة. (ويسطُ  
يديه على فخذه مضمومتي الأصابع) كجلوسِ التشهُد؛ ولنقلِ الخلفِ عن  
السلف. (ثم يقول: «رب اغفر لي». وتقدم) عندَ ذكرِ تسييحِ الرُكوع. وإن  
قال: رب اغفر لنا، أو: اللهم اغفر لي، فلا بأس. قاله في «الشرح»<sup>(٤)</sup>.

(ثم يسجدُ) سجدةً أخرى (كالأولى) في الهيئة، والتكبير، والتسييح؛  
لفعله ﷺ. (ثم يرفع) من السجدة الثانية (مكبراً قائماً) فلا يجلسُ للاستراحة،  
(على صدورِ قدميه) أطلقَ صدورَ على صدرين، ولم يُعبرَ به؛ لاستقلالِ الجمعِ

(١) في (ع): «لجنبه»، وفي (م): «لجنبه».

(٢) ٤٣٧/١.

(٣) البخاري (٨٠٣)، ومسلم (٣٩٢) (٢٨).

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٥٢١/٣.

معتمداً على ركبتيه. فإن شقَّ، فبالأرض.

ثم يأتي بمثلها، إلا في تجديد نية وتحريم واستفتاح، وتعوذ إن تعوذ في الأولى.

بين تثنيتين، فيما هو كالكلمة الواحدة.

(معتمداً على ركبتيه) لا على يديه؛ لحديث وائل بن حُجر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سجدَ، وضع رُكبتيه قبل يديه، وإذا نهَضَ، رفع يديه قبل ركبتيه. رواه النسائي<sup>(١)</sup>، والأثرم. وفي لفظ: إذا نهَضَ، نهَضَ على رُكبتيه، واعتَمَدَ على فخذيهِ. وعن ابنِ عمر: نهى رسولُ الله ﷺ أن يعتَمَدَ الرَّجُلُ على يديه، إذا نهَضَ في الصَّلَاةِ. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>. (فإن شقَّ) عليه اعتماده على ركبتيه، (ف) إنه يعتَمَدُ (بالأرض) لقولِ علي: إنَّ من السنَّةِ في الصَّلَاةِ المكتوبةِ، إذا نهَضَ الرَّجُلُ في الرُّكْعَتَيْنِ الأوليين، أن لا يعتَمَدَ بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع<sup>(٣)</sup>. رواه الأثرم. وعليه يُحمَلُ حديثُ مالكِ بن الحويرثِ في صفةِ صلاته ﷺ، لما رفعَ رأسه من السَّجْدَةِ الثانيةِ، استوى قاعداً، ثم اعتَمَدَ على الأرض. رواه النسائي<sup>(٤)</sup>.

(ثم يأتي بـ) ركعة (مثلها) أي: الأولى؛ لأنه ﷺ وصفَ الرُّكْعَةَ الأولى للمسيءِ في صلاته، ثم قال: «افعلْ ذلكَ في صلاتك كلها»<sup>(٥)</sup>. (إلا في تجديد نية) فيكفي استصحابُ حكميها. قال جمع: ولا حاجةَ لاستثنائه؛ لأنَّ النيةَ شرطٌ لا ركنٌ. (و) إلا في (تحريم) (فلا تعاد<sup>(٦)</sup>). (و) إلا في (استفتاح) فلا يُشرعُ في غيرِ الأولى مطلقاً. (و) إلا في (تعوذ) فلا يُعادُ (إن تعوذَ في) الرُّكْعَةَ (الأولى)

(١) في الجتبي ٢/٢٣٤.

(٢) في سننه (٩٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١/٣٩٥.

(٤) في الجتبي ٢/٢٣٤.

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة.

(٦-٦) ليست في (ع).

ثم يجلسُ مفترشاً، ويضعُ يديه على فخذيهِ، يقبضُ من يميناه الخنصرَ والبنصرَ، ويُحلقُ الإبهامَ مع الوسطى، ويسطُّ أصابعَ يسراه مضمومةً إلى القبلة.

شرح منصور

١٧٢/١

لحديث / أبي هريرة، مرفوعاً: كان إذا نهضَ من (١) الركعة الثانية، استفتحَ القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ولم يسكت. رواه مسلم (٢). وهو يدلُّ على أنه لم يكن يستعيد؛ ولأنَّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا (٣) جملةً واحدةً، فالقراءة فيها كلها، كالقراءة الواحدة. وأما البَسْمَلَةُ، ففي كلِّ ركعةٍ؛ لأنه يَسْتَفْتَحُ بِهَا السُّورَةَ، فأشبهه أوَّلَ ركعةٍ، فإن لم يتعوَّذْ في الأوَّلَى، ولو عمداً، أتى به فيما بعدها.

(ثمَّ يجلسُ) بعد فراغٍ من ثانية (مفترشاً) كجلوسٍ بين سجدتين، (ويضعُ يديه على فخذيهِ) ولا يَلْقِمُهُمَا رِكْبَتَيْهِ، (ويقبضُ من) أصابع (يميناه)، الخنصرَ والبنصرَ، ويُحلقُ الإبهامَ مع الوسطى، ويسطُّ أصابعَ يسراه مضمومةً إلى القبلة) ليستقبل القبلة بأطرافِ أصابعِهِ. ورؤي عن ابنِ عمرَ، أنه كان إذا صلَّى، استقبل القبلة بكلِّ شيءٍ، حتى بنعليهِ. رواه الأثرمُ. وفي حديثِ وائلِ بنِ حجرٍ في صفةِ صلَّاته ﷺ، أنه وضعَ مرفقه الأيمنَ على فخذه اليمنى، ثمَّ عقدَ من أصابعِهِ الخنصرَ والتي تليها، وحلقَ حلقةً بأصبعِهِ الوسطى على الإبهامِ، ورفعَ السَّبابَةَ يَشِيرُ بِهَا. رواه أحمدُ، وأبو داودَ (٤). وصفة التحليقي: أن يجمعَ بين رأسي (٥) الإبهامِ والوسطى، فيشبهه الحلقة من حديثٍ ونحوه.

(١) في الأصل (ع): (ع): (في).

(٢) في صحيحه (٥٩٩).

(٣) ليست في الأصل (ع).

(٤) أحمد ٣١٦/٤، وأبو داود (٧٢٦).

(٥) في (م): (رأس).

ثم يتشهدُ سرّاً، فيقولُ: «التحياتُ لله والصلواتُ والطيباتُ، السلامُ عليك أيّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، .....

شرح منصور

(ثم يتشهدُ) وجوباً (سرّاً) استحباباً؛ لخبرِ ابنِ مسعودٍ<sup>(١)</sup>، وهو في «الصحيحين» وغيرهما ويُخَفِّفُهُ، ولا يُسْتَحَبُّ بدوُهُ بالبسملة، ولا يُكْرَهُ، بل تركُها أولى. (فيقولُ: التحياتُ) جمعُ تحيةٍ، أي: العظيمة، رُوِيَ عنِ ابنِ عباسٍ. أو الملكُ أو البقاء. وعنِ ابنِ الأنباري<sup>(٢)</sup>: السَّلَامُ. وجمِعَ؛ لأنَّ ملوكَ الأرضِ يُحْيُونَ بتحياتٍ مختلفةٍ<sup>(٣)</sup>. (اللهُ والصلواتُ) قيل: الخمسُ. وقيل: المعلومةُ في الشرع. وقيل: الرحمةُ. وقال الأزهريُّ: العباداتُ كُلُّها. وقيل: الأدعيةُ، أي: هو المعبودُ بها. (والطيباتُ) أي: الأعمالُ الصالحةُ. روي عنِ ابنِ عباسٍ، أو من<sup>(٤)</sup> الكلام. قاله ابنُ الأنباري.

(السَّلَامُ عليك أيّها النبيُّ) بالهمزِ، من النبأ، وهو الخيرُ. لأنه يُنبئُ الناسَ، أو يُنبأُ هو بالوحي، وبتركِ الهمزِ تسهلاً<sup>(٥)</sup>. أو من النبوة وهو الرفعةُ؛ لرفعةِ منزلتِهِ على الخلقِ. (ورحمةُ الله وبركاته) جمعُ بركةٍ، وهي: التَّماءُ والزيادةُ. (السَّلَامُ علينا) أي: الحاضرينَ من إمامٍ، ومأمومٍ، وملائكةٍ، (وعلى عبادِ الله الصالحين)

(١) أخرجه أحمد (٣٦٢٢)، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨)، عن عبد الله، قال: كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة، قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، فَسَمِعْنَا رسولَ الله ﷺ، فقال: «إنَّ الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها، أصابت كلَّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير بعدُ من الدعاء ما شاء». وهذا لفظ أحمد.

(٢) هو: أبو بكر، محمد بن القاسم بن محمد الأنباري، التحوي للغوي. صاحب المصنفات. (ت٣٢٧هـ). «تاريخ العلماء النحويين» ١٧٨-١٨٠.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي ٤/١١٦.

(٤) ليست في (م).

(٥) بدلها في (ع): «وتشديداً».

أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.....

شرح منصور

(الصَّالِحُ: القائم<sup>(١)</sup> بحقوقِ الله تعالى، وحقوقِ عباده، أو الإكثار<sup>(٢)</sup> من العملِ الصَّالِحِ بحيث لا يُعرفُ منه غيره. ويدخلُ فيه النساءُ، ومن لم يشاركه في صلاته؛ لقوله ﷺ: «فإنكم إذا قُلْتُموها، أصابت كلَّ عبدٍ صالحٍ لله في السَّماءِ والأرضِ»<sup>(٣)</sup>. قال أبو عليِّ الدَّقَاقُ: ليس شيءٌ أشرفَ، «ولا أَسْمًا ولا أتمَّ»<sup>(٤)</sup> للمؤمن من الوصفِ بالعبودية.

/ (أشهد أن لا إله إلا الله) أي: أخبرُ بأنِّي قاطعٌ بالوحدانية. ومن خواصِّ الهيلة: أن حروفها كلها جوفية، ليس فيها حرفٌ شفويٌّ؛ لأنَّ المراد بها الإخلاص، فيأتي بها من خالصِ جوفه، وهو القلب، لا من الشفتين. وكلُّ حروفها مهملة، دالةٌ على التجردِ من كلِّ معبودٍ سوى الله تعالى.

١٧٣/١

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لحديثِ ابنِ مسعودٍ قال: كنا إذا جلسنا مع رسولِ الله ﷺ في الصلاة، قلنا: السلامُ على الله من عباده، السلامُ على جبريلَ، السلامُ على فلان. فسَمِعنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «إنَّ الله هو السلامُ، فإذا جلسَ أحدُكم، فليقل: التحياتُ لله<sup>(٥)</sup>... إلى آخره، قال: «ثم ليتخير<sup>(٦)</sup> من الدعاءِ أعجبه إليه، فيدعو به»<sup>(٧)</sup>. وفي لفظ: علمني رسولُ الله ﷺ التشهدَ، كَفِّي بين كَفِّيهِ، كما يُعلمني السُّورةَ من القرآن. قال الترمذي<sup>(٨)</sup>: هو أصحُّ حديثٍ في التشهدِ. والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلمِ

(١-١) في الأصل: «الصلاح القيام».

(٢) في الأصل: «والإكثار».

(٣) هذا قطعة من حديث ابن مسعود في التشهد، وقد خرجناه آنفاً.

(٤-٤) في (م): «ولا اسم أتم». قال القشيري في «رسالته» ١١٣/٣، في باب العبودية: سمعت الأستاذ أبا عليِّ الدقاق، رحمه الله، يقول: «ليس شيءٌ أشرفَ من العبودية، ولا اسمٌ، أي: وصف، أتمُّ للمؤمن من الاسم، أي: الوصف له بالعبودية».

(٥) ليست في (م).

(٦) في الأصل (ع): «ليحتر».

(٧) تقدم تخريجه آنفاً.

(٨) في سنته يَأْثُرُ حديث ابن مسعود (٢٨٩).

وَيُشِيرُ بِسَبَابَةِ الْيَمْنَى، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ فِي تَشْهَدِهِ وَدَعَائِهِ، مُطْلَقاً، عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرَبِ رُبَاعِيَّةٍ مُكَبَّراً، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَيُصَلِّيُ الْبَاقِي كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُسِرُّ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

شرح منصور

مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَلَيْسَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ حَدِيثٌ غَيْرُهُ، وَرَوَاهُ أَيْضاً ابْنُ عَمْرٍو وَجَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ. وَيَرْجَّحُ أَنَّهُ اخْتَصَّ بِأَنَّهُ ﷺ أَمْرَهُ بِأَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ (١).

(وَيُشِيرُ بِسَبَابَةِ) يَدِهِ (الْيَمْنَى) بِأَنْ يَرْفَعَهَا (مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ) لَهَا؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَشِيرُ بِهَا لِلْسَّبِّ. وَسَبَّاحَةٌ (٢)؛ لِأَنَّهُ يُشِيرُ بِهَا لِلتَّوْحِيدِ (فِي تَشْهَدِهِ، وَدَعَائِهِ مُطْلَقاً) أَي: فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، (عِنْدَ ذِكْرِ) لَفْظِ (اللَّهِ تَعَالَى) لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، مَرْفُوعاً: كَانَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ، وَلَا يُحْرِكُهَا إِذَا دَعَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّنَسَائِيُّ (٣). وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبُعِي، فَقَالَ: «أَحْذِ أَحْذًا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤). وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا يَشِيرُ بِسَبَابَةِ الْيَسْرَى، وَلَا غَيْرِهَا، وَلَوْ عُذِمَتْ سَبَابَةُ الْيَمْنَى.

(ثُمَّ يَنْهَضُ) قَائِماً (فِي) صَلَاةِ (مَغْرَبِ وَرُبَاعِيَّةٍ) كَظَهَرَ، (مُكَبَّراً) لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى قِيَامٍ، فَأَشْبَهَ الْقِيَامَ مِنْ سُجُودِ الْأُولَى. (وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ، وَلَكِنَّهُ صَحَّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَلِهَذَا اخْتَارَهُ الْمُجَدُّ، وَغَيْرُهُ. وَقَالَ فِي «الْمُبْدَعِ» (٥): إِنَّهُ الْأَظْهَرُ. (وَيُصَلِّيُ الْبَاقِي) مِنْ صَلَاتِهِ، وَهُوَ رُكْعَةٌ مِنْ مَغْرَبٍ، وَرُكْعَتَانِ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ (كَذَلِكَ) أَي: كَالرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، (إِلَّا أَنَّهُ يُسِرُّ) الْقِرَاءَةَ، إِجْمَاعاً. (وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ) لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَتَقَدَّمَ. وَعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ

(١) فِي مُسْنَدِهِ (٣٥٦٢).

(٢) فِي (م): «وَسَبَّاحَةٌ».

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٩٨٩)، وَالتَّنَسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» ٣٧/٣.

(٤) فِي الْمُجْتَبَى ٣٨/٣.

(٥) ٤٧٢/١.

ثم يجلس متوركاً: يفرش اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض.

ثم يتشهد التشهد الأول، ثم يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ. وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ».

كان يأمر بذلك<sup>(١)</sup>. وكتب عمرُ إلى شريح يأمره به<sup>(٢)</sup>. وروى الشَّالنجي بإسناده عن ابن سيرين، قال: لا أعلمهم يختلفون أنه يقرأ في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب<sup>(٣)</sup>. ولا تكررُ الزيادة.

شرح منصور

١٧٤/١

(ثم يجلس) للتشهد الثاني (متوركاً) بأن (يفرش) رجله (اليسرى، وينصب) رجله (اليمنى، ويخرجهما) أي: رجله من تحته (عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض) لقول أبي حميد، في صفة صلاته ﷺ: فإذا<sup>(٤)</sup> كان في الرابعة، أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>. وخصَّ التشهد الأول بالافتراش، والثاني بالتورك؛ خوف السهو. ولأنَّ الأول خفيف، والمصلي بعده يُادرُ بالقيام، بخلاف الثاني، فليس بعده عمل، بل يُسنُّ مكثه لنحو تسبيح، ودعاء.

(ثم يتشهد) سرّاً (التشهد الأول، ثم يقول) سرّاً: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم) أي: على<sup>(٦)</sup> إبراهيم وآله، (إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيدٌ) لحديث كعب بن عجرة قال: قلنا يا رسول الله:

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» ١١٣/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧٠/١، وابن المنذر في «الأوسط» ١١٢/٣ وشريح، هو: أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية، الكوفي، القاضي. أدرك النبي ﷺ ولم يلقه. (ت٧٨هـ)، وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» ٤٣٥/١٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧١/١، عن ابن سيرين، قال: كانوا يقولون: اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب.

(٤) في الأصل و(ع): «إذا».

(٥) في سننه (٧٣١).

(٦) ليست في الأصل و(ع).

أو: « كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ، وآلِ إبراهيمَ، وكما باركتَ على إبراهيمَ، وآلِ إبراهيمَ ». والأوَّلَةُ أُولَى.

شرح منصور

قد عَلِمْنَا، أو عَرَفْنَا، كَيْفَ السَّلَامُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قال: «قولوا»، فذكره. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

(أو) يقول (كما صَلَّيتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، وكما باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ) لوروده أيضاً. (و) الصِّفَةُ (الأوَّلَةُ أُولَى) لكونِ حديثها متفقاً عليه.

وعِلْمٌ من كلامه<sup>(٢)</sup> أنه لو قَدَّمَ الصَّلَاةَ عليه<sup>(٣)</sup> على التَّشْهيدِ، لم يُعْتَدَ بها؛ لفواتِ الترتيبِ بينهما. والجوابُ عن تشبيهِ الصَّلَاةِ عليه بالصَّلَاةِ على إبراهيمَ وآله: أَنَّ التَّشْبِيهَ وَقَعَ بَيْنَ عَطِيَّةٍ تَحْصُلُ لَهُ ﷺ لم تكنْ حَصَلَتْ لَهُ قَبْلَ الدَّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْدُومٍ مُسْتَقْبَلٍ، فَهَمَا<sup>(٤)</sup> كَرَجَلَيْنِ، أُعْطِيَ أَحَدُهُمَا أَلْفًا، وَالْآخَرُ أَلْفَيْنِ، ثُمَّ طُلِبَ لِصَاحِبِ الأَلْفَيْنِ مِثْلُ مَا أُعْطِيَ صَاحِبِ الأَلْفِ، فَيَحْصُلُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ، فَلَا يَرِدُ السُّؤَالُ مِنْ أَصْلِهِ. ذَكَرَهُ القَرَأِيُّ<sup>(٥)</sup>. ولو أُبْدِلَ آلَ، بِأَهْلٍ، لَمْ يَجُزْ؛ لِمُخَالَفَةِ الأَمْرِ، وَتَغَايِرِ<sup>(٦)</sup> المَعْنَى؛ إِذِ<sup>(٧)</sup> الأَهْلُ: القَرَابَةُ. وَالآلُ: الأَتْبَاعُ فِي الدِّينِ<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦) (٦٦).

(٢) في (م): «كلامهم».

(٣) ليست في (م).

(٤) في الأصل: «فيهما».

(٥) في الفروق ٨٦/١ - ٨٧.

والقَرَأِيُّ، هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة - من برابرة المغرب - وإلى القرافة - المحلة المجاورة لقبور الإمام الشافعي - وهو مصري المولد، والنشأ، والوفاة. (ت ٦٨٤هـ). «الأعلام» ٩٤/١ - ٩٥.

(٦) في الأصل و(ع): «ومغايرة».

(٧) في الأصل و(ع): «لأن».

(٨) وثمة رواية أخرى بالجواز، وصححها ابن أبي يعلى، وقال: واختاره الوالد السعيد. يريد أباها القاضي أبا يعلى. «كتاب التمام لما صحَّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام» ١٩٠/١.

ثم يقول ندباً: «أعوذُ بالله من عذابِ جهنمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيَا والمَمَاتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَالِ». وإنْ دعا بما وردَ في الكتابِ أو السنَّةِ، أو عن الصحابةِ .....

شرح منصور

(ثم يقولُ ندباً: أعوذُ بالله من عذابِ جهنمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيَا والمَمَاتِ) أي: الحياةِ والموتِ، (ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَالِ) لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغَ أحدُكم منَ التَّشَهُدِ الأخيرِ، فليتعوذُ باللهِ من أربعٍ: من عذابِ جهنمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المحيَا والمَمَاتِ، ومن فتنةِ المسيحِ الدَّجَالِ». رواه مسلمٌ، وغيره<sup>(١)</sup>. والمسيحُ: بالحاءِ المهملةِ على المعروفِ. (وإنْ دعا) في تشهدهِ الأخيرِ (بما وردَ في الكتابِ) أي: القرآنِ، نحو: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

(أو) دعا بما وردَ في (السنَّةِ) نحو: «اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً، / ولا يغفرُ الذنْبَ إلا أنتَ، فاغفرْ لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنتَ الغفورُ الرحيمُ». متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup> من حديثِ الصَّدِيقِ، قال للنبيِّ ﷺ: عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَدْعُو بِهِ. قال: «قل». فَذَكَرَهُ. (أو) دعا بما وردَ (عَنِ الصَّحَابَةِ) لحديثِ ابنِ مسعودٍ موقوفاً<sup>(٤)</sup>، وذهبَ إليه أحمدُ، قال ابنُه عبدُ اللهِ: سمعتُ أبي يقولُ في سجودِهِ: اللهمَّ كما صُنْتَ وجهي عنِ السجودِ لغيرِكَ، فَصُنْ وجهي عنِ المسأَلَةِ

١٧٥/١

(١) في صحيحه (٥٨٨). وأخرجه أيضاً البخاري (١٣١١).

(٢) بعدهما في (ع): «به».

(٣) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) (٤٨).

(٤) في الأصل و(ع): «مرفوعاً». وقد أورد ابنُ قدامة أثر ابنِ مسعودِ الموقوفِ في «المغني» ٢٣٤/٢ — ٢٣٥، وقال: رواه الأثرم. ا. هـ. وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٨٢)، عن ابنِ مسعود، أنه كان يعلمهم التَّشَهُدَ، ثم يقول: اللهمَّ إني أسألك من الخيرِ كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذُ بك من الشرِّ كله، ما علمت منه وما لم أعلم. اللهمَّ إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون، وأعوذُ بك من شر ما استعاذ به عبادك الصالحون. اللهمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا اغفر لنا ذنوبنا، وكفرنا عما سببنا، وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزننا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد.

أو السلف، أو بأمر الآخرة ولو لم يُشبه ما ورد، أو لشخص معيّن  
بغير كاف الخطاب - وتبطل به - فلا بأس، .....

لغيرك<sup>(١)</sup>.

(أو) دعا بما ورد عن (السلف) الصّالح، فلا بأس. (أو) دعا (بأمر  
الآخرة) كاللهم أحسن خاتمي. (ولو لم يُشبه ما ورد) ممّا سبق، فلا بأس؛  
لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثمّ يدعو لنفسه بما بدأ له»<sup>(٢)</sup>. (أو) دعا (لشخص  
معيّن بغير كاف الخطاب) كما كان أحمد يدعو لجماعة في الصلاة، منهم  
الشافعي رضي الله تعالى عنه<sup>(٣)</sup>. (وتبطل الصلاة به) أي: بالدعاء بكاف  
الخطاب، كما لو خاطب آدمياً بغير الدعاء<sup>(٤)</sup>. (فلا بأس) لعموم حديث أبي  
هريرة السابق. وقوله ﷺ: «أما السجود، فأكثرُوا»<sup>(٥)</sup> فيه الدعاء<sup>(٦)</sup>. ولم يُعيّن  
لهم ما يدعون به، فدلّ على أنه أباح لهم جميع الدعاء، إلا ما خرج منه بدليل.  
ولقوله ﷺ في قنوته<sup>(٧)</sup>: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة»<sup>(٨)</sup> بن هشام،  
وعياش بن أبي ربيعة<sup>(٩)</sup>. ولا تبطل أيضاً بقول: لعنة الله، عند ذكر الشيطان،  
ولا بتعويد نفسه بقرآن الحمّي، ونحوها. ولا بقوله: بسم الله؛ للدغ العقرب ونحوه.

(١) انظر: المغني ٢/٢٣٦، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٣/٥٥٦.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨) (١٣٠).

(٣) انظر: المغني ٢/٢٣٨.

(٤) في (م): «دعاء».

(٥) في (م): «فكثروا».

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٩) (٢٠٨)، من حديث ابن عباس.

(٧) ليست في (م).

(٨) في (م): «مسلمة».

(٩) أخرجه البخاري (٦٢٠)، ومسلم (٦٧٥). والوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن  
عمر بن مخزوم، القرشي، المخزومي، أخو خالد بن الوليد، كفته النبي ﷺ في قميصه. «الإصابة»  
٣١٥/١٠. أمّا سلمة بن هشام فهو: أبو هاشم، أخو أبي جهل، كان من السابقين، (ت ١٤هـ) في  
الشام بمصر، شهيداً. «الإصابة» ٤/٢٣٦. وعياش بن أبي ربيعة، واسمه عمرو، ويلقب ذا  
الرحمين، ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، القرشي، المخزومي. ابن عم خالد بن الوليد. كان  
من السابقين الأولين. (ت ١٥هـ) بالشام، في خلافة عمر. «الإصابة» ٧/١٨٤.

ما لم يَشُقَّ على مأمومٍ، أو يخفَّ سهواً. وكذا في ركوع وسجودٍ ونحوهما.

ثم يقول عن يمينه، ثم عن يساره: «السَّلَامُ عليكم ورحمة الله»، مرتباً معرفاً، وجوباً.

شرح منصور

أو لوجع<sup>(١)</sup> مريض عند قيامٍ وانحطاطٍ. وعُلِمَ من قوله: (أو بأمر الآخرة)، أنه ليس له الدعاء بما يُقصدُ منه ملاذ الدنيا وشهواتها، كاللهمَّ ارزقني جاريةً حسنةً، أو طعاماً طيباً، أو بستاناً أنيقاً، فتبطل<sup>(٢)</sup>؛ لحديث: «إنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. (مالم يَشُقَّ) إمامٌ بالدعاء<sup>(٤)</sup> (على مأمومٍ، أو يخفَّ) مُصَلِّ بدعائه (سهواً) بإطالته، فيتركه<sup>(٥)</sup>. (وكذا) أي: كالدعاء في التشهيد الأخير، الدعاء (في ركوع وسجودٍ ونحوهما) كقنوت، واستحبَّ في «المغني»<sup>(٦)</sup> وغيره إكثار الدعاء في السجود؛ للخبر<sup>(٧)</sup>.

(ثم يقول) وجوباً: السَّلَامُ عليكم ورحمة الله<sup>(٨)</sup>. (عن يمينه) استحباباً، (ثم) يقول (عن يساره) كذلك: (السَّلَامُ عليكم ورحمة الله) لحديث سعد بن أبي وقاص، قال: كنتُ أرى النبيَّ ﷺ يسلمُ عن يمينه، وعن يساره، حتى يُرى بياضُ خَدِّه. رواه مسلم<sup>(٩)</sup>. (مرتباً، معرفاً) بأل، (وجوباً) «أفلا يُجزئ<sup>(١٠)</sup>»

(١) في (م): «لو جمع».

(٢) بعدها في (م): «به».

(٣) في صحيحه (٥٣٧) (٣٣)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٤) في (ع): «بدعائه».

(٥) أي: يترك التطويل. وفي (ع): «فيكره»، والمراد: تكرهه الزيادة. انظر: «المغني» ٢/٢٤٠،

و«الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ٣/٥٦٠.

(٦) ٢/٢٣٧.

(٧) تقدم تخريجه آنفاً، من حديث علي.

(٨) بعدها في (م): «وبركاته».

(٩) في صحيحه (٥٨٢).

(١٠) في الأصل: «ولا يجوز».

وَسُنَّ التَّفَاتَهُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ، وَحَذَفُ السَّلَامِ وَهُوَ: أَنْ لَا يَطْوِلَهُ،  
وَلَا يَمُدَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى النَّاسِ.....

شرح منصور

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَلَا سَلَامِي عَلَيْكُمْ، وَلَا سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَلَا عَلَيْكُمْ السَّلَامُ،  
وَلَا السَّلَامُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ صَحَّحَتْ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ خِلَافُهُ. وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٢)</sup>. فَإِنْ  
تَعَمَّدَ قَوْلًا مِمَّا ذُكِرَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ بَغَيْرِ الْوَارِدِ، وَيُخِلُّ بِحَرْفٍ يَقْتَضِي  
الِاسْتِغْرَاقَ.

١٧٦/١

/ (وَسُنَّ التَّفَاتَهُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ) مِنَ التَّفَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ، مَرْفُوعًا:  
كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ، حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ، يُرَى  
بِيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ<sup>(٣)</sup>، بِإِسْنَادِهِ.  
(و) سُنَّ أَيْضًا (حَذَفُ السَّلَامِ) لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «حَذَفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ».  
وَرُوي مَرْفُوعًا<sup>(٤)</sup>، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ<sup>(٥)</sup>. (وَهُوَ) أَي: حَذَفُ السَّلَامِ،  
(أَنْ لَا يَطْوِلَهُ، وَلَا يَمُدَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَ) لَا (عَلَى النَّاسِ) إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ؛  
لِعَمُومِ مَا سَبَقَ.

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي ٣/٦٣ - ٦٤، وابن ماجه (٩١٤)، من

حديث عبد الله بن مسعود، أنَّ النبي ﷺ كَانَ يَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يُرَى بِيَاضَ خَدِّهِ:  
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) هو: أبو محمد، يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب. له تصانيف في السنن وترتيبها، تدل على  
فقهه. ولد سنة ثمان وعشرين ومئتين. قال الذهبي: لابن صاعد كلام متين في الرجال والعلل يدل على  
تبحره. (ت ٣١٨هـ). «تاريخ بغداد» ١٤/٢٣١، و«الأعلام» ٨/١٦٤.

(٤) أحمد (١٠٨٨٥)، ومن طريقه أبو داود (١٠٠٤) مرفوعاً. قال أبو داود: سمعتُ أبا عمير عيسى  
ابن يونس الفاعوري الرملي، قال: لما رجعت الفريابي من مكة، ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد  
ابن حنبل عن رفعه.

(٥) في سنته (٢٩٧).

وجزؤه؛ بأن يقفَ على آخرِ كل تسليمٍ، ونَيْتُه به الخروجَ من الصلاة. ولا يُجزئُ إن لم يقل: ورحمةُ الله، والأولى: أن لا يزيدَ «وبركاته».

وأنتهى كرجلٍ حتى في رفعِ اليدين، .....

شرح منصور

(و) سُنَّ أيضاً (جزؤه) أي: السلام؛ لقولِ النَّحَعِيِّ: السَّلَامُ حَزْمٌ، والتكبيرُ حَزْمٌ<sup>(١)</sup>. (بأن يقفَ على آخرِ كلِّ تسليمٍ) إذ الجزمُ لغةٌ: القطعُ، أي: قطعُ إعرابه بتسكينِ آخرِهِ.

(و) سُنَّ أيضاً (نَيْتُه) أي: المصلي (به) أي: السَّلَامُ (الخروجُ من الصَّلَاة) لتكونَ النيةُ شاملةً لطرفي الصَّلَاة، ولا يجبُ؛ لأنَّ النيةَ شملتْ جميعَ الصلاة، وإن نوى به الخروجَ من الصَّلَاة مع السَّلَامِ على الحفظةِ والإمامِ والمأمومِ، جازاً، ولا يستحبُّ. نصًّا، وكذا لو نوى ذلك دونَ الخروجِ من الصَّلَاة.

(ولا يُجزئُ إن لم يقل: ورحمةُ الله) في غيرِ جنازةٍ؛ لأنه ﷺ كان يقولُه<sup>(٢)</sup>، وهو سلامٌ في صلاةٍ، وردَّ مقرونًا بالرحمةِ، فلم<sup>(٣)</sup> يجزُ بدونها، كالسَّلَامِ<sup>(٤)</sup>. (والأولى أن لا يزيد: وبركاته) لعدمِ ورودِهِ في أكثرِ الأخبارِ، لكنَّه لا يضربُ؛ لفعله ﷺ. رواه أبو داود<sup>(٥)</sup> من حديثِ وائلٍ. (وأنتهى كرجلٍ، حتى في رفعِ اليدين)؛ لشمولِ الخطابِ لها في قوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني

(١) أورده الترمذي في «سننه» إثر حديث (٢٩٧).

وجاء في هامش (ع) ما نصُّه: [وليس المراد: الجزم النحوي؛ لأنه لا يكون إلا في الأفعال، لا في الأسماء. «شرح المصنف». وإنما المراد هنا معناه اللغوي، أي: قَطَعُ إعرابِ آخرِ الجلالة بحذفِ الجرِّ منها، وبحذفِ الرفعِ من راءِ أكبرِ في التكبير. «كشاف القناع»].

(٢) بعدها في (م): «أي: في التشهد».

(٣) في (ع): «فلا».

(٤) بعدها في (ع): «في التشهد».

(٥) في سننه (٩٩٧).

لكن: تجمع نفسها، وتجلس مُسدِّلةً رجلها عن يمينها، وهو أفضل، أو متربعة. وتُسِرُّ بالقراءة إن سمعها أجنبيًّا. والخشى كأنثى.

### فصل

ثم يُسنُّ أن يستغفرَ ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

شرح منصور

أصلي» (١). ولأنَّ أم سلمة كانت ترفع يديها. رواه سعيد عن أم الدرداء (٢). (لكن تجمع نفسها) في نحو ركوع وسجود؛ فلا يُسنُّ لها التحافي؛ لحديث (٣) يزيد بن أبي حبيب (٣)، أنَّ النبي ﷺ مرَّ على امرأتين تُصليان، فقال: «إذا سجَدتُمَا فضعُما بعض اللحم إلى بعض، فإنَّ المرأة ليست في ذلك كالرجل». رواه أبو داود في «مراسيله» (٤). ولأنَّها عورة، فالأليقُّ بها الانضمام. (وتجلس) امرأة (مُسدِّلةً رجلها عن يمينها، وهو أفضل) من تربُّعها؛ لأنَّه غالبُ جلوس عائشة رضي الله عنها، وأشبهُ بجلِسة الرجل، وأبلغُ في الإكمال والضمِّ، وأسهلُ عليها. (أو) تجلس (متربعة) لأنَّ ابن عمر (٥) كان يأمرُ النساء أن يتربَّعنَ في الصلاة (٦). (وتُسِرُّ) وجوباً (بالقراءة إن سمعها أجنبيًّا) خشية الفتنة بها، (والخشي كأنثى) فيما تقدَّم؛ احتياطاً.

(ثم يُسنُّ) عقب (٧) مكتوبة (أن يستغفرَ) (٨) ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) للخبر (٩). قال في

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» ص ٩٩ - ١٠٠.

(٣-٣) في الأصول الخفية (م): «زيد بن حبيب». وهو: أبو رجاء، يزيد بن أبي حبيب، الأزدي، من صفار التابعين، كان من الرواة الثقات. (ت ١٢٨هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣١/٦ - ٣٣.

(٤) برقم (٨٧).

(٥) في (م): «عمرة».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٧٠/١، عن نافع، قال: كن نساء ابن عمر يتربَّعن في الصلاة. وأخرج ابن المنذر في «الأوسط» ٣٧٥/٤، من حديث ابن عمر، أنه كان يأمر نساءه يتربَّعن في الصلاة.

(٧) بعدها في (ع): «كل».

(٨) بعدها في (م): «الله».

(٩) أخرجه مسلم (٥٩١) (١٣٥)، من حديث ثوبان.

وثلاثاً وثلاثين: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر». ويفرغ من عدد الكل معاً، ويعقده .....

«المستوعب»<sup>(١)</sup>، و«الرعاية»: ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين. زاد بعضهم: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولم يذكره الأكثر، ومما ورد أيضاً: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(٢)</sup>.

شرح منصور

١٧٧/١

(و) يقول (ثلاثاً وثلاثين: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر) للخبر<sup>(٣)</sup>. قال في «الفروع»<sup>(٤)</sup>: ويتوجه: أنه حيث دُكر العدد في ذلك، فإنما قصد أن لا ينقص منه، أما الزيادة، فلا تضر، لا سيما من غير قصد؛ لأن الذكر مشروع في الجملة، فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زاد عليه.

(ويفرغ من عدد الكل) أي: قول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر (معاً) قاله أحمد في رواية أبي داود للنص<sup>(٥)</sup>، واختار القاضي: الأفراد. ويستحب الجهر بذلك. وحكى ابن بطال<sup>(٦)</sup> عن أهل المذاهب المتبوعة خلافاً، وكلام أصحابنا مختلف. قاله في «الفروع»<sup>(٧)</sup>، قال: ويتوجه: يجهر لقصد التعليم به<sup>(٨)</sup> فقط، ثم يتركه. (ويعقده) أي: يعقد التسييح والتحميد والتكبير

(١) ١٧٦/٢.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٣) (١٣٧)، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٥) (١٤٢)، من حديث أبي هريرة، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ.... وفيه: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون، دُبر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين مرة».

(٤) ٤٥٣/١ - ٤٥٤.

(٥) المغني ٢/٢٥٢، و«الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ٣/٥٧٥.

(٦) هو: أبو الحسن، علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، البنسي، المالكي. كان من أهل العلم والمعرفة. شرح «الصحيح» في عدة أسفار. (ت ٤٤٩ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٧/١٨.

(٧) ٤٥٤/١.

(٨) ليست في (م).

ويدعو الإمام بعد كل مكتوبة، .....

شرح منصور

بعقد أصابعه<sup>(١)</sup> استحباباً.

(و) يعقد (الاستغفار بيده) لحديث يسيرة<sup>(٢)</sup> قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن، فتسين الرحمة<sup>(٣)</sup>، واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسؤولات مستنطقات<sup>(٤)</sup>». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي<sup>(٥)</sup>. ومما ورد أيضاً: «اللهم أجرني من النار سبع مرات بعد المغرب والصبح<sup>(٦)</sup>»، قبل أن يتكلم. ومنه أيضاً بعد كل منهما عشراً: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير<sup>(٧)</sup>».

(ويدعو الإمام) استحباباً (بعد كل) صلاة (مكتوبة) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَعْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧]. خصوصاً بعد الفجر والعصر؛ لحضور الملائكة فيهما، فيؤمنون. ومن آداب الدعاء: بسط يديه، ورفعهما إلى صدره، وكشفهما أولى<sup>(٨)</sup>. وعند إحرام<sup>(٨)</sup>، والبداءة بحمد الله تعالى، والثناء عليه، وختمه به، والصلاة على النبي ﷺ أوله وآخره. قال الآجري<sup>(٩)</sup>:

(١) جاء في هامش (ع) ما نصه: [قوله: بعقد أصابعه. بفتح العين وسكون القاف، لا يضم العين وفتح القاف؛ لما ذكره المناوي في «شرحه الكبير» على «الجامع الصغير»، وقال فيه أيضاً عند قوله ﷺ: «واعقدن بالأنامل» ما نصه: أي: اعددن مرات التسبيح بها، وهذا ظاهر في عقد كل أصبع على حدة، لا ما يعتاده كثير من العبد بعقد الأصابع. محمد الخلوئي].

(٢) في (م): «بسرة».

ويُسَيَّرَةٌ، هي: أم ياسر، ويقال: بنت ياسر الأنصارية، وتكنى أم حُمَيْضَةَ. قال ابن سعد: أسلمت وبايعت وروت حديثاً. «الإصابة» ١٧٣/١٣.

(٣) في (م): «الهمة».

(٤) في (م): «مستنطقات».

(٥) أحمد ٣٧٠/٦، وأبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٠٧٩)، من حديث مسلم بن الحارث التميمي.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٤٧٤)، من حديث أبي ذر.

(٨-٨) ليست في الأصل.

(٩) هو: أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله، محدث، فقيه، بغدادي. سكن مكة. من مصنفاته:

«أخلاق العلماء». (ت ٣٦٠هـ). «تاريخ بغداد» ٢/٢٤٣. «الأعلام» ٦/٩٧.

ولا يُكره أن يخص نفسه. وشرط الإخلاصُ .....

شرح منصور  
ووسطه؛ لخبر جابر<sup>(١)</sup>. وسؤاله بأسمائه وصفاته بدعاء<sup>(٢)</sup> جامع ماثور، بتأديب، وخشوع، وخضوع، وعزم، ورغبة، وحضور<sup>(٣)</sup> قلب، ورجاء. ويكون متطهراً، مستقبلاً القبلة، ويلجُ به، ويكرّره ثلاثاً، ويبدأ بنفسه. قال بعضهم: ويعثم، ويؤمن مستمع، فيصيرُ كداع. ويؤمنُ داعٍ في أثناء دعائه، ويختمه به. وظاهرُ كلام جماعة: لا يُكره رفع بصره إلى السماء فيه. ولمسلم<sup>(٤)</sup> من حديث المقداد مرفوعاً: رفع بصره إلى السماء، فقال: «اللهم أطعم مَنْ أطمعني، واسق مَنْ سقاني».

(ولا يُكره) للإمام (أن يخص نفسه) بالدعاء. قال الشيخ تقي الدين: والمراد الذي لا يؤمنُ عليه، كالمنفرد وبعد التشهد، بخلاف الإمام مع المأمومين، فيعثم. وإلا فقد خانهم. وفي حديث ثوبان: «ثلاث<sup>(٥)</sup> لا يحلُّ لأحدٍ أن يفعلهنَّ، لا يؤمُّ رجلٌ قوماً، فيخصُّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل، فقد خانهم». رواه أبو داود، والترمذي وحسنه<sup>(٦)</sup>. (وشرط) للدعاء (الإخلاص) لأنَّ الدعاء عبادة، فيدخلُ في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]،

١٧٨/١

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣١١٧). وفيه: «فاجعلوني في وسط الدعاء، وفي أوله، وفي آخره». وفيه موسى بن عبيدة: ضعيف، قاله الهيثمي.

(٢) في (ع): «وبدعاء».

(٣) في (م): «وخضوع».

(٤) في صحيحه (٢٠٥٥).

(٥) في (م): «ثلاثة».

(٦) أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧).

## فصل

يُكره فيها التفاتٌ بلا حاجةٍ، كخوفٍ ونحوه.  
 وإن استدارَ بجملته، أو استدبرها، لا في الكعبة أو شدة خوف، أو  
 إذا تغير اجتهاده، بطلت.

قال (١) الآجري: (واجتنابُ الحرام) وظاهرُ كلامِ ابنِ الجوزي وغيره: أنه من  
 الأدب. وقال شيخنا: تبعُدُ إجابتهُ إلا مضطراً، أو مظلوماً. قاله في  
 «الفروع» (٢).

(يُكرهُ فيها) أي: الصَّلَاةُ (التفاتٌ) لحديثِ عائشةَ قالت: سألت رسولَ  
 الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصَّلَاةِ، فقال: «هو اختلاسٌ يختلسه الشيطانُ من  
 صلاةِ العبدِ». رواه البخاري (٣). (بلا حاجةٍ، كخوفٍ ونحوه) كمرضٍ؛  
 لحديثِ سهلِ بنِ الحنظلية قال: تُوبَ بالصَّلَاةِ، فجعل رسولُ الله ﷺ يصلي،  
 وهو يلتفتُ إلى الشعبِ. رواه أبو داود (٤). قال: وكان أرسلَ فارساً إلى  
 الشعبِ يحرسُ. وكذا قال ابن عباس: كان رسولُ الله ﷺ يلتفتُ يميناً وشمالاً،  
 ولا يلوي عنقه. رواه النسائي (٥). (وإن استدارَ) مصلٌ (بجملته) بطلت؛  
 لتركه الاستقبالَ، فإن كان بوجهه فقط، أو به مع صدره، لم تبطل (أو استدبرها)  
 أي: القبلة مصلٌ (لا في الكعبة) (٦)، أو في (شدة خوفٍ، أو إذا تغير اجتهاده)  
 حيث كان فرضه الاجتهادَ، (بطلت) صلاحته؛ لتركه الاستقبالَ، وأما في الصُّورِ

(١) في (م): «قاله».

(٢) ٤٦٠/١.

(٣) في صحيحه (٧٥١).

(٤) في سننه (٩١٦). وسهل بن الحنظلية، اختلفوا في اسم أبيه، والحنظلية أمه، وقيل: جدته، وقيل: أم جده.  
 قال أبو زرعة الدمشقي: توفي في صدر خلافة معاوية بن أبي سفيان. «الإصابة» ٢٧٢/٤.

(٥) في المجتبى ٩/٣.

(٦-٦) في (م): «فإن كان بوجهه فقط، أو به مع صدره، لم تبطل. وإن استدار بجملته، أو استدبرها  
 لا في الكعبة، أي: القبلة مصل».

ورفع بصره لا حال التجشّي، وتغميضه، وحملٌ مُشغِلٍ.

وافتراشُ ذراعيه ساجداً، .....

المستثناة، فلا؛ لأنه في الكعبة إذا استدبرَ منها شيئاً، كان مستقبلاً ما قبله. وفي شدة الخوف يسقط الاستقبالُ. وفي صورة الاجتهاد، صارت قبلته التي تغير إليها اجتهاده، ولذا وجّه في «الإنصاف»<sup>(١)</sup> عدم استثنائها؛ لأنه إنما استدار إلى قبلته.

شرح منصور

(و) يُكره في صلاة (رفع بصره) إلى السماء؛ لحديث أنس مرفوعاً: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم!». فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال: «ليتنهنَّ عن ذلك، أو لتخطفنَّ أبصارهم». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>. و(لا) يُكره رفع بصره (حال التجشّي) في الصلاة جماعة، فيرفع وجهه؛ لتلا يؤذي من حوله بالرائحة.

(و) يُكره في الصلاة (تغميضه). نصّ عليه، واحتجّ بأنه فعل اليهود، ومظنة النوم<sup>(٣)</sup>. ونقل أبو داود: إن نظرَ امرأته عُريانة، غمض. ومن باب أولى، إذا رأى من يحرم نظره إليه.

(و) يُكره أيضاً فيها (حملٌ مُشغِلٍ) عنها؛ لأنه يُذهب الخشوع. (و) يُكره فيها (افتراشُ ذراعيه ساجداً) لحديث جابر مرفوعاً: «إذا سجدَ أحدكم، فليعتدل، ولا يفتش ذراعيه افتراش الكلب». رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>، وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٨٩/٣.

(٢) في صحيحه (٧٥٠).

(٣) معونة أولي النهى ٧٧٤/١.

(٤) في سننه (٢٧٥).

وإقاعؤه: بأن يفرش قدميه، ويجلس على عقبه، أو بينهما ناصباً  
قدميه وعبثٌ .....

شرح منصور

(و) يُكْرَهُ (إِقَاعُوهُ) فِي جُلُوسِهِ (بِأَنْ يَفْرَشَ قَدَمَيْهِ، وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ) كَذَا فَسَّرَهُ بِهِ أَحْمَدُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup>: هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>. وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْفُرُوعِ»<sup>(٣)</sup>، وَ«الْمَغْنِيِّ»<sup>(٤)</sup>، وَ«الْمَقْنَعِ»<sup>(٥)</sup>، وَ«الْإِقَاعِ»<sup>(٦)</sup>، وَغَيْرِهَا. (أَوْ أَنْ يَجْلِسَ (بَيْنَهُمَا) أَي: بَيْنَ عَقْبَيْهِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ، (نَاصِباً قَدَمَيْهِ). وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَمَّا الْإِقَاعَاءُ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَهُوَ جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ، نَاصِباً فَنَحْيَهُ، مِثْلَ إِقَاعَاءِ الْكَلْبِ<sup>(٧)</sup>). قَالَ فِي «شَرْحِهِ»<sup>(٧)</sup>: وَكُلُّ مَنْ اجْلَسْتَيْنِ<sup>(٨)</sup> مَكْرُوهٌ؛ لِمَا رَوَى الْحَارِثُ<sup>(٩)</sup>، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١٠)</sup>.

١٧٩/١

(و) يُكْرَهُ فِيهَا (عَبْثٌ) لِأَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَعْْبَثُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَوْ

(١) هو: أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقہ، من مولفاته:

«الغريب المصنف»، «الأموال». (ت ٢٢٤هـ). «المقصد الأرشد» ٢/٢٢٣-٣٢٤.

(٢) في غريب الحديث ١/٢١٠.

(٣) ١/٤٨٣.

(٤) ٢/٢٠٦.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/٥٩٢.

(٦) ١/١٩٥.

(٧) معونة أولي النهي ١/٧٧٥.

(٨) في (ع): «الجنسين».

(٩) بعدها في (م): «الأعور».

(١٠) في سننه (٨٩٤)، (٨٩٦).

وتخصُّرٌ، وتمطُّ، وفتحُ فمه، ووضعُه فيه شيئاً، لا في يده. واستقبالٌ  
صورة، ووجه آدمي، .....

شرح منصور

خشع قلبُ هذا، لخشعت جوارحه<sup>(١)</sup>.

(و) يُكرهُ فيها (تخصُّرٌ) أي: وضعُ يده على خاصرته؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: نهي أن يصلي الرجل متخصراً. متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. (و) يُكرهُ فيها (تمطُّ) لأنه يُخرجه عن هيئة الخشوع.

(و) يُكرهُ فيها (فتحُ فمه، ووضعُه فيه شيئاً) لأنه يُذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف. و(لا) يُكرهُ وضعه شيئاً (في يده) نصاً. ولا في كمه. (و) يُكرهُ فيها (استقبالٌ صورة) منصوبة. نصٌّ عليه؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام. وظاهره: ولو صغيرة، لا تبدو لناظر إليها، وأنه لا يكره إلى غير منصوبة، ولا سجوده على صورة، ولا صورة خلفه في البيت، ولا فوق رأسه في سقف، أو عن أحد جانبيه. ذكره في «الفروع»<sup>(٣)</sup>.

(و) يُكرهُ فيها استقبالٌ (وجه آدمي) نصاً، وإلى امرأة تصلي بين يديه،

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١١٨٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٣٠٨) و(٣٣٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، ٢/٢٨٩، من حديث ابن المسيب موقوفاً. وأورده البيهقي في «الكرى» ٢/٢٨٥، معلقاً موقوفاً على ابن المسيب. وقد أورده الحكيم الزمذي في «نوادير الأصول» ص ١٨٤ و٣١٧، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وكذلك أورده ابن حجر في «الفتح» ٢/٢٢٥، وقال: وأما حديث «لو خشع...»، ولم يبين حاله. وأورده الغزالي في «الإحياء» ١/١٥١، مرفوعاً، وقال العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء»: أخرجه الزمذي الحكيم في «النوادر» من حديث أبي هريرة بسند ضعيف [والمعروف] أنه من قول سعيد بن المسيب، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» وفيه رجل لم يسم.

وأورده الألباني في «إرواء الغليل» ٢/٩٢، وفي «السلسلة الضعيفة» (١١٠)، وقال: الحديث موضوع مرفوعاً، ضعيف موقوفاً، بل مقطوعاً.

(٢) البعاري (١٢١٩) و(١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) (٤٦).

(٣) ١/٤٨٤-٤٨٥.

وما يُلْهيه، و نارٍ مطلقاً، ومتحدثٍ، ونائمٍ، .....

شرح منصور

لا حيوانٍ غيرِ آدميٍّ؛ لأنه ﷺ كان يُعرضُ راحلته، ويصلي إليها<sup>(١)</sup>.

(و) يُكرهُ أيضاً استقبالُ (ما يُلْهيه<sup>(٢)</sup>) لحديثِ عائشةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَاتَّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَهْتَنِي أَنْفَاً عَنِ صَلَاتِي». متفقٌ عليه<sup>(٣)</sup>. والخميصَةُ: كساءٌ مربعٌ. والأنبجانيةُ: كساءٌ غليظٌ<sup>(٤)</sup> لا أعلامَ له، ويجوزُ فتحُ همزته وكسرُها. قاله ثعلبٌ<sup>(٥)</sup>. انتهى. قال ابنُ بطالٍ في «شرح البخاري»: وكان طلبُه الأنبجانيةَ من أبي جهْمٍ؛ لئلا ينكسرَ<sup>(٦)</sup> خاطِرُه برُدِّ هديته<sup>(٧)</sup>.

(و) يُكرهُ فيها أيضاً<sup>(٧)</sup> استقبالُ (نارٍ مطلقاً) أي: سواءً كانت نارُ حطبٍ، أو سراجٍ، أو في قناديلٍ، أو شععةٍ. نصّاً؛ لأنه تشبهُ بالمجوسِ. (و) يُكرهُ فيها استقبالُ (متحدثٍ) لهيه ﷺ عن الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ وَالتَّحَدُّثِ. رواه أبو داود<sup>(٨)</sup>. ولأنه يشغله عن حضورِ قلبه فيها. (و) يكره فيها أيضاً<sup>(٩)</sup> استقبالُ (نائِمٍ) للخيرِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢)، من حديث ابن عمر.

(٢) في (م): «يليه».

(٣) البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦) (٦١) (٦٢).

(٤-٤) ليست في (م).

(٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض ١١٥/١، مادة (أنب).

(٦) في (ع): «يتكدر».

(٧) ليست في (م).

(٨) في سننه (٦٩٤)، من حديث ابن عباس.

(٩) ليست في (ع) و(ط).

وكافر، وتعليق شيء في قبلته.

وحملُ فص<sup>(١)</sup> أو ثوبٍ فيه صورة، ومسُّ الحصى، وتسوية الترابِ بلا عذر، وتروُّحٌ بمروحة ونحوها بلا حاجة، وفرقة أصابعه وتشبيكها،

شرح منصور

(و) يُكرهُ فيها استقبالُ (كافرٍ) لأنه نجسٌ. (و) يُكرهُ فيها<sup>(٢)</sup> أيضاً (تعليقُ شيءٍ في قبلته) لا وضعه بالأرض. قال أحمدٌ: كانوا يكرهون أن يجعلوا بالقبلة<sup>(٣)</sup> شيئاً حتى المصحف، وتكرهُ أيضاً الكتابةُ في قبلته، وأن يصلي، وبين يديه نجاسةً، أو بابٌ مفتوحٌ. قاله في «المبدع»<sup>(٤)</sup>.

(و) يُكرهُ أيضاً لمصلِّ (حملُ فصٍ أو ثوبٍ)<sup>(٥)</sup> ونحوه (فيه صورة) وتقدّم: يُكرهُ صليبٌ في ثوبٍ ونحوه. (و) يُكرهُ أيضاً (مسُّ الحصى) وتقليبه؛ لحديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يمسح الحصى؛ فإنَّ الرحمة تواجبه». رواه أبو داود<sup>(٦)</sup>. (وتسوية الترابِ بلا عذر) لأنه من العبث. فإن كان لحاجة، لم يُكره. (و) يُكرهُ أيضاً (تروُّحٌ بمروحةٍ ونحوها بلا حاجة) إليه؛ لأنه من العبث.

(و) يُكرهُ أيضاً (فرقةُ / أصابعه، وتشبيكها) لقولِ عليٍّ مرفوعاً: «لا تُفقعُ أصابعك، وأنت في الصلاة». رواه ابنُ ماجه<sup>(٧)</sup>. وعن كعبِ بنِ عجرة، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسولُ الله ﷺ

١٨٠/١

(١) في (ج): «قميص». وفصُّ الخاتم: ما يركب فيه من غيره. «المصباح»: (فص).

(٢) ليست في (ع) و(م).

(٣) في (م): «في القبلة».

(٤) ٤٨٠/١.

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصّه: [قوله: حمل فص. لا على وجه الاستعمال، فيحرم. عثمان النجدي].

(٦) في سننه (٩٤٥).

(٧) في سننه (٩٦٥). وفيه: «تفقع» بدل «تفقع».

ومسح لحيته، وعَقَصُ شعره، وكفُّ ثوبه، ونحوه.

وأن يَخْصَّ جِبْهَتَهُ بما يسجدُ عليه، ومسحُ أثرِ سجودِهِ، .....

شرح منصور

بين أصابعِهِ. رواه الترمذي، وابن ماجه<sup>(١)</sup>. وقال ابنُ عمرَ في الذي يصلي وهو مشبكٌ: تلكَ صلاةُ المغضوبِ عليهم. رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>.

(و) يُكْرَهُ له أيضاً (مسحُ لحيته) لأنه من العبثِ. (و) يُكْرَهُ له أيضاً (عَقَصُ شعره، وكفُّ ثوبه ونحوه) وتشميرُ كَمِّه، ولو لعملٍ قبلَ الصَّلَاةِ؛ لحديث: «ولا أكفُّ ثوباً، ولا شعراً»<sup>(٣)</sup>. و رأى ابنُ عباسٍ عبدَ اللَّهِ بنَ الحارثِ يصلي ورأسُهُ معقوصٌ من ورائه، فقامَ فجعلَ يَحُلُّهُ، فلما انصرفَ، أقبلَ إلى ابنِ عباسٍ، فقال: مالكَ ولرأسي؟ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنما مثْلُ هذا مثلُ الذي يصلي وهو مكتوفٌ»<sup>(٤)</sup>. ونهى أحمدُ رجلاً كان إذا سجدَ، جمعَ ثوبه بيده اليسرى. ونقلَ ابنُ القاسمِ: يُكْرَهُ له أن يشمِّرَ ثيابه<sup>(٥)</sup>؛ لقوله: «تَرَبُّ تَرَبُّ»<sup>(٦)</sup>.

(و) يُكْرَهُ له أيضاً (أن يَخْصَّ جِبْهَتَهُ بما يسجدُ عليه) لأنه من شعارِ الرافضةِ. (و) يُكْرَهُ له فيها (مسحُ أثرِ سجودِهِ) وفي «المغني»<sup>(٧)</sup>: إكثاره منه،

(١) ابن ماجه (٩٦٧) بهذا اللفظ، والترمذي (٣٨٦) بلفظ: «إذا توضع أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه؛ فإنه في صلاة».

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٣)، ولم نجده عند ابن ماجه.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٢٩)، من حديث ابن عباس: أَمَرَ النبيُّ ﷺ أن يسجد على سبع، ونهى أن يكف شعراً أو ثوباً.

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٢).

(٥) معونة أولي النهى ٧٧٨/١.

(٦) أخرج الترمذي (٣٨١)، عن أم سلمة قالت: رأى النبي ﷺ غلاماً لنا يقال له: أفلح، إذا سجد نفع، فقال: «يا أفلح! تَرَبُّ وجهك».

(٧) ٣٩٦/٢ - ٣٩٧.

وتكرارُ الفاتحةِ، واستنادٌ بلا حاجة، فإن سقط لو أزيل، لم تصحَّ. وابتداؤها فيما يمنع كماها كحرٍّ، وبردٍ، وجوعٍ، وعطشٍ مفرطٍ، أو حاقناً، أو حاقباً، أو مع ريحٍ محتبسة ونحوه، أو تائقاً لطعام ونحوه،.....

ولو بعدَ التشهدِ.

شرح منصور

(و) يُكرهُ له أيضاً<sup>(١)</sup> (تكرارُ الفاتحةِ) لأنَّه لم يُنقل، وخروجاً من خلافِ مَنْ أبطلها به؛ لأنها ركنٌ، والفرقُ بين الركنِ القوليِّ والفعلِيِّ، أنَّ تكرارَ القوليِّ لا يُخلُّ بهيئةِ الصَّلَاةِ.

(و) يُكرهُ (استنادٌ) إلى نحوِ جدارٍ<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه يزيل مشقةَ القيامِ (بلا حاجةٍ) إليه؛ لأنَّه ﷺ لما أسنَّ وأخذهُ اللحمُ، اتَّخَذَ عموداً في مُصَلَّاهُ يعتمدُ عليه. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>. (فإن سقط) مستنيدٌ، (لو أزيل) ما استندَ إليه، (لم تصحَّ) صلاته؛ لأنَّه كغير<sup>(٤)</sup> قائمٍ.

(و) يُكرهُ (ابتداؤها) أي: الصَّلَاةِ (فيما) أي: حالٍ (يمنعُ كماها كحرٍّ) مفرطٍ، (وبردٍ) مفرطٍ<sup>(٥)</sup>، (وجوعٍ) مفرطٍ، (وعطشٍ مفرطٍ) لأنَّه يُفلقه، ويشغله عن حضورِ قلبه فيها. (أو) أن يتدنَّها (حاقناً) بالنون، أي: محتبسَ بولٍ، (أو حاقباً) بالباءِ الموحدة، أي: محتبسَ غائطٍ. (أو) يتدنَّها (مع ريحٍ محتبسةٍ ونحوه) مما يُزعجُه، كنعبٍ شديدٍ. (أو) يتدنَّها (تائقاً) أي: مشتاقاً (لطعامٍ ونحوه) كجماعٍ وشرابٍ؛ لحديثِ عائشةَ مرفوعاً: «لا صلاةَ بحضرةِ

(١) ليست في (ع) و(م).

(٢) بعدها في (ع): «ونحوه».

(٣) في سننه (٩٤٨)، من حديثِ وابصة.

(٤) في (م): «غير».

(٥) ليست في (م).

ما لم يضق الوقت، فتجب، ويحرم اشتغاله بغيرها.

وسُنَّ تفرُّقه، ومراوحتُه بين قدميه. وتُكره كثرتُه، .....

شرح منصور

طعام، ولا هو يُدافعُه الأخبثان». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وظاهرُه: ولو خاف فوت الجماعة؛ لما في البخاري<sup>(٢)</sup>: كان ابن عمر يُوضَعُ له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام.

(ما لم يضق الوقت) عن المكتوبة، أي: عن فعل جميعها فيه، (فتجب) المكتوبة (ويحرم اشتغاله بغيرها) إذن؛ لتعين الوقت لها، ويُكره أيضاً<sup>(٣)</sup> نفخه فيها، واعتماده على يديه في جلوسه بلا حاجة، وصلاته مكتوباً.

١٨١/١

/ (و سُنَّ) لمصل (تفرُّقه) بين قدميه، (ومراوحتُه بين قدميه) بأن يقوم<sup>(٤)</sup> على إحداهما مرّة، ثم على الأخرى مرّة<sup>(٥)</sup> أخرى، إذا طال قيامه<sup>(٥)</sup>. قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يُفرِّج بين قدميه، ورأيتُه يراوَحُ بينهما. وروى الأثرم بإسناده عن أبي عبيدة، أن عبد الله رأى رجلاً يصلي صافاً بين قدميه، فقال: لو راوَح<sup>(٦)</sup> هذا بين قدميه كان أفضل. ورواه النسائي<sup>(٧)</sup> وفيه: قال: أخطأ السنة، لو راوَح<sup>(٨)</sup> بينهما، كان أعجب إليّ. (وتُكره كثرتُه) أي: كثرة أن

(١) في صحيحه (٥٦٠).

(٢) في صحيحه (٦٧٣).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م): «يقر».

(٥) في (م): «قامه».

(٦) في (م): «راوَح».

(٧) في المنحى ١٢٨/٢.

(٨) في (م): «راح».

وحمده إذا عطس، أو وجد ما يسره، واسترجاعه إذا وجد ما يغمه.

وسُنَّ رُدُّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ، .....

شرح منصور

يرأخ بين قدميه؛ لأنه يشبه تمايل اليهود. ورَوَى النَّجَادُ<sup>(١)</sup> بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعاً: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْكُنْ أَطْرَافَهُ، وَلَا يَمِيلُ مِيلَ الْيَهُودِ»<sup>(٢)</sup>.

(و) يُكْرَهُ أَيْضاً (حَمْدُهُ) أَي: الْمُصَلِّي (إِذَا عَطَسَ، أَوْ) إِذَا (وَجَدَ مَا يَسْرُهُ، وَ) يُكْرَهُ أَيْضاً (اسْتَرْجَاعُهُ) أَي: قَوْلُهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، (إِذَا وَجَدَ مَا يَغْمُهُ). وَكَذَا قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ، إِذَا لُسِعَ، أَوْ: سَبَّحَانَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ وَنَحْوَهُ، خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَبْطَلَ الصَّلَاةَ بِهِ. وَكَذَا لَوْ خَاطَبَ بِشَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ لَمَنْ دَقَّ عَلَيْهِ: ﴿أَدْخُلُوهَا سَلْتُمُومِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، وَلَمَنْ اسْمُهُ يَحْيَى: ﴿يَبْيَحِيحُونَ خُذْ أَلْكَتَبَ يَقُوقًا﴾ [مريم: ١٢]. وَمَنْ أَتَى بِصَلَاةٍ عَلَى وَجْهِ مَكْرُوهٍ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا فِي الْوَقْتِ، عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مَكْرُوهٍ<sup>(٣)</sup>.

(وَسُنَّ) لِمَصْلُ (رُدُّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ) كَبِيرٍ، أَوْ صَغِيرٍ، أَوْ بِهَيْمَةٍ بِلَا عُنْفٍ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي فِي حَجْرَةٍ أُمَّ سَلْمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ<sup>(٤)</sup>، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلْمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَعْلَبُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٥)</sup>. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ

(١) فِي (م): «الْبُخَارِيُّ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» ٦٢٠/٢، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ رُومَانَ قَالَتْ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُتَمَلِّئُ فِي صَلَاتِي، فَرَجَرَنِي زَجْرَةٌ كَدَّتْ أَنْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «... الْحَدِيثُ».

(٣) بَعْدَهَا فِي (ع): «لَوْ كَرِهَ جَمْعُ ثَوْبِهِ بِيَدِهِ إِذَا سَجَدَ».

(٤) بَعْدَهَا فِي (م): «هَكَذَا».

(٥) فِي سَنَنِهِ (٩٤٨).

ما لم يغلبيه، أو يكن محتاجاً، أو بمكة، فإن أبي، دَفَعَهُ، فإن أصرَّ، فله قتاله. ....

شرح منصور

النبي ﷺ صَلَّى إِلَى جِدَارٍ، وَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً، وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بِهِمَّةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا زَالَ يَدَارِيهَا، حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجِدَارِ، فَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ (١).

(ما لم يغلِبُه) المارُّ، كما تقدَّم في بنتِ أمِّ سلمة. (أو يكنِ) المارُّ (محتاجاً) إلى المرور؛ لضيقِ الطريقِ، وتكرُّرُه صلاحته بموضعٍ يُحتاجُ فيه إلى المرورِ. (أو) يكنِ (بمكة) نصًّا؛ لأنَّه ﷺ صَلَّى بِمَكَّةَ، وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ (٢). رواه أحمد (٣)، وغيره. وفي «المغني» (٤): والحرمُ (٥) كهي. (فإن أبي) المارُّ (٦) إلا المرور (٦) بين يدي المصلي، (دَفَعَهُ) (٧) المصلي، (فإن أصرَّ) على إرادة المرور، ولم يندفع بالدفع (٨)، (فله) أي: المصلي (قتاله) لا بنحو سيفٍ، ولو مشى له قليلاً، ولا تبطلُ صلاحته؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً: «إذا كان أحدكم يصلِّي إلى شيءٍ يسترُّه من الناسِ، فأرادَ أحدٌ (٩) أن يجتازَ بين يديه، فليدفعه، فإنَّ أبي، فليقاتله، فإنَّما هو شيطانٌ». متفق عليه (١٠). ولأبي داود (١١): «إذا كان أحدكم

١٨٢/١

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٠٨).

(٢) في (م): «سترة».

(٣) في مسنده ٣٩٩/٦، والنسائي ٦٧/٢، وابن ماجه (٢٩٥٨)، من حديثِ مطلب بن أبي وداعة.

(٤) ٩٠/٣.

(٥) جاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: والحرم .... الخ. الظاهر: أنَّ المراد بالحرم: خلاف الجبل، وإلا فالسجد الحرام داخل في قوله: بمكة].

(٦-٦) ليست في (ع).

(٧) في (م): «ودفعه».

(٨) ليست في (ع).

(٩) ليست في (م)، وفي الأصل و (ع): «المارُّ»، والمثبت من مصادر التحريج.

(١٠) البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

(١١) في سننه (٦٩٧)، من حديثِ أبي سعيد الخدري أيضاً.

ولا يكرره إن خاف فساده، ويضمنه معه.

ويحرمُ مرورَ بينه وبين سترته ولو بعيدة. وإلا ففي .....

شرح منصور

يُصَلِّي، فلا يدعُ أحداً يمرُّ بين يديه، ويُدرأه ما استطاع، فإن أبا، فليقاتله، فإنما هو شيطانٌ» أي: فَعَلَهُ فعلُ شيطان. أو هو يحمله عليه. وقيل: معه شيطانٌ.  
(ولا يُكرِّره) أي: الدفع (إن خاف فساده) أي: الصَّلَاة؛ لأنَّه يؤدي إلى إفسادِ صَلَاتِهِ. (ويُضْمِنُهُ) أي: يضمنُ مصلِّ ماراً بديته<sup>(١)</sup>، (معه) أي: مع تكرارِ الدفع مع<sup>(٢)</sup> خوفِ الفساد؛ لعدمِ الإذنِ فيه إذن. وعُلِمَ منه أنه لا يضمنه بدونِهِ، وتنقصُ صلاةً مَنْ لَمْ يردِّ ماراً بين يديه بلا عذر.

(ويحرمُ مرورَ بينه) أي: المصلي، (وبين سترته، ولو) كانت (بعيدةً) لحديث أبي جهم عبد الله بن الحارث بن الصَّمَّة<sup>(٣)</sup> مرفوعاً: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقفَ أربعين<sup>(٤)</sup> خيراً له من أن يمرَّ بين يديه»<sup>(٥)</sup>. ولمسلم<sup>(٦)</sup>: «لأنَّ يقفَ أحدكم مئةَ عامٍ، خيرٌ<sup>(٧)</sup> من أن يمرَّ بين يدي أخيه، وهو يُصلي». وفي «المستوعب<sup>(٨)</sup>»: «إن احتاجَ إلى المرورِ، ألقى شيئاً، ثم مرَّ. (وإلا) أي: وإن لم يكنْ للمصلي سترَةً، (ف) إنَّه يحرمُ المرورُ، (في

(١) في (م): «بين يديه»، وجاء في هامش (ع) ما نصُّه: [قوله: بديته، أي: لا بالقود؛ لأنَّ الأصل مأذون فيه، فكان شبه الخطأ، تأمل!]

(٢) في (م): «من».

(٣) صحابيٌّ، أنصاريٌّ، وهو ابن أخت أبي بن كعب، وفي نسبه خلاف. «تهذيب التهذيب» ٥٠٥/٤.

(٤) بعدها في (م): «سنة» وهي نسخة في هامش (ع).

(٥) أخرجه مسلم (٥٠٧) (٢٦١).

(٦) لم نجده عند مسلم، وقد أخرجه أحمد (٨٨٣٧)، وابن ماجه (٩٤٦)، من حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلمُ أحدكم مائةً في أن يمشي بين يدي أخيه معترضاً، وهو يناجي ربَّه، كان لأن يقفَ في ذلك المكان مئةَ عامٍ، أحبَّ إليه من أن يخطو». واللفظ لأحمد.

(٧) بعدها في (ع): «له».

(٨) ٢٤١/٢.

## ثلاثة أذرع فأقل.

وله عدُّ أي، وتسييح بأصابعه، وقول: «سبحانك» ف «بلى»، إذا قرأ: ﴿الَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتُونَ﴾. وقراءة في المصحف، ونظر فيه، وسؤال عند آية رحمة، وتعوذ عند آية عذاب، و.....

شرح منصور

## ثلاثة أذرع فأقل من قدم المصلي.

(وله) أي: يباح للمصلي (عدُّ أي) جمع آية، بأصابعه، (و) له عدُّ (تسييح بأصابعه) لأنه في معنى عدُّ الآي. (و) لمصلُّ قول: سبحانك، فبلى إذا قرأ: ﴿الَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتُونَ﴾ (القيامة: ٤٠). نصاً، فرضاً كانت أو نفلاً؛ للخبر<sup>(١)</sup>. وأما: ﴿الَيْسَ اللَّهُ بِأَعْوَجَ مِنَ الْخَبَرِ﴾ [التين: ٨]، ففي الخبر<sup>(٢)</sup> فيها نظر. ذكره في «الفروع»<sup>(٣)</sup>.

(و) لمصلُّ (قراءة في المصحف، ونظر فيه) أي: المصحف. قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام، وهو ينظر في المصحف. قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئاً. وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف؟ فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصحف<sup>(٤)</sup>.

(و) لمصلُّ أيضاً (سؤال) الله الرحمة (عند) قراءته، أو سماعه (آية رحمة و) له<sup>(٥)</sup> (تعوذ) أي: أن يستعيذ بالله (عند) مروره على (آية عذاب. و) له

(١) أخرج أبو داود في «سننه» (٨٨٤)، عن موسى بن أبي عائشة، قال: كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ: ﴿الَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتُونَ﴾ قال: سبحانك، فبلى. فسأله عن ذلك، فقال: سمعته من رسول ﷺ.

(٢) أخرج الطبري في «التفسير» ٢٥٠/٣، عن قتادة ﴿الَيْسَ اللَّهُ بِأَعْوَجَ مِنَ الْخَبَرِ﴾: ذكر لنا أن نبي الله ﷺ، كان إذا قرأها، قال: «بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين».

(٣) ٤٨١/١.

(٤) انظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦٥٩/٣ - ٦٦٠.

(٥) ليست في (م).

نحوهما.

وردُّ السلام إشارةً، وقتلُ حيةٍ، وعقربٍ، وقملةٍ، .....

شرح منصور

(نحوهما) أي: المذكورات، كالتسبيح عند آيةٍ هو فيها؛ لحديث حذيفة قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتحَ البقرة. فقلتُ: يركعُ عند المثة. ثم مضى - إلى أن قال - إذا مرَّ بآيةٍ فيها تسبيحٌ، سبَّحَ، وإذا (امرئٌ بسؤالٍ<sup>(١)</sup>)، سألَ، وإذا مرَّ بتعوذٍ، تعوَّذَ. مختصر. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. ولأنه دعاءٌ بخيرٍ، فاستوى فيه الفرضُ والنفلُ.

(و)<sup>(٣)</sup> لمصلُّ أيضاً (ردُّ السلام إشارةً) لحديث ابنِ عمرَ وأنسٍ، أنَّ النبي ﷺ كان يشيرُ<sup>(٤)</sup> في الصلوة. حديثُ أنسٍ رواه الدارقطنيُّ، وأبو داود<sup>(٥)</sup>. وحديثُ ابنِ عمرَ رواه الترمذيُّ<sup>(٦)</sup>، وقال: حسنٌ صحيحٌ. فإن ردهُ المصلي لفظاً، بطلت، ولا يردهُ في نفسه، بل يُستحبُّ بعدها، وظاهرُ ما سبق: لو صافحَ إنساناً يريدُ السلامَ عليه<sup>(٧)</sup>، لم تبطل. ولا بأسٌ بالإشارة في الصلوة باليدِ / والعين؛ لما تقدَّم، ولا<sup>(٨)</sup> بالسلامِ على المصلي.

١٨٣/١

(و) له أيضاً (قتلُ حيةٍ، وعقربٍ، وقملةٍ) لأنه ﷺ أمرَ بقتلِ الأسودين في الصلوة: الحيةِ والعقربِ. رواه أبو داودَ، والترمذيُّ<sup>(٩)</sup>. وقال: حسنٌ صحيحٌ.

(١-١) في الأصل و (ع): «مرَّ بآيةٍ فيها سؤال»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) في صحيحه (٧٧٢) (٢٠٣).

(٣) بعدها في (ع): «سن».

(٤) بعدها في الأصل (ع): «به».

(٥) أبو داود (٩٤٣)، والدارقطني ٨٤/٢.

(٦) في سننه (٣٦٨).

(٧) ليست في (م).

(٨) بعدها في (ع): «بأس».

(٩) أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، من حديث أبي هريرة.

ولبس ثوب، وعمامة ما لم يطل، .....

وابن عمر<sup>(١)</sup> وأنس كانا يقتلان القملة فيها. قال القاضي: والتغافل عنه أولى<sup>(٢)</sup>، وإذا قتلها في المسجد، دفنها، أو أخرجها.

(و) له أيضاً (لبسُ عمامةٍ وثوبٍ) لحديث وائل بن حُجر، أنه ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة<sup>(٣)</sup>. (ما لم يطل) ولا يتقيد الجائز منه بثلاث، ولا بغيرها من العدد؛ لأنَّ فعل النبي ﷺ في فتحه الباب لعائشة<sup>(٤)</sup> وغيره، ظاهرة زيادته على الثلاث، كما أخره حتى تأخر الرجال، فانتهوا إلى صف النساء<sup>(٥)</sup>. وكذلك مشي أبي برزة مع دابته<sup>(٦)</sup>. ولأنَّ التقدير بأبه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه. فإن طال عرفاً وتوالى، أبطل الصلاة عمدته، وسهوه،

(١) كذا في الأصول الخطية (م). وفي «المغني» ٣٩٩/٢، و «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ٦١٠/٣، ومصادر التحريج: «عمر» بدل «ابن عمر». فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٦٧/٢ من طريق عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة، حتى يظهر دمها على يده. وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً ٣٦٨/٢، عن أنس، أنه كان يقتل القمل في الصلاة.

(٢) انظر: المغني ٣٩٩/٢، و «الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف» ٦١٠/٣.

(٣) أخرجه أحمد ٣١٧/٤ - ٣١٨.

(٤) أخرج أبو داود (٩٢٢)، من حديث عائشة قالت: كان بابنا في قبلة المسجد، فاستفتحت ورسول الله ﷺ يصلي، فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه الذي كان فيه.

(٥) أخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠)، من حديث جابر في صلاة الكسوف مطولاً.

(٦) أخرج البخاري (١٢١١)، من حديث الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على جرف نهر، إذا رجلٌ يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها. قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ، فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات، أو سبع غزوات وثمان، وشهدتُ تسيره، وإني إن كنت أن أراجع مع دابتي، أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مالفتها، فيشق علي.

وفتح على إمامه إذا أرتج عليه، أو غلط. ويجب في الفاتحة، كنسيان سجدة.

شرح منصور

وجهه، إلا لضرورة. ويأتي، فإن لم تكن ضرورة، واحتاج إليه، قطع الصلاة، وفعله، ثم استأنفها.

(و) لماوم (فتح على إمامه إذا أرتج) بتخفيف الجيم، أي: التيسر (عليه، أو غلط) في الفرض والنفل، روي عن عثمان<sup>(١)</sup>، وعلي<sup>(٢)</sup>، وابن عمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم؛ لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى صلاة، فلبس عليه، فلما انصرف، قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك» أي<sup>(٤)</sup>: أن تنبه علينا. رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>. قال الخطابي<sup>(٦)</sup>: إسناده جيد. وكالتبيه بالتسييح. (ويجب) فتحه على إمامه إذا أرتج عليه، أو غلط (في الفاتحة، كنسيان) إمامه (سجدة) فيلزمه تنبيهه عليها؛ لتوقف صحة صلاته عليه. قال في «الشرح»<sup>(٧)</sup>: وإن عجز عن إتمام الفاتحة، فسدت صلاته. صححه الموفق<sup>(٨)</sup>؛ لقدرته على الصلاة بها. كالأمي يقدر على تعلمها قبل خروج الوقت. فإن كان إماماً، فله أن يستخلف من يصلي بهم، وكذا لو عجز في

(١) أخرج عبد الرزاق (٢٨٢٥)، وابن أبي شيبة ٧٢/٢، عن عبيدة بن ربيعة قال: أتيت المسجد، فإذا رجل يصلي خلف المقام، طيب الريح، حسن الثياب وهو يقرئ، ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عثمان.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة ٧٢/٢، عن علي قال: إذا استطعمك الإمام، فأطعمه.

(٣) أخرج عبد الرزاق (٢٨٢٦)، عن نافع قال: كنت ألقن ابن عمر في الصلاة، فلا يقول شيئاً.

(٤) ليست في (م).

(٥) في سننه (٩٠٧).

(٦) في معالم السنن ٢١٦/١.

(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٦٢٤/٣.

(٨) في المغني ٤٥٦/٢.

وإذا نابَه شيء، كاستئذانٍ عليه، أو سهوٍ إمامه، سَبَّحَ رجلٌ، ولا تبطل إن كثر، وَصَفَّقَتِ امرأةٌ بطنَ كَفِّها على ظهرِ الأخرى، وتبطلُ إن كثر. وكُرِهَ بِنَحْنَحَةٍ، وِصْفِيرٍ، وتَصْفِيقِها، وتَسْبِيحِها. لا بقراءةٍ، وتهليلٍ، وتكبيرٍ ونحوه.

أثناء الصَّلَاةِ عن ركنٍ يَمْنَعُ الاتِّمَامَ به، كالركوعِ، فإنه يستخلفُ مَنْ يَتَمُّ بهم. شرح منصور ويُكْرَهُ فتحُ مصلٍّ على غيرِ إمامه.

(وإذا نابَه) أي: عرضَ لمصلٍّ (شيءٌ) أي: أمرٌ، (كاستئذانٍ عليه، أو سهوٍ إمامه) عن واجبٍ، أو يفعله<sup>(١)</sup> في غيرِ محلِّه، (سَبَّحَ) بإمامٍ وجوباً، وبمستأذنٍ استحباباً (رجلٌ. ولا تبطلُ) صلاته (إن كثر) تسبيحُه؛ لأنه من جنسِ الصَّلَاةِ. (وَصَفَّقَتِ امرأةٌ بطنَ كَفِّها على ظهرِ الأخرى) لحديثِ سهلِ بنِ سعدٍ مرفوعاً: «إذا نابَكُم شيءٌ في صلاتِكُم، فلتسبحِ الرجالَ، ولتصفقِ النساءَ». متفقٌ عليه<sup>(٢)</sup>. (وتبطلُ) صلاتها (إن كثر) تصفيقُها؛ لأنه عملٌ من غيرِ جنسها. (وكُرِهَ) تنبيهٌ منهما (بنحْنَحَةٍ) للاختلافِ في الإبطالِ بها<sup>(٣)</sup>. (و) كُرِهَ بـ (صفيرٍ) / لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]. (و) كُرِهَ (تصفيقُه) لتنبيهٍ أو غيره؛ للآية.

١٨٤/١

(و) كُرِهَ (تسبيحُها) للتنبيه؛ لأنه خلافُ ما أمرتُ به. و (لا) يُكْرَهُ تنبيهٌ منهما (بقراءةٍ، وتهليلٍ، وتكبيرٍ، ونحوه) كتحميدٍ واستغفارٍ، كما لو أتى به لغيرِ تنبيهٍ. وظاهرٌ ما سبق: لا تبطلُ بتصفيقها على وجه اللعبِ، ولعلَّه غيرُ مرادٍ، وتبطلُ به؛ لمنافاته الصَّلَاةِ. ذكره في «الفروع»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (م): «يفعل».

(٢) البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ٤٨١/١.

ومن غلبه تشاؤبٌ، كظمَ ندباً، وإلا وضعَ يده على فيه. وإن بدره  
بُصاقٌ، أو مخاطٌ، أو نُخامةٌ، أزاله في ثوبه، ويباحُ بغير مسجد عن  
يساره، وتحت قدمه، وفي ثوبِ أولى، .....

(وَمَنْ غَلَبَهُ تَشَاؤِبٌ، كَظَمَ نَدْبًا. وَإِلَّا) أي: وإن لم يكظم، قال في  
«شرحهِ»<sup>(١)</sup>: لعدم قدرته عليه. (وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ) لحديث: «إذا تشاءبَ  
أحدكم في الصلاة، فليكظم ما استطاع؛ فإنَّ الشيطانَ يدخلُ فاه». رواه  
مسلم<sup>(٢)</sup>، وللمزمذني<sup>(٣)</sup>: «فليضع يده على فيه». قال بعضهم: اليسرى  
بظهرها؛ ليشبه الدافع له.

(وإن بدره) أي: المصلي (بُصاقٌ أو مخاطٌ أو نُخامةٌ، أزاله في ثوبه)  
وعطفَ أحمدٌ بوجهه، وهو في المسجد، فبصقَ خارجه.

(ويباحُ) أن يبصقَ ونحوه (بغير مسجدٍ عن يساره وتحت قدمه) زاد  
بعضهم: اليسرى؛ لحديث: «إذا تنخَع أحدكم، فليتنخَع عن يساره، أو تحت  
قدمه، فإن لم يجد، فليقل هكذا»<sup>(٤)</sup>، ووصفَ القاسم<sup>(٥)</sup>، فتفلَّ في ثوبه، ثمَّ  
مسحَ بعضه على بعض. ولحديث: «البصاقُ في المسجدِ خطيئةٌ، وكفارتُها  
دفنُها». رواه مسلم<sup>(٦)</sup>. وهل المرادُ بالخطيئةِ الحرمةُ أو الكراهةُ؟ قولان. قاله  
السيوطي<sup>(٧)</sup>. (و) بصقَه ونحوه (في ثوبِ أولى) من كونه عن يساره، أو تحت

(١) معونة أولى النهي ٧٩٢/١.

(٢) في صحيحه (٢٩٩٥) (٥٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في سننه (٢٧٤٦)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه مسلم (٥٥٠) (٥٣)، من حديث أبي هريرة.

(٥) هو: القاسم بن مهران القيسي، مولى بني قيس بن ثعلبة، خال هشيم. قال ابن معين: ثقة. «تهذيب  
التهذيب» ٤٢٢/٣.

(٦) في صحيحه (٥٥٢) (٥٥)، من حديث أنس، وفيه «البزاق» بدل «البصاق».

(٧) هو: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري، السيوطي، إمام، حافظ،  
مؤرخ، أديب له نحو ست مئة مصنف. (ت ٩١١هـ). «الضوء اللامع» ٦٥/٤، «الأعلام» ٣٠١/٣.

وَيُكْرَهُ يَمَنَةٌ وَأَمَامًا. وَلَزِمَ حَتَّى غَيْرَ بَاصِقٍ، إِزَالَتُهُ مِنْ مَسْجِدٍ.  
وَسُنَّ تَخْلِيقُ مَحَلِّهِ. وَفِي نَفْلِ: صَلَاتُهُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ ذِكْرَهُ.  
وَالصَّلَاةُ إِلَى سِتْرَةٍ مَرْتَفَعَةٍ قَرِيبَ ذِرَاعٍ فَأَقْلُ، .....

قدمه؛ لئلا يؤدي به.

شرح منصور

(وَيُكْرَهُ) بِصَقِّهِ وَنَحْوِهِ (يَمَنَةٌ وَأَمَامًا) لظَاهِرِ الْخَيْرِ، وَاحْتِرَامًا لِحِفْظَةِ الْيَمِينِ.  
(وَلَزِمَ) (١) مَنْ رَأَى نَحْوَ بَصَاقٍ فِي مَسْجِدٍ (حَتَّى غَيْرَ بَاصِقٍ، إِزَالَتُهُ مِنْ  
مَسْجِدٍ) لِحَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: «وَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا (٢) النَّخَامَةَ تَكُونُ فِي  
الْمَسْجِدِ، فَلَا تُدْفَنُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(وَسُنَّ تَخْلِيقُ مَحَلِّهِ) (٤) أَي: طَلَبُ مَحَلِّ الْبَصَاقِ وَنَحْوِهِ بِالْخُلُوقِ، وَهُوَ نَوْعٌ  
مِنَ الطَّيْبِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» (٥). (و) سُنَّ أَيْضًا (فِي نَفْلِ،  
صَلَاتِهِ عَلَيْهِ) أَي: النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ أَي: الْمَصْلِيِّ (ذِكْرَهُ) ﷺ. نَصًّا،  
وَأُطْلِقَهُ بَعْضُهُمْ.

(و) سُنَّ أَنْ تَكُونَ (الصَّلَاةُ إِلَى سِتْرَةٍ) فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ بَيْتٍ،  
صَلَّى إِلَى حَائِطٍ أَوْ سَارِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي فِضَاءٍ، صَلَّى إِلَى سِتْرَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ  
(مَرْتَفَعَةٍ قَرِيبَ (٦) ذِرَاعٍ فَأَقْلُ) لِحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (٧) مَرْفُوعًا: «إِذَا  
وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيَصِلْ، وَلَا يَبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ

(١) فِي (ع) «وَيَلْزِمُ».

(٢) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ وَ (م): «أَعْمَالُنَا»، وَالثَّبِتُ مِنْ «صَحِيحِ» مُسْلِمٍ.

(٣) فِي صَحِيحِهِ (٥٥٣) (٥٧). وَفِيهِ: «النَّخَامَةُ» بَدَلُ «النَّخَامَةِ».

(٤) بَعْدَهَا فِي (م): «أَي: الْبَصَاقِ وَنَحْوِهِ».

(٥) ٤٨٢/١.

(٦) فِي (م): «قَدْرًا».

(٧) فِي (م) «عَبْدًا».

وَطَلْحَةَ، هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ كَعْبِ التَّمِيمِيِّ، أَحَدُ الْعَشْرَةِ وَأَحَدُ السَّابِقِينَ، مَاتَ  
فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ. «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» ٢٤٠/٢.

وعرضها أعجب إلى أحمد، وقرئها منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه، .....

شرح منصور

ذلك». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. ومؤخرة الرحل: عودة في مؤخرته، ضد قادمته، وتختلف، فتارة تكون ذراعاً، وتارة تكون دونه. والمراد: رحل البعير، وهو أصغر من القتب<sup>(٢)</sup>، وسواء في ذلك الحضر والسفر، خشياً ماراً بين يديه أولاً، وكان النبي ﷺ تركز له الحربة في السفر، فيصلي إليها<sup>(٣)</sup>، ويُعرض له البعير، فيصلي إليه.

/ (وعرضها) أي: السترة (أعجب إلى) الإمام (أحمد) قال: ما كان أعرض، فهو أعجب إلى<sup>(٤)</sup>. ١. هـ. لحديث سيرة<sup>(٥)</sup> مرفوعاً: «استيروا في الصلاة، ولو بسهم»<sup>(٦)</sup>. رواه الأثرم. فقولُه: «ولو بسهم» يدلُّ على أنَّ غيره أوَّلَى منه.

١٨٥/١

(و سنَّ قرئها) أي: المصلي (منها) أي: السترة (نحو ثلاثة أذرع من قدميه) لحديث سهل بن أبي حنمة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدُنْ منها، لا يقطع الشيطانُ عليه صلاته». رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>. وعن سهل بن سعد: كان بين النبي ﷺ وبين السترة ممرُّ الشاة. رواه البخاري<sup>(٨)</sup>. وصلى في الكعبة، وبينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع. رواه أحمد، والبخاري<sup>(٩)</sup>.

(١) في صحيحه (٤٩٩) (٢٤١).

(٢) هو الإكاف الصغير على قدر سنام البعير. «القاموس المحيط»: (قتب).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١) (٢٤٥)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) الشرح الكبير مع المنع والإنصاف ٦٣٨/٣.

(٥) في الأصول الخطية و (م): «سمة».

(٦) أخرجه أحمد (١٥٣٤٠)، وابن أبي شيبة ٢٧٨/١، بلفظ: «إذا صلى أحدكم، فليستر لصلاته ولو بسهم».

(٧) في سنته (٦٩٥).

(٨) في صحيحه (٤٩٦)، بلفظ: كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشاة.

(٩) أحمد (٦٢٣١)، والبخاري (٥٠٥)، من حديث عبد الله بن عمر.

وانحرافه عنها يسيراً. وإن تعذر غرزُ عصاً، وضَعَهَا. ويصَحُّ ولو بجيِّط، أو ما اعتقده سُترةً. فإن لم يجد، خَطَّ كاهلالٍ. فإذا مرَّ من ورائها شيءٌ، لم يُكره.

شرح منصور

(و) سُنَّ (انحرافه عنها) أي: السترة (يسيراً) لفعل النبي ﷺ. رواه أحمد، وأبو داود<sup>(١)</sup>، من حديث المقداد بإسنادٍ ليين، لكن عليه جماعة من العلماء، على ما قال ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>. (وإن تعذر) على مصل (غرزُ عصاً، وضَعَهَا) بين يديه. نقله الأثرم. (ويصحُّ) تستر (ولو بجيِّط، أو ما اعتقده سُترةً) وسترةً مغصوبةً ونجسةً<sup>(٣)</sup> كغيرهما. قدَّمه في «الرعاية»، وفيه وجه. قال الناظم: وعلى قياسه سترُ الذهب. وفي «الإنصاف»<sup>(٤)</sup>: الصَّوابُ أنَّ النجسةَ ليست كالمغصوبة. (فإن لم يجد) شيئاً، (خَطَّ) خطأً (كاهلالٍ) وصلَّى إليه. قال في «الشرح»<sup>(٥)</sup>: وكيفما خَطَّ، أجزأه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً<sup>(٦)</sup>: «إذا صلَّى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد، فليصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخطَّ خطأً، ثم لا يضره من (٧) مرَّ أمامه». رواه أبو داود<sup>(٨)</sup>. (فإذا مرَّ من ورائها) أي: السترة (شيءٌ، لم يُكره) لما تقدم.

(١) أحمد ٤ / ٦، وأبو داود (٦٩٣)، من حديث المقداد بن الأسود، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى إلى عمود أو خشبة أو شبه ذلك، لا يجعله نصب عينيه، ولكنه يجعله على حاجبه الأيسر. وهذا لفظ أحمد. ولعل السبب في تضعيف الحديث وتليينه، هو الوليد بن كامل البجلي، فقد قال فيه البخاري: عنده عجائب. «تهذيب الكمال» في ترجمته رقم (٧٣٢٦).

(٢) التمهيد ٤ / ١٩٧، والاستذكار ٦ / ١٧٣.

(٣) ليست في (م).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣ / ٦٤١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣ / ٦٤٢.

(٦) ليست في (ع) وجاء بعدها في الأصل: «استتروا في الصلاة».

(٧) في مطبوع «سنن» أبي داود: «ما».

(٨) في سننه (٦٨٩).

وإن لم تكن فمرّ بين يديه كلبٌ أسودٌ بهيمٌ، بطلت. لا امرأةٌ وحمارٌ وشيطانٌ.

وسُترةُ الإمامِ سِترةٌ لمن خلفه.

(وإن لم تكن) سِترةٌ، (فمرّ) لا إن وقفَ (بينَ يديه كلبٌ أسودٌ بهيمٌ) أي: لا يخالطه لونٌ آخرٌ، (بطلت) صلاته. وكذا لو مرَّ بينه وبين سِتْرته؛ لحديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يسترّه مثلُ آخرةِ الرجلِ، فإن لم يكن بين يديه مثلُ آخرةِ الرجلِ، فإنه يقطعُ صلاته: المرأةُ، والحمارُ، والكلبُ الأسودُ». قال عبدُ اللهِ بنُ الصّامتِ: ما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمرِ من الكلبِ الأصفرِ؟ قال: يا ابنَ أخي: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ». رواه مسلمٌ<sup>(١)</sup>، وغيره.

(ولا) تبطلُ، إن مرَّ بين يديه (امرأةٌ، وحمارٌ، وشيطانٌ) وكلبٌ غير ما سبق؛ لأنَّ زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ مرّت بين يديه ﷺ، فلم تقطعُ صلاته. رواه أحمدٌ، وابنُ ماجه بإسنادٍ حسنٍ<sup>(٢)</sup>. وعن الفضلِ بنِ عباسٍ قال: أتانا رسولُ اللهِ ﷺ، ونحنُ في باديةٍ، فصلّى في الصحراءِ، ليس بين يديه سِترةٌ، وحمارةٌ لنا وكُليبةٌ تعبثان بين يديه، فما بالي بذلك. رواه أحمدٌ، وأبو داود<sup>(٣)</sup>. لكنّه مخصوصٌ بحديث أبي ذرٍّ. وأمّا حديثُ أبي سعيدٍ: «لا يقطعُ الصّلاةُ شيءٌ». رواه أبو داود<sup>(٤)</sup>، فيرويه مجالدٌ<sup>(٥)</sup>، وهو ضعيفٌ.

/ (وسُترةُ الإمامِ سِترةٌ لمن خلفه) رُوِيَ عن أنسٍ<sup>(٦)</sup> رضي اللهُ عنه؛

١٨٦/١

(١) في صحيحه (٥١٠) (٢٦٥).

(٢) أحمد ٢٩٤/٦، وابن ماجه (٩٤٨)، من حديث أم سلمة.

(٣) أحمد (١٧٩٧)، وأبو داود (٧١٨).

(٤) في سننه (٧١٩).

(٥) في (م) «مجاهد».

(٦) هو: أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر، الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ. كان آخر

الصحابة موتاً بالبصرة. (ت ٩٠هـ) وقيل غير ذلك. «الإصابة» ١١٢/١.

## فصل

أركانها: ما كان فيها، ولا تسقطُ عمداً ولا سهواً.

شرح منصور

لأنه (١) وَيَلْبَسُ كان يصلي إلى ستره، ولم يُنقل أنه أمر أصحابه بستره أخرى، فلا يضرهم مرور شيء بين أيديهم، ولو ممّا يقطع الصلاة، وإن مرّ بين (٢) الإمام وسترته (٣) ما يقطع صلاته، قطع صلاتهم أيضاً. وهل يرد المأمومون من مرّ بين أيديهم؟ وهل يائتم؟ فيه احتمالان. ميل صاحب «الفروع» (٤) إلى أن لهم رده، وأنه يائتم. وصوّب (٥) ابن نصر الله: لا (٦). والمراد بمنّ خلقه: من اقتدى به سواء كان وراءه، أو بجانبه، أو قدّامه حيث صحّت، كما أشار إليه ابن نصر الله رحمه الله تعالى.

## فصل

تنقسم أفعال الصلاة وأقوالها إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما لا يسقطُ عمداً، ولا سهواً. وهي الأركان؛ لأنّ الصلاة لا تتمّ إلا بها، فشُبّهت بركن البيت الذي لا يقوم إلا به. وبعضهم سمّاها فروضاً. الثاني: ما تبطلُ بتركه عمداً، ويسقط سهواً، ويسجدُ له، ويسمى الواجب. الثالث: ما لا (٧) تبطلُ بتركه مطلقاً. وهو السنن. ف (أركانها: ما كان فيها) احترازاً عن (٨) الشروط، (ولا تسقطُ عمداً) خرج السنن. (ولا) تسقطُ (سهواً) (٩) ولا جهلاً، خرج الواجبات.

(١) جاءت في الأصل: «أنه»، وفي (م): «أن النبي»، والمثبت من (ع).

(٢) بعدها في (م): «يدي».

(٣) ليست في (م).

(٤) ٤٧٥/١.

(٥) في (م): «وصوبه».

(٦) ليست في (م). وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٦٤٦/٣ - ٦٤٧.

(٧) ليست في (م).

(٨) في (ع): «من».

(٩) ليست في (م).

وهي: قيامٌ قادرٍ في فرضٍ، سوى خائفٍ به، وغريانٍ، ولمداواةٍ، وقصرٍ سقفٍ لعاجزٍ عن خروجٍ، وخلفٍ إمامٍ الحيِّ العاجزِ بشرطه. وحده: ما لم يصِرَ راکعاً.

شرح منصور

(وهي) أربعة عشر ركناً:

(قيامٌ قادرٍ في فرضٍ) ولو على الكفاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وحديثِ عمرانَ مرفوعاً<sup>(١)</sup>: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً... إلى آخره». رواه البخاري<sup>(٢)</sup>. وخصَّ بالفرض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: كان يصلي ليلاً طويلاً قاعداً. الحديث. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. (سوى خائفٍ به) أي: بالقيام، كمن يمكن له حائطٌ يسترّه جالساً فقط، ويخافُ بقيامه نحو عدوٍّ، فيجوزُ أن يصلي جالساً. (و) سوى (غريانٍ) لا يجدُ سترَةً، فيصلي جالساً ندباً، وينضمُّ، وتقدم. (و) سوى مريضٍ يمكنه قيامٌ، لكن لا تمكن مداواته قائماً، فيسقطُ عنه القيامُ، (لمداواة) ويصلي جالساً؛ دفعا للحرج، (و) كذا يُصلي جالساً لأجلِ (قصرِ سقفٍ لعاجزٍ عن خروجٍ) لحبسٍ، ونحوه، يمكن قصرِ السقفِ. (و) كذا يصلي قادرٌ على قيامٍ قاعداً (خلفَ إمامٍ الحيِّ) أي: الراتبِ (العاجزِ)<sup>(٤)</sup> بشرطه وهو أن يُرجى زوالُ علته، ويأتي تفصيله في الجماعة. (وحده) أي: القيام (ما لم يصِرَ راکعاً) أي: أن<sup>(١)</sup> لا يصيرَ إلى الركوعِ المجزئ. ولا يضرُّه خفضُ رأسه على هيئة الإطراق، وظاهرُ كلامهم: يكفي لو قامَ على رجلٍ واحدة.

(١) ليست في (م).

(٢) في صحيحه (١١١٧).

(٣) في صحيحه (٧٣٠) (١٠٩).

(٤) بعدها في (م): «عن القيام».

وتكبيرة الإحرام، وقراءة غير مأموم الفاتحة، وركوع، ورفع منه  
إلا ما بعد أول في كسوف، واعتدال، .....

شرح منصور

وفي «المذهب»: لا يُجزئه. ونقل خطابُ بن بشر<sup>(١)</sup>: لا أدري.

(و) الثاني (تكبيرة الإحرام) لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «إذا قمتم إلى الصلاة، فاعدلوا صفوفكم، وسدوا الفرج، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر». رواه أحمد<sup>(٢)</sup>. ولم يُنقل<sup>(٣)</sup> أنه ﷺ افتتح الصلاة بغيرها. وقال: «صلُّوا كما / رأيتموني أصلي».

١٨٧/١

(و) الثالث: (قراءة غير مأموم الفاتحة) في كل ركعة، وتقدم موضحاً. ويتحملها إمام عن مأموم، ويأتي.

(و) الرابع: (ركوع) إجماعاً في كل ركعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله ﷺ في حديث المسيء في صلاته، المتفق عليه: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً»<sup>(٤)</sup>.

الخامس: (ورفع منه) أي: الركوع؛ لقوله في الحديث المذكور: «ثم ارفع». (إلا ما) أي: ركوعاً ورفعاً منه (بعد) ركوع (أول في كسوف) في كل ركعة، فالركوع الأول والرفع منه ركن، وما بعده ليس بركن.

(و) السادس: (اعتدال) لقوله ﷺ في الحديث المذكور: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً». والمراد: إلا<sup>(٥)</sup> الاعتدال عما بعد أول في كسوف؛ لأنَّ الرفع

(١) في (م): «بشير». وهو: أبو عمر، خطاب بن بشر بن مطر البغدادي، كان رجلاً صالحاً، قاصاً،

عنده عن الإمام أحمد مسائل حسان صالحة. (ت ٢٦٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١٥٢.

(٢) في مسنده (١٠٩٩٤).

(٣) بعدها في (م): «عنه».

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥)، من حديث أبي هريرة.

(٥) ليست في (م).

ولا تبطلُ إن طال.

وسجودٌ، ورفعٌ منه، وجلوسٌ بين السجدين، وطمأنينةٌ في فعلٍ،  
وهي: السكونُ وإن قلَّ.

وتشهدٌ أخيراً، .....

والاعتدالُ تابعانِ للرُكوعِ. ولو أُخِّرَ:

شرح منصور

(إلا ما بعدُ أول في كسوفٍ) إلى هنا، لكانَ واضحاً في المقصودِ. (ولا تبطلُ الصلَاةُ (إن طال) اعتداله؛ لأنَّ في حديثِ البراءِ المتفقِ عليه<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ ﷺ طَوَّلَهُ قَرِيبَ قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ.

(و) السابعُ: (سجودٌ) إجماعاً في كلِّ ركعةٍ مرتين؛ لقوله تعالى:  
﴿وَأَسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولحديثِ المسيءِ في صلاتِهِ.  
(و) الثامنُ: (رفعٌ منه) أي: السجودِ.

(و) التاسعُ: (جلوسٌ بين السجدين) لقوله ﷺ للمسيءِ في صلاتِهِ: «ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً».

(و) العاشرُ: (طمأنينةٌ في) كلِّ (فعلٍ) ممَّا تقدَّم؛ لأمرِهِ ﷺ للمسيءِ في صلاتِهِ عندَ ذكرِ كلِّ فعلٍ منها بالطمأنينةِ. (وهي) أي: الطمأنينةُ: (السكونُ، وإن قلَّ) قال الجوهريُّ<sup>(٢)</sup>: اطمأنَّ الرجلُ اطمئناناً وطمأنينةً، أي: سكن<sup>(٣)</sup>، وقيل: بقدرِ الذكرِ الواجبِ؛ ليتمكَّنَ من الإتيانِ به.

(و) الحادي عشرُ: (تشهدٌ أخيراً) لحديثِ ابنِ مسعودٍ: كُنَّا نَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١) (١٩٣).

(٢) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد التركي الأتزازي، وأتزاز، هي: مدينة فاراب. له كتاب «الصحاح»، وكان يجب الأسفار، والتغرب، وله نظم حسن، ومقدمة في النحو. (ت ٣٩٣هـ). «سير أعلام النبلاء» ٨٠/١٧.

(٣) الصحاح: (طمئن).

وجلوسٌ له وللتسليمتين، والركنُ منه: «اللهم صلِّ على محمدٍ»، بعدَ ما يُجزئُ من الأوَّلِ. والتَّسليمتانِ، والترتيبُ.

شرح منصور

«قولوا: التحياتُ لله». رواه الدَّارُ قُطَيْبِيُّ، والبيهقيُّ وصحَّاهُ<sup>(١)</sup>. وفيه دلالةٌ على فرضيته من وجهين، أحدهما: قوله: قبلَ أن يُفرضَ علينا التَّشهدُ. والثاني: قوله ﷺ: «قولوا»، والأمرُ: للوجوبِ. وقد ثبتَ الأمرُ به في الصحيحينِ أيضاً<sup>(٢)</sup>.

(و) الثاني عشرَ: (جلوسٌ له) أي: التَّشهدِ الأخيرِ، (و) جلوسٌ (للتسليمتينِ) لأنَّه ثبتَ أنَّه ﷺ واظبَ على الجلوسِ لذلك. وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي». (والركنُ منه) أي: التَّشهدِ الأخيرِ (اللهم صلِّ على محمدٍ، بعدَ) <sup>(٣)</sup> أي: مع (ما<sup>٣</sup>) يُجزئُ من التَّشهدِ (الأوَّلِ) ويأتي بها مؤخِّرةً عنه، وما زادَ عليه سنَّةٌ.

(و) الثالث عشرَ: (التسليمتانِ) على الصِّفةِ التي سبقتُ؛ لحديث: «تحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ»<sup>(٤)</sup>. ويكفي في جنازةٍ، وسجودٍ تلاوةٍ وشكرٍ، /تسليمةً<sup>(٥)</sup>. وظاهرُ كلامه: أنَّ النفلَ كالقرضِ. واختارَ جماعةٌ، منهم المجدُّ: يُجزئُ تسليمةً واحدةً. وفي «المغني»<sup>(٦)</sup> و«الشرح»: لا<sup>(٧)</sup> خلافٌ أنَّه<sup>(٨)</sup> يخرجُ من النفلِ بتسليمةٍ واحدةٍ، قال القاضي: روايةٌ واحدةٌ.

(و) الرابع عشرَ: (الترتيبُ) بين الأركانِ على ما تقدَّم هنا، وفي صفةِ الصَّلَاةِ؛

(١) أخرجه الدار قطني ٣٥٠/١، والبيهقي في «الكبرى» ١٣٨/٢.

(٢) في حديث كعب بن عجرة المتقدم في الصفحة ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٣-٣) في (ع): «أي: بعد الإتيان بما».

(٤) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، من حديث علي.

(٥) بعدها في الأصل: «واحدة».

(٦) ٢٤٤/٢.

(٧) ليست في (م).

(٨) في (م): «لأنه».

## فصل

وواجباتها: ما كان فيها، وتبطلُ بتركه عمداً، ويسجدُ له سهواً. وهي: تكبيرٌ لغيرِ إحرامٍ، وركوعٌ مسبوقٌ أدركَ إمامه راعياً، فركنٌ وسنةٌ. وتسميعٌ لإمامٍ منفردٍ، وتحميدٌ، .....

شرح منصور

لحديثِ المسيءِ في صلاته، حيثُ علمه إياها مرتبةً بـ«ثُمَّ» المقتضية للترتيب، وصَحَّ أَنَّهُ ﷺ كان يصلي كذلك، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(و) الضربُ الثاني من أقوالِ الصَّلَاةِ وأفعالِها: (واجباتها) وهي: (ما كان فيها) خرجَ الشُّروطُ<sup>(١)</sup>، (وتبطلُ) الصَّلَاةُ (بتركه عمداً) خرجَ السننُ. (و) يسقطُ، (ويسجدُ) للسهو (له) أي: لتركه (سهواً) خرجَ الأركانُ.

(وهي) ثمانية:

الأولُ: (تكبيرٌ لغيرِ إحرامٍ) لحديثِ أبي موسى الأشعريِّ مرفوعاً: «فإذا كبرَ الإمامُ وركعَ، فكبروا واركعوا، وإذا كبرَ وسجدَ، فكبروا واسجدوا». رواه أحمد<sup>(٢)</sup>، وغيره، وهذا أمرٌ، وهو يقتضي الوجوبَ. (و) لغيرِ (ركوعٍ) مسبوقٍ أدركَ إمامه راعياً، فكبرَ للإحرامِ، ثمَّ ركعَ معه، (فإنَّ) تكبيرةَ الإحرامِ (ركنٌ) مطلقاً؛ لما تقدّم، (و) تكبيرةَ ركوعٍ مسبوقٍ أدركَ إمامه راعياً (سنةٌ) للاجتماعِ عنها بتكبيرةِ الإحرامِ، فإنَّ نوى بتكبيره أَنه للإحرامِ والركوعِ، لم تنعقدْ صلاته.

(و) الثاني: (تسميعٌ) أي: قولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». (لإمامٍ ومنفردٍ) دونَ مأمومٍ؛ لأنَّه ﷺ كان يأتي به، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(و) الثالثُ: (تحميدٌ) أي: قولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». (لإمامٍ ومأمومٍ) ومنفردٍ؛ لقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ

(١) في (م): «الشرط».

(٢) في مسنده ٤/٤٠٩، ومسلم (٤٠٤)(٦٢)، وأبو داود (٩٧٢)، وابن ماجه (٩٠١).

وتسبيحةً أولى في ركوع وسجود، و«رب اغفر لي» بين السجدةين للكل. ومحل ذلك: بين انتقال وانتهاء. فلو شرع فيه قبل، أو كمله بعد، لم يجزئه، كتكميله واجب قراءة راعياً، أو شروعه في تشهد قبل قعود.

الحمد<sup>(١)</sup>. مع ما تقدم.

(و) الرابع: (تسبيحة أولى في ركوع).

(و) الخامس: تسبيحة أولى في (سجود) وتقدم دليله.

(و) السادس: (رب اغفر لي) إذا جلس (بين السجدةين) مرةً (للكل)

الإمام والمأموم والمنفرد؛ لثبوته عنه ﷺ، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(ومحل ذلك) أي: ما تقدم من تكبير الانتقال والتسميع، وكذا التحميد للمأموم

(بين) ابتداء (انتقال وانتهاء) لأنه مشروع له، فاختص به، (فلو) كمله في

جزء منه، أجزاء؛ لأنه لم يخرج به عن محله. وإن (شرع فيه) أي: المذكور

(قبل) شروعه في الانتقال؛ بأن كبر لسجود<sup>(٢)</sup> قبل هويته إليه، أو سمع قبل

رفعه من ركوع، لم يجزئه. (أو كمله بعد) انتهائه كأن أتم تكبير الركوع فيه،

(لم يجزئه) لأنه في غير محله، وكذا لو شرع في تسبيح ركوع أو سجود قبله،

أو كمله بعده. وكذا سؤال المغفرة لو شرع فيه قبل الجلوس، أو كمله بعده.

وكذا تحميد إمام ومنفرد، لو شرع فيه قبل اعتداله، أو كمله بعد هويته منه.

(كتكميله واجب قراءة/ راعياً،<sup>(٣)</sup> أو شروعه في تشهد<sup>(٤)</sup> قبل قعود) للشهد

الأول أو الأخير. قال الحمد: هذا قياس المذهب، ويحتمل أن يعنى عن ذلك؛

لأن التحرز عنه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به، والسجود له، مشقة.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧)، والنسائي ١٩٦/٢، من حديث أبي هريرة.

(٢) في الأصل: «سجوده».

(٣-٤) في (م): «أو كشده».

ومنها: تشهد أول، وجلوس له على غير من قام إمامه سهواً.  
والمجزئ منه: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله،  
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأن  
محمداً رسول الله».

ومن ترك شيئاً من ذلك عمداً لشك في وجوبه، لم يسقط.

(ومنها) أي: الواجبات: (تشهد أول) وهو السابع.

شرح منصور

(و) الثامن: (جلوس له) للأمر به في حديث ابن عباس، مع ما تقدم.  
ولأنه ﷺ سجد لتركه. (على غير من قام إمامه) إلى الثالثة (سهواً) فيتابعه،  
ويسقط عنه التشهد الأول، وجلوسه له؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم  
به»<sup>(١)</sup>. (والمجزئ منه) أي: التشهد الأول (التحيات لله، سلام عليك أيها  
النبي ورحمة الله، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا  
الله، وأن محمداً رسول الله) أو أن محمداً عبده ورسوله، فمن ترك حرفاً من  
ذلك عمداً، لم تصح صلاته؛ للاتفاق عليه في كل الأحاديث.

(ومن ترك شيئاً من ذلك) المذكور من الواجبات (عمداً لشك في  
وجوبه) بأن تردّد: أو اجب<sup>(٢)</sup> أم لا؟ (لم يسقط) وجوبه، ولزومه الإعادة؛ لأنه  
ترك عمداً ما يجرم تركه، وكمّن تردّد في عدد الركعات، فلم يبين على اليقين،  
وتشهد وسلم، بخلاف من ترك واجباً، جاهلاً بحكمته؛ بأن لم يخطر بباله أن  
عالمًا قال بوجوبه، فهو كالساهي، فيسجد للسهو إن علم قبل فوات محلّه،  
وإلا فلا، وصلاته صحيحة، وإن اعتقد مصلّ الفرض سنة، أو عكسه،  
أو لم يعتقد شيئاً، أو لم يعرف الشرط من الركن، وأدى الصلاة على وجهها،  
فهي صحيحة، اكتفاءً بعلمه أن ذلك كله من الصلاة.

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٢/٢، من حديث أبي هريرة.

(٢) بعدها في (م): «هو».

## فصل

وسننها: ما كان فيها، ولا تبطلُ بتركه ولو عمداً، ويُباحُ السجودُ لسهوه.

وهي: استفتاح، وتعوذ، وقراءة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وقراءةُ سورةٍ في فجرٍ، وجمعةٍ، وعيدٍ، وتطوعٍ، وأولتني مغربٍ ورباعيةٍ، وقول: «آمين»، وقول: «ملء السماء» بعد التحميد، لغير مأموم. وما زاد على مرةٍ في تسبيح، وسؤالِ المغفرة، ودعاءٍ في تشهدٍ أخيرٍ، وقنوتٍ في وترٍ.

شرح منصور

(و) الثالثُ من أقوالِ الصلَاةِ وأفعالِها: (سننها) وهي: (ما كان فيها، ولا تبطلُ) الصلَاةُ (بتركه) أي: المصلي له (ولو عمداً) بخلافِ الأركانِ والواجباتِ. (ويباحُ السجودُ لسهوه) أي: تركه سهواً. فلا يجبُ، ولا يُستحبُ.

(وهي) ضربان: أقوال<sup>(١)</sup>، وهي (استفتاحٌ وتعوذٌ) من الشيطانِ الرجيمِ، قبلَ القراءةِ في الأولى، (وقراءةُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾) في أولِ الفاتحةِ، وكلِّ سورةٍ في كلِّ ركعةٍ، (وقراءةُ سورةٍ في فجرٍ، وجمعةٍ، وعيدٍ، وتطوعٍ، وأولتني مغربٍ، ورباعيةٍ، وقول: آمين، وقول: ملء السماء) إلى آخره (بعدَ التحميدِ لغيرِ مأمومٍ) وأمَّا المأمومُ، فلا يزيدُ على: «ربنا ولك الحمد». (وما زادَ على مرةٍ في تسبيحٍ) ركوعٍ وسجودٍ، (و) ما زادَ على مرةٍ في (سؤالِ المغفرةِ) بين السجدينِ، (ودعاءٍ في تشهدٍ أخيرٍ، وقنوتٍ في وترٍ) وما زادَ على الجزئِ في تشهدٍ أولٍ وأخيرٍ.

(١) بعدها في (ع): «وأفعال».

وسننُ الأفعالِ مع الهيئاتِ خمسٌ وأربعونَ. وسُمِّتْ هيئةٌ؛ لأنَّها  
صفةٌ في غيرها، .....

شرح منصور

(وسننُ الأفعالِ مع الهيئاتِ خمسٌ وأربعونَ<sup>(١)</sup>). وسُمِّتْ أي: سَمَّاهَا  
صاحبُ «المستوعبِ»<sup>(٢)</sup> وغيره، (هيئةٌ؛ لأنَّها) أي: الهيئةُ (صفةٌ في غيرها)  
ومن ذلك رفعُ اليدينِ مبسوطتينِ ممدوتينِ الأصابعِ، مستقبلاً ببطونها القبلةَ إلى  
حذوٍ منكبَّيه عندَ / الإحرامِ والركوعِ والرفعِ منه. ووضعُ اليمنى على  
اليسرى. وجعلُهما تحتَ سرته. ونظرُهُ إلى موضعِ سجوده. وتفرُّقه بين  
قدميه. ومراوحتُهُ بينهما يسيراً في قيامه. وقبضُ ركبتيه بيديه في الركوعِ.  
وكونُهُما مفرجتي الأصابعِ فيه. ومدُّ ظهره مستوياً. وجعلُ رأسه حياله.  
ومحافةُ عضديه عن جنبه فيه. وبداءتُهُ بوضعِ ركبتيه ثمَّ يديه في سجوده.  
ومكِّينُ جبهتهِ وأنفهِ وسائرِ أعضاءِ سجوده بالأرضِ. وتفرُّقه بين ركبتيه.  
 وإقامةُ قدميه. وجعلُ بطونِ أصابعِهما على الأرضِ. ووضعُ يديه حذوٍ منكبَّيه  
(٣) مبسوطاً مضمومةً<sup>(٣)</sup> الأصابعِ، موجهها<sup>(٤)</sup> إلى القبلةِ فيه. وقيامه إلى الثانيةِ  
على صدورِ قدميه، وكذلك إلى الثالثةِ والرابعةِ. واعتمادهُ على ركبتيه عندَ  
نهوضه. وافتراشه إذا جلسَ بين السجديتينِ في التشهدِ الأوَّلِ. وتورُّكه في  
الأخيرِ.<sup>(٥)</sup> ووضعُ يده اليمنى على فخذهِ اليمنى، واليسرى على اليسرى،  
ممدودتَي الأصابعِ إذا جلسَ بين السجديتينِ<sup>(٥)</sup>. ووضعُ اليدِ اليمنى على الفخذِ  
اليمنى في تشهده، محلَّقاً إبهامَ يدهِ مع الوسطى، قابضاً الخنصرَ والبنصرَ، والإشارةُ

(١) انظر: المغني ٢ / ٣٨٩.

(٢) ١٨٨ / ٢.

(٣-٣) في (م): «مبسوطتين مضمومتين».

(٤) في (م): «موجهتهما».

(٥-٥) ليست في الأصل.

فدخلَ جهراً وإخفاتاً، وترتيلٌ وتخفيفٌ، وإطالةٌ وتقصيرٌ. ويُسنُّ خشوعٌ.

شرح منصور

بسببها عند ذكر الله تعالى. ووضع يده اليسرى على فخذيه اليسرى مضمومة الأصابع ممدودتها، موجهة نحو القبلة. والتفاتة يميناً وشمالاً في سلامه. وتفضيلُ الشمالِ على اليمينِ في التفاتٍ<sup>(١)</sup>.

(فدخل) في سنن الهيئات (جهراً) إمام بنحو تكبير، وتسميع، وتسليمية أولى، وقراءة في أولي<sup>(٢)</sup> جهرية. (و) دخل (إخفاتاً) بنحو تشهد<sup>(٣)</sup> وتسبيح ركوع وسجود، وسؤال مغفرة وتحميد، وقراءة في غير محل جهراً. وكذا بنحو تكبير وتسليم، وتسميع لغير إمام، إلا المأموم لحاجة. (و) دخل (ترتيل) قراءة، (وتخفيف) صلاة لإمام، (وإطالة) الركعة الأولى، (وتقصير) الركعة الثانية؛ لأن هذه صفات في غيرها، فهي من الهيئات، وعدّها بعضهم من سنن الأقوال.

(ويُسنُّ خشوعاً) في صلاة، وهو من عمل القلب. قال البيضاوي<sup>(٤)</sup> في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، أي: المحبتين والخشوع: الإخبات، قال: والخشوع: اللين والانقياد، ولذلك يُقال: الخشوع بالجوارح، والخشوع بالقلب<sup>(٥)</sup>. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]، أي: خائفون من الله تعالى، متذللون له، مُلزمون أبصارهم مساجدهم<sup>(٥)</sup>. وقال الجوهري<sup>(٦)</sup>: الخشوع: الخضوع والإخبات<sup>(٧)</sup>. والله أعلم.

(١) أي: يكون التفاتة عن يساره أكثر، بحيث يُرى خداه. «الإقناع» ١٩٠/١.

(٢) ليست في (م).

(٣) هو: أبو سعيد، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي. قاض، مفسر، علامة. من تصانيفه:

«أنوار التنزيل وأسرار التأويل». (ت ٦٨٥ هـ). «الأعلام» ١١٠/٤.

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ١٥١/١.

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٦٢/٤.

(٦) في الصحاح: «خشع».

(٧) ليست في مطبوع «الصحاح».